مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٨٩)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الديون والرهن (٢)

موضوع رقم (٩٤)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (٨٩) الديون والرهن (٢) موضوع (٩٤)

تابع ٩٤ الديون والرهن

مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ٤ / ٧٢

٣٥- في الرجل يرتهن الأمة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها ج٥ ص ٣١٨، ١٤/ ٢٤.

٣٦- رهن الدنانير أو الدراهم أو الفلوس أو طالعام أو الصحف ج٥ ص ٣١٨، ١٤/ ٢٤.

٣٧- رهن الحلبي من الذهب والفضة ص ٣١٩، ١٤/ ٢٥.

٣٨- الراهن يقول للمرتهن أن جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك على ج٥ ص ٣٢٠، ١٤/ ٢٦، ٢٧.

٣٩- فيمن أسلف فلوسًا فأخذ بها رهنًا ففدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل ج٥ ص ٣٢٠، ١٤/ ٢٧.

٤٠- فيمن ارتهن رهنًا من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء ج٥ ص ٣٢١، ٣٢٢. ٢٧

٤١- المتكفل يأخذ رهنًا ج٥ ص ٣٢٢، ١٤/ ٢٨.

٤٢- الدعوى في الرهن ج٥ ص ٣٢٢، ١٤/ ٢٨، ٢٩.

٤٣- الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنًا بغير عينة أو رهنًا بعينة ج٥ ص ٣٢٤، ١٣/ ٣٠.

٤٤- اختلاف الراهن والمرتهن ج٥ ص ٣٢٤، ١٤/ ٣٠، ٣١.

٤٥- رهن الحيوان ج٥ ص ٣٢٦، ٣٢٧، ١٤/ ٣٢، ٣٣.

٤٦- تظالم أهل الذمة في الرهون ج٥ ص ٣٢٦، ١٤/ ٣٢، ٣٣.

٤٧- رهن المكاتب والمأذون له في التجارة ج٥ ص ٣٢٦، ١٤/ ٣٢، ٣٣.

٤٨- الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها ج٥ ص ٣٢٧، ١٤/ ٣٣.

٤٩- فيمن رهن عبدًا فاعتقه وهو في الرهن ج٥ ص ٣٢٨، ١٤/ ٣٤.

٥٠- الرجل يستعير السلعة ليرهنها ج٥ ص ٣٢٨، ١٤/ ٣٤.

٥١- فيمن رهن عبدًا فاقر أنه لغيره ج٥ ص ٣٢٩، ١٤/ ٣٥.

٥٢- فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت السنة فهو خارج من الرهن ج٥ ص ٣٢٩، ١٤/ ٣٢.

٥٣- فيمن استعار عبدًا ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن ج٥ ص ٣٢٩، ١٤/ ٣٥.

٥٤- فيمن ارتهن عصيرًا فصار خمرًا ج٥ ص ٣٣١، ١٤/ ٣٧.

٥٥- فيمن رهن جلود السباع والميتة ج٥ ص ٣٣١، ١٤/ ٣٧.

٥٦- في القارض يشتري جميع مال المقاوضة عدا ثم يشتري آخر فيرهن الأول ج٥ ص ٣٣١، ١٤/ ٣٧.

٥٧- فيما وهب للأمة وهي رهن ج٥ ص ٣٣٢، ١٤/ ٣٨.

٥٨- فيمن ارتهن نخلاً أو زرعًا بئرها فانهارت البئر ج٥ ص ٣٣٢، ٣٣٤، ١٤/ ٣٩، ٤٠.

٥٩- فيمن ارتهن أرضًا فاذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها ج٥ ص ٣٣٤، ١٤/ ٤٠.

٦٠- الرجلان يكون لهما دين مفترق، دين أحدهما من سلم والآخر من قرض، أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير، فأخذ بذلك رهنًا ج٥ ص ٣٣٤، ١٤/ ٤١.

٦١- الرجل يجني جناية فيرهن بذلك رهنًا ج٥ ص ٣٣٤، ١٤/ ٤١، ٤٢.

المرغيناني، الهداية ج ٤/ ١٢

١- جواز الرهن بالدين ج٤ ص ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.

٢- الرهن مضمون بالقيمة ج٤ ص ١٢٨، ١٣٨، ١٣٩.

٣- لا يجوز رهن المشاع ج٤ ص ١٣٢.

٤- لا يجوز رهن الأرض دون ما عليها من الشجر ج٤ ص ١٣٢.

٥- جواز الرهن المشترك بين اثنين ج٤ ص ١٤٠.

٦- لا يجوز بيع الرهن الا باجازة المرتهن ج٤ ص ١٤٥، ١٤٦.

٧- جواز اعارة لثوب ليرهنه الآخر ج٤ ص ١٤٩.

٨- الراهن يضمن ما يجنيه على الرهن ج٤ ص ١٥٠، ١٥١.

٩- نما الرهن يكون للراهن ج٤ ص ١٥٥.

النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب

١- الصيغة التي يكتب فيها عقد الرهن ج٩ ص١٠، ١٦.

٢- توفي الرسول ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق من شعير ج١٨، ص ٢٨١.

الونشريسي، المعيار المعرب

١- الحكم فيما اذا ترتب في الذمة دينار من بيع وأخذ عوضه سلعة ونصف دينار عندما حل الأجل ج٥ ص٧٢، ٧٦.

٢- الحكم فيمن باع تجارة بدين في وقت يروج فيه الدرهم المنقوص ج٥ ص ١٨٩، ١٩٧.

٣- لا يجوز سداد الدين بالحلى بدلاً من الدنانير لعدم المماثلة ج٦ ص ١٩٣، ١٩٤ .

٤- شروط الرهن وأحكامه، ورأى الفقهاء فيما أشكل من قضاياه ج٦ ص ٤٩٠، ٤٩٧ .

٥- الحكم فيمن رهن دارا ووكل المرتهن على بيعها ج٨ ص ٤٩، ٥٢ .

٩٤ الديون ج٦

الألوسى، روح المعانى ج ٤ / ٣

١- فى قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين..﴾** الآية [البقرة: ٢٨٢] يعنى اذا تعاملتم بدين الى وقت متعلق مما تداينتم به، مؤخر أو مؤجل فاكتبوه بأجله لأنه أرفق وأوثق ج٣ ص ٥٥ ١/ ٥٠١.

٢- فى قوله تعالى: **﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾** [البقرة: ٢٨٢] بيان لكيفية الكتابة المأمور بها، وتعيين من يتولاها بالعدل دون الميل الى أحد الجانبين بزيادة أو نقص ج٣ ص ٥٥، ٥٧ ١/١ ٥٠١، ٥٠٢.

ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ٤١

١- رأى الفقهاء فى رجل له على آخر دين فجحده أو يقصد شيئًا، ثم يصيب له مالا من جنس ماله، فهل له أ يأخذ منه مقدار حقه ج٣٠ ص ٣٧١، ٣٧٥ .

٢- قال النبى ﷺ: «مطل الغنى ظلم» ج٢٨ ص ٢٧٩، ج٣٠ ص ٣٣، ٢٥، ٣٢٦ .

٣- اختلاف الفقهاء فى تأجيل الديون الى الحصاد والجذاذ ج٢٩ ص ٥٢ .

٤- قال رسول الله ﷺ: «خير الناس أحسنهم قضاء» ج٢٩ ص ٥٣٢ .

٥- مسائل فى الدين ورأى ابن تيمية فها ج٣٠ ص ١٩، ٢٢، ٢٥، ٣٦، ٣٧٥، ٣٧٧ .

عالمكير، الفتاوى الهندية ج ٤ / ١١

١- الحجر يسبب الدين، أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله، فطلب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق ج٥ ص ٦١ .

٢- رأى أبى حنيفة فى بيع أموال المديون ج٥ ص ٦١ .

٣- مسائل فى الحجر على المديون ج٥ ص ٦١، ٦٤ .

٤- الدين: هو أن يبيع له شيئًا الى أجل معلوم مدة معلومة ج٥ ص ٣٦٦ .

٥- صيغة صكوك الدين ج٦ ص ٣٥٧، ٣٥٨ .

٦- صورة كتاب البراءة من كل مال كان به صك ج٦ ص ٣٦٩ .

٧- ما يتبع من الحيل فى المداينات ج٦ ص ٤١٠، ٤١٣ .

ابن العربى، أحكام القرآن ج ٤ / ٧

١- الأمر بكتابة الدين المؤجل والاشهاد عليه ج١ ص ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ .

٩٤ الديون ج٨

الزركشى، المنثور فى القواعد ج ٩٣ / ١٤

١- الابراء تمليك فى حق من له الدين، واسقاط فى حق المديون ج١ ص ٨١ .

٢- مسائل فى الابراء من الدين، ورأى الفقهاء فيها ج١ ص ٨٣، ٨٧ .

٣- حد الاستيفاء حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف فى بدله ج١ ص٨٦ .

٤- مسائل فى الدن، ورأى الفقهاء فيها ج١ ص ٣٩٦، ج٢ ص ١٥٨ .

٥- الدين ضربان: حال ومؤجل ج٢ ص ١٥٨ .

٦- الدين المؤجل يحل بانقضاء الأجل، ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط فى الأصح ج٢ ص ١٥٨ .

٧- لا تحل الديون بموت صاحب الدين بلا خلاف ج٢ ص ١٥٩ .

٨- ليس فى الشريعة دين لا يكون الا مؤجلاً الا الكتابة والدية ج٢ ص ١٥٩ .

٩- ليس فى الشريعة دين لا يكون الا حالا الا فى القراض ورأس مال المسلم وعقد الصرف والربا فى الذمة ج٢ ص ١٥٩ .

١٠- الدين لا يمنع وجوب زكاة المال وزكاة الفطر ج٢ ص ١٦٠ .

١١- رأى الفقهاء فى الدين، هل هو مال فى الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالاً فى المال ج٢ ص١٦٠ .

١٢- من ملك ديونًا على الناس وجبت عليه الزكاة. وفي قول: أنها تجب ج٢ ص ١٦١ .

ابن العربى، عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى

١- قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه» ج٥ ص ٣١٨ .

٢- قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتب» ج٦ ص ٤٣، ٤٨ .

٩٤ الديون ج٩

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١- الامر بكتابة الدين الى أجل والاشهاد عليه ج٧ ص ١٠٠، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٠، ١١١، ١١٢ .

٢- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: جواز الصلح على سداد الدين بخلاف حينه بطريقة المعاوضة ج٧ ص ٣٤٤٤، ٣٥٠٢، ٣٥٠٦ .

٢- جواز أخذ مبلغ أقل من المستحق على المدين وحط الباقى عنه ج٧ ص ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٧ .

٣- اذا وقع الصلح على أقل من المبلغ المستحق يعتبر ابراء عن الباقى ج٧ ص ٣٥٠٢، ٣٥٠٧ .

الكاندهلوى، أوجز المسالك الى موطأ مالك

١- جواز الاحالة فى الدين ج١١ ص ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ج١٢ ص ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩ .

٢- لا يجوز شراء الدين اذا كان عند غائب أو ميت ج١١ ص ٣٣٨، ٣٣٩ .

٣- جواز أخذ الدائن عين ماله من المفلس ج١١ ص ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦ .

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١- الحث على سداد الدين ج٤ ص ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥ .

٩٤ الديون ج١٠

البقاعى، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

١- آية الدين كما وردت فى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين..**﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ج٤ ص ١٤٨، ١٥٧ .

٢- الدين مال مرسل فى الذمة سواء كان مؤجلاً أو لا، وهو خلاف الحاضر العين ج١٠ ص ١٤٨ .

أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١- روى عن أبى سعيد الخدرى والشعبى وغيرهم أنهم كانوا يرون أن قوله تعال: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضاً**﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخ لقوله تعالى ﴿**فاكتبوه**﴾ ج٢ ص ٣٤٣.

٢- فى قوله تعالى: ﴿**وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال الشعبى: الكتابة فيما بين المتابعين، وإن لم تكن واجبة، فقد تجب على الكاتب اذا أتوه ج٢ ص ٣٤٣ .

٣- فى قوله تعالى: ﴿**وليكتب بينكم**﴾ [البقرة: ٢٨٢] أى بين صاحب الدين والمستدين، والبائع والمشترى، المتعاملين لانه يتهم فى الكتابة ج٢ ص ٣٤٣ .

٤- ما يجب على الكاتب عند كتابة وثيقة الدين كما ورد فى قوله تعالى: ﴿**بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه او**﴾ [ابقرة: ٢٨٢] ج٢ ص ٣٤٣، ٣٤٤ .

الدارمى، سنن الدارمى

١- قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» ج٢ ص ٢٦١ .

٢- الرسول ﷺ يحث على انظار المعسرين ج٢ ص ٢٦١، ٢٦٢ .

٣- ما جاء فى الأحاديث من التشديد فى الدين ج٢ ص ٢٦٢، ٢٦٣ .

٤- قل رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ج٢ ص ٢٦٤ .

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١- فى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه..**﴾ [البقرة: ٢٨٢] ارشاد منه تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ج١ ص ٣٣٤ .

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ فى الرهن يجوز غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى الرهن أيجوز غير مقسوم أم لايجوز الا مقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

﴿ فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن ﴾
﴿ وفى رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه منى حتى قامت علىّ الغرماء أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن فى قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضى لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لانه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لانه قد صار ساكنا فى نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

ولو قال الشريك الذى لم يرهن انما أكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك منعه من ذلك وقسمت الدار بينهما فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه من شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضى لها (قال) يقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب ﴾
﴿ فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصة الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعلها على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندى أأضمن نصفه أم كله فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد اليه النصف الباقى فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهما أحلف والا لم يحلف

﴿ فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثيابا فاستحق نصف ما فى يدى من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون مابقى فى يديك رهنا بجميع حقك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوبا فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتى (قال) يقال للمرتهن وللراهن بيعا معه ثم يكون نصف الثمن رهنا فى يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان فى يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ في الرهن يجوز غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز الا مقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

﴿ فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن ﴾
﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه مني حتى قامت عليّ الغرماء أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضي لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لانه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لانه قد صار ساكنا في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

وان قال الشريك الذي لم يرهن انما أكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك ومنع من ذلك وقسمت الدار بينهما أخذ المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه من شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضي لها (قال) بقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب ﴾
﴿ فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصة الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندي أأضمن نصفه أم كله في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفي منه نصفه ويرد اليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهما أحلف والا لم يحلف

﴿ فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثيابا فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون ما بقي في يديك رهنا بجميع حقك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوبا فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي (قال) يقال للمرتهن وللراهن بيعا معه ثم يكون نصف الثمن رهنا في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرهن

في الرهن يجوز غير مقسوم

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز الا مقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن ﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه مني حتى قامت عليَّ الغرماء أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضي لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لانه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لانه قد صار ساكنا في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

ولو قال الشريك الذي لم يرهن انما أكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضي لها (قال) يقبضها جميعا

فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب ﴿ فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصة الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعلاه على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندي أأضمن نصفه أم كله في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن لا يلزمه لا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه دينارا يستوفي منه نصفه ويرد اليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهما أحلف والا لم يحلف

فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثيابا فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون مابقي في يديك رهنا بجميع حقك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوبا فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي (قال) يقال للمرتهن وللراهن بيعا معه ثم يكون نصف الثمن رهنا في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرهن

في الرهن يجوز غير مقسوم

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لايجوز الا مقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن
﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه مني حتى قامت عليّ الغرماء أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضي لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لانه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لانه قد صار ساكنا في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

[illegible] أكرى نصيبي من الراهن وأبى [illegible] من [illegible] المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه من [illegible] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضي لها (قال) يقبض جميعها

فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب
﴿ فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصة الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعلاه على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندي أأضمن نصفه [illegible] كله في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه لا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفي منه نصفه ويرد اليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهما أحلف والا لم يحلف

فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثيابا فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون مابقي في يديك رهنا بجميع حقك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوبا فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي (قال) يقال للمرتهن وللراهن بيعا معه ثم يكون نصف الثمن رهنا في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للراهن (قال) وان كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدى المستحق أو على يدى غيره فلا ضمان على المرتهن والدين كما هو بحاله على الراهن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت ثوبا من رجل فجعلناه على يدى عدل أنا والراهن فضاع الثوب ممن ضياعه (قال) من الراهن عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه ألراهن أم للمرتهن (قال) انما يقال ذلك للراهن ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو فى يديك حتى يباع فتقبض نصف الثمن فيكون رهنا بجميع حقك ويوضع على يدى من كان الثوب على يديه وهذا رأيي

﴿فى ضياع الرهن من الحيوان والعروض اذا ضاع ضياعا ظاهراً أو غير ظاهر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحيوان كله اذا ارتهنه الرجل فضل أو أبق أو مات أو عمى أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك (قال) من الراهن عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما يغيب عليه المرتهن اذا ضاع ضياعا ظاهراً أيكون ذلك من الراهن (قال) كل شئ يصيبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بينة لم يأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن ﴿قلت﴾ فان شهدت الشهود للمرتهن أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فهرب ولم يوجد ممن مصيبة ذلك (قال) من الراهن عند مالك (قال) وكل شئ يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن فى ذلك ﴿قلت﴾ فان أحرقه رجل فغرم قيمته أتكون القيمة رهنا مكانه فى قول مالك (قال) أحب ما فيه الىّ ان أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهناً

﴿فى بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا رهن الرجل رهنا فباعه الراهن بغير اذن المرتهن (قال)

فلا يجوز بيعه وان أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك فى بيع الراهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن ﴿قال سحنون﴾ انما يكون للمرتهن أن يجيز البيع أو يرده اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فأما اذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لان المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن فى البيع ليأخذ الراهن الثمن (قال) يحلف فان حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذى باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا الثمن الى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين ﴿قلت﴾ وما ذكرت من أن المرتهن اذا أذن للراهن فى البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انما ذلك اذا باع الراهن والرهن فى يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه وأخرجه من يده اليه أيكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

﴿فيمن ارتهن طعاما مشاعا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته فحزته فذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان أراد شريك الراهن فى الطعام البيع (قال) يقتسمونه فيكون نصفه رهناً فى يدى المرتهن ﴿قلت﴾ ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو فى يد المرتهن لا يخرجه من يده. فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهنا ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدى رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك ﴿قلت﴾ فأجر السقى على من يكون (قال) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في أجر السقى على الراهن (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزرع الذى لم يبد صلاحه اذا ارتهنه الرجل (قال) الزرع الذى لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها أيأخذ النخل معها (قال) نعم لا يقدر على قبض الثمرة الا بقبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها الا والنخل معها لان الثمرة في النخل فان فلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذى لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لى في النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التى الزرع فيها (قال) نعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك في النخل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نخلا وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤبر أتكون ثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون ثمرة رهنا مع النخل الا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن الا أن يشترطها المرتهن فان اشترط ذلك المرتهن فان الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت في رؤس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك في الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول في الولادة انها رهن مع الام فما فرق ما بينهما (قال) لانه من باع جارية حاملا في بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبر فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والثمرة وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون في الرهن الا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

﴿ في الكفالة وعطاء الكفيل رهناً بغير أمر المكفول به أو باذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كنت قد رهنته بغير أمر الذى عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) اذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذى عليه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذى عليه الدين وان شئت اتبعت المرتهن بفضل قيمة رهنك على الدين ورجعت على الذى كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك اليك وتتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فانما ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فان أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجع الذى أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لان المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن في دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قبض[*] له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وان كان رهنه بغير أمر الذى عليه الدين وقيمته أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن فان الذي رهن بغير أمر الذى

في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا بغير عينه أو رهنا بعينه

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهناً بحقي فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا أيفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض (قال) لا ﴿قلت﴾ فان قمت عليه بعد ذلك كان لي أن آخذ منه الغلام رهناً أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قامت الغرماء عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان باعه قبل أن أقبضه منه (قال) بيعه جائز ﴿قلت﴾ أفيلزمه أن يعطيني رهناً مكانه (قال) لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيه رهنا مكانه الا أن مالكا قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه في يده ولم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه ﴿قلت﴾ وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط في عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهنا بحقه (قال) لانك تركته في يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذي كان لك ﴿قال سحنون﴾ وهذا اذا كان تركه في يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه باجازة البيع بلا رهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة الى سنة على أن يعطيني رهنا فيه وثيقة من حقي فمضيت معه فلم أجد عنده رهنا (قال) أنت أعلم ان أحببت أن تمضي البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

اختلاف الراهن والمرتهن

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل عبداك هذان اللذان عندي هما جميعاً رهن عندي بألف درهم لي عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك عليّ فقد صدقت ان

لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل انما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لم أرهنكه أو استودعتكه (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبين أحدهما نمط والآخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهي عندي وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً هاهنا لا ببينة ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء لانه قال انما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء وليس يصدق الذي في يديه الثوب ان الباقي هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب لانه زعم أنه انما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيعه (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فان كان الدين الى أجل فارتهنت به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعا لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه أيكون ديني قد حل في قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويباع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقك ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فاذا حل بيعه بعته وأخذت حقك وهو قول مالك لان مالكا (قال) في

المديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال فى الزرع والثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه فى مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ فى المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافا وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذى أخذ فى المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ فى المحاصة ثم نظر الى ما بقى من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء فى جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار فى يديه وأيدى الغرماء فما كان له فى المحاصة أخذه وردّ ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغنى

﴿فى رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة فى الرهون﴾ ﴿ورهن المكاتب والمأذون له﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق منى (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت منى (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن فى مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن فى مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا فى قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهننى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا تجوز الحمالة

[illegible] الكتابة عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز ما رهن أو ارتهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده فى قول مالك (قال) قال مالك ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك فى البيع

﴿فى الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنت أمتى فأعتقتها وهي فى الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال) قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿قال سحنون﴾ والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون فى ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿قلت﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال) قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له فى الوطء أو كانت مخلاة تذهب فى حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسوّر عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفع الى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه ﴿قال سحنون﴾ وان كانت تذهب وتجيء فى حوائج المرتهن اذا لم يأذن له المرتهن فى الوطء فهو كالمتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدى رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك ﴿ قلت ﴾ فأجر السقى على من يكون (قال) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك فى أجر السقى على الراهن (قال) نعم هـذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الدابة والعبـد والوليـدة اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكـذلك الزرع الذى لم يبد صلاحـه اذا ارتهنه الرجـل (قال) الزرع الذى لم يبد صلاحـه والثمرة التى لم يبـد صلاحها محمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها أيأخذ النخل معها (قال) نعم لا يقدر على قبض الثمرة الا بقبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولـكنه لا يقـدر على حوز الثمرة وسـقيها الا والنخل معها لان الثمرة فى النخـل فان فلس الراهن وقـد حازها المرتهن بمـا وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذى لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لى فى النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التى الزرع فيها (قال) نـعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك فى النخل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نخلا وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤبر أتكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون الثمرة رهنا مع النخل الا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن الا أن يشترطها المرتهن فان اشترط ذلك المرتهن فان الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت فى رؤس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك فى الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول فى الولادة انها رهن مع الام فما فرق ما بينهما (قال) لانه من باع جارية حاملا فى بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبر فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والثمرة وكراء الدور فى الرهن بمنزلة واحـدة فى قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون فى الرهن الا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

﴿ فى الكفالة واعطاء الكفيل رهناً بغير أمر المكفول به أو باذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كنت قد رهنته بغير أمر الذى عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) اذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذى عليـه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذى عليه الدين وان شئت اتبعت المرتهن بفضل قيمة رهنـك على الدين ورجعت على الذى كان عليـه الدين بالدين ويكون الخيار فى ذلك اليك وتتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فانمـا ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فان أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجع الذى أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لان المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن فى دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قص[*] له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وان كان رهنه بغير أمر الذى عليه الدين وقيمته أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن فان الذي رهن بغـير أمر الذى

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذى عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذى له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذى عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيي[١] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لان الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذى عليه الحق بقيمة رهنه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذى عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لى أن أرجع على الذى عليه الدين بالدين الذى عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التى فوقها في القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

﴿ فى الكفالة بالدم الخطا والرهن فيه وفى العارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطا فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز الرهن فى القتل الخطا (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل فالرهن جائز عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة ورهنته بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصيبتها من ربها فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(١) (قوله قلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة في احدى النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع فى أولها وفى آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحرر اه كتبه

لا يضمن لأن مالكا قال في الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع مني (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبد رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ فى رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بألف درهم فرهنني بها رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى فتصادقنا أن الدين الذى ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأتاه فقال قد ضاعت الدراهم منى (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فصه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشيء بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصناع كلهم فى قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات ما دفع اليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أيضمنون (قال) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قميصاً ليرقعه له فضاع القميص

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذى عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذى له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذى عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيي(١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لان الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذى عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لى أن أرجع على الذى عليه الدين بالدين الذى عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التى فوقها في القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

﴿ فى الكفالة بالدم الخطا والرهن فيه وفى العارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطا فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز الرهن فى القتل الخطا (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل فالرهن جائز عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة ورهنته بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصيبتها من ربها فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(١) (قوله قلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة في احدي النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع فى أولها وفى آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحرر اه كتبه

لا يضمن لان مالكا قال فى الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع منى (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبد رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما يغيب عليه فضاع الرهن عندى (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ فى رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن ﴾
﴿ وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بألف درهم فرهننى بها رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى فتصادقنا أن الدين الذى ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأتاه فقال قد ضاعت الدراهم منى (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فصه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشئ بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصناع كلهم فى قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات ما دفع اليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أيضمنون (قال) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قميصاً ليرتمه له فضاع القميص

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذى عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذى له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذى عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيى [٤] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لان الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذى عليه الحق بقيمة رهنه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذى عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لى أن أرجع على الذى عليه الدين بالدين الذى عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى وهذا مخالف للمسألة التى فوقها فى القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

﴿ فى الكفالة بالدم الخطا والرهن فيه وفى العارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطا فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز الرهن فى القتل الخطا (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل فالرهن جائز عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة ورهنته بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصيبتها من ربها فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(٤) (قوله قلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة فى احدى النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع فى أولها وفى آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحرر اه كتبه

لا يضمن لان مالكا قال فى الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع منى (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبد رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته دابتى وأخذت بها منه رهنا مما يغيب عليه فضاع الرهن عندى (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ فى رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن ﴾
﴿ وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بألف درهم فرهننى بها رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى فتصادقنا أن الدين الذى ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأتاه فقال قد ضاعت الدراهم منى (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فصه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشئ بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصناع كلهم فى قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات ما دفع اليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أيضمنون (قال) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قميصاً ليرقعه له فضاع القميص

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذى عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذى له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذى عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيي[١] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لان الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذى عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لى أن أرجع على الذى عليه الدين بالدين الذى عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التى فوقها في القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

﴿ فى الكفالة بالدم الخطا والرهن فيه وفى العارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطا فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز الرهن فى القتل الخطا (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل فالرهن جائز عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة ورهنته بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصيبتها من ربها فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

---

(١) (قوله قلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة في احدي النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع في أولها وفى آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحرر اه كتبه

لا يضمن لان مالكا قال فى الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع منى (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عند رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهنا فضاع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما يغيب عليه فضاع الرهن عندى (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ فى رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهنا فضاع الرهن وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بألف درهم فرهننى بها رهنا مما يغيب عليه فضاع الرهن عندى فتصادقنا أن الدين الذى ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأتاه فقال قد ضاعت الدراهم منى (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فصه أو شيئا يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشئ بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجرا ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصناع كلهم فى قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات ما دفع اليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أيضمنون (قال) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قميصا ليرقعه له فضاع القميص

عند الخياط (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما أقرضت فلانا من شيء أيجوز هذا (قال) نعم

﴿فيما ولدت الأمة المرهونة وفى أصواف الغنم وألبانها وأولادها وسمونها اذا رهنت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهى حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضا أتكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿قلت﴾ أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها أيكون ذلك رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفا كان عليها يوم ارتهنها فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلا ارتهن دارا أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاما أن خراجه لا يكون رهنا معه ولو اشتراهما كانت غلتهما له فالرهن لا يشبه البيوع

﴿فى الرهن يجعل على يدى عدل أو يكون على يدي المرتهن فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا فجعلناه على يدى عدل أو على يدى المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذى على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لا يباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدى المرتهن أو على يدى عدل الا بأمر السلطان ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأيي (قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فانه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه

﴿فيمن ارتهن رهنا فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاع الرهن من الرسول ممن ضياعه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا فبعثت وكيلا لى يقبض الرهن فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن أيكون الضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجعله بمنزلة الرهن اذا كان على يدى عدل أو تجعل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه فقبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكله المرتهن فانما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذى يتراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعلا الرهن على يديه فهذا الذى يكون عدلا ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل فى هذا

﴿فيمن رهن عبدا على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنت عبدا عند رجل فمات عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿فى الرهن يجعل على يدى عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرهن اذا كان على يدى عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضاع وهو مما يغيب عليه أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كفافا لحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تلف الرهن في يديه وان كان فى قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن

——*****——

عند الخياط (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما أقرضت فلانا من شئ أيجوز هذا (قال) نعم

﴿ فيما ولدت الأمة المرهونة وفى أصواف الغنم ﴾
﴿ وألبانها وأولادها وسمونها اذا رهنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهى حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً أتكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ماولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها أيكون ذلك رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفا كان عليها يوم ارتهنها فأراد رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلا ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاما أن خراجه لايكون رهنا معه ولو اشتراهما كانت غلتهما له فالرهن لايشبه البيوع

﴿ فى الرهن يجعل على يدى عدل أو يكون على يدي المرتهن ﴾
﴿ فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا فجعلناه على يدى عدل أو على يدى المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذى على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لايباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدى المرتهن أو على يدى عدل الا بأمر السلطان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأيى (قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فانه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه

﴿ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه ﴾
﴿ فضاع الرهن من الرسول ممن ضياعه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا فبعثت وكيلا لى يقبض الرهن فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن أيكون ضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجعله بمنزلة الرهن اذا كان على يدى عدل أو تجعل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه فقبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكله المرتهن فانما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذى يتراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعلا الرهن على يديه فهذا الذى يكون عدلا ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل فى هذا

﴿ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً عند رجل فمات عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿ فى الرهن يجعل على يدى عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن اذا كان على يدى عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضاع وهو مما يغيب عليه أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كفافا لحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تلف الرهن في يديه وان كان فى قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي الى رجل هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن الى السلطان فيأمر السلطان رجلا ببيعه فيضيع الثمن من المأمور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات العدل والرهن على يديه وأوصى الى رجل أيكون الرهن على يدي الوصيّ (قال) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أحبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان هذا ليس له أن يوصي فيه لان أربابه أحياء قيام وهم أملك لشيئهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه الى السلطان وقد حل الاجل فأمر السلطان رجلا ببيع الرهن حتى يدفع الى المرتهن حقه فباع ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شيء أم لا (قال) لا ضمان على المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان اتهم كانت عليه اليمين

﴿ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه ﴾

(قال) وقال مالك في المفلس انه اذا باع السلطان للغرماء ماله فضاع الثمن بعد ما باع السلطان ماله ان الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن من المرتهن لانه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فضمانه منه ان ضاع قبل أن يقبضه ﴿ قال أشهب ﴾ لكن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل الى المرتهن وكذلك التفليس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع الى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت الى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال لم آخذه (قال) القول قول المرتهن لان مالكا يقول في رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال قد دفعته اليه لم يصدق الا ببينة فكذلك هذا

﴿ في المرتهن يرتهن رهناً فحل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفع ذلك الى السلطان فباعه له وأوفاه حقه ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات عند المشتري وغاب المشتري ولا يدرى أين هو (قال) أرى أن هذا الذي استحق الرهن ان أجاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بحقه لانه ثمن شيئه وكذلك قال مالك في البيوع اذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء

﴿ في الرهن اذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك اياها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتني خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العدل اذا باع بأمر السلطان الرهن فقال بعته بمائة وقضيتك اياها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتني خمسين (فقال) أرى ان العدل ضامن للخمسين لانه قد أقر أنه باع بمائة وهذه الخمسون منها قد تبين موضعها وخمسون منها هو ضامن لها لانه لا يعلم لها موضع ألا ترى لو أن رجلا دفع الى رجل مائة دينار يدفعها الى رجل من حق له عليه فقال قد دفعتها اليه وقال الذي أمر بأن يدفعها اليه لم تدفع اليّ الا خمسين ديناراً انه ضامن للخمسين وهذا قول مالك وكذلك مسألتك

﴿ في اختلاف الراهن والمرتهن في الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المرتهن قد حل أجل المال وقال الراهن لم يحل أجل المال (قال) القول قول الراهن لان المرتهن قد أقر أن الحق الى أجل وهذا اذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر ادعى أجلا يشبه أن يكون القول قوله لا يدعي أجلا بعيداً يستنكر فان ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أخبرني

بعض من أثق به أنه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذى عليه الحق ثمنها انما هو الى أجل كذا وكذا ويقول الذى له الحق دينى حال (قال مالك) ان ادعى الذى عليه الحق أجلا قريباً لا يستنكر رأيته مصدقا وان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع فى الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا الا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع الى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل اذا أتى بأمر لا يستنكر في مسألتك أحرى أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ انما معنى قول مالك ان ادعى أجلا قريباً يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك الى ذلك من الاجل الذى ادعى ومعنى قوله ان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله انما يريد بذلك ان ادعى أنه ابتاع الى أجل يرى أن تلك السلعة لا تباع الى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لانه قد ادعى ما لا يمكن بمنزلة ما يدعى الرجل فى السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها لا يبتاع بخمسة دراهم وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فهكذا هذه المسألة التى وصفت لك

﴿ فى تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو عرض من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فان البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يبيع لى سلعة بنقد فباعها بنسيئة أيجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع ان أدرك وان لم يدرك بيع الدين ان كان مما يباع قبل أن يستوفى فان كان فيه ما سمى ان كان سمى له ثمناً أو قيمته ان كان فوض اليه أو

أكثر أسلم ذلك الى صاحبها وان كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمى وغرم قيمتها وان كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها ان كان فوض اليه فدفع الى صاحبها ثم استؤنى بالطعام فاذا حل استوفاه ثم بيع فان كان فيه فضل مما سماه له أو عن قيمتها ان كان فوض اليه دفع الى صاحبها وان كان نقصانا كان على البائع بما تعدى وهذا قول مالك

﴿ في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يرتهن رهناً فيقبضه ثم يجعله على يدى الراهن (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه اذا رده اليه بوديعة أو أجرة من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

﴿ فى الرجل يرتهن رهناً فلا يقبضه حتى يموت الراهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهن الرجل رهناً فلم يقبضه حتى مات الراهن أيكون أسوة الغرماء في الرهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الحق الى أجل فأخذ به رهناً فمات الراهن قبل حلول أجل المال (قال) يباع الرهن ويقضي المرتهن حقه لأنه اذا مات الذى عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني رهنت ثوبا بألف وقيمته ألف فلقيني المرتهن فوهب لى دينه ذلك ثم رجع ليدفع الىّ الثوب فضاع الثوب (قال) هو ضامن لقيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا رهن امرأته رهنا قبل البناء بها بجميع الصداق أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله الا أن يطلقها قبل البناء بها فهذه انما أخذت الرهن بمال جميعه لها عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يأخذ منها من الرهن شيئاً حتى يوفيها نصف الصداق وقد صار جميع

الرهن رهنا بنصف الصداق فى رأيى ألا ترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمسمائة منها أو وهبها له ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع الرهن كم يضمن (قال) قيمته كله ان كان مما يغيب عليه عند مالك

﴿ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه فى ذلك رهناً أتراه له دون الغرماء (قال) نعم ما لم يفلسوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا انهم يدخلون معه وليس هذا بشئ والقول الذى سمعت منه وقال لى هو الذى عليه جماعة الناس وهو أحق به وانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالى كان بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره اذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

﴿ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينارا ثم أدعى أن الرهن انما كان بالمائة التى قضى وادعى المرتهن أن الرهن انما هو عن المائة التى بقيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائتى دينار فرهننى بمائة منها رهنا وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضانى مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أو لم يقوموا فقال لى أعطنى الرهن فان المائة التى قضيتك انما هى المائة التى فيها الرهن وقال المرتهن بل المائة التى قضيتنى انما هى المائة التى كانت لى عليك بغير رهن القول قول من (قال) قال مالك تقسم المائة التى قضاه بين المائة التى فيها الرهن وبين المائة التى لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه ﴿ قال سحنون ﴾ القول قول المرتهن لان الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد والراهن مدع وهو قول أشهب

﴿ فيمن أسلم سلما وأخذ بذلك رهناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام الى أجل وأخذت منه بذلك رهناً فلما حل الأجل تقايلنا أو قبل حلول الأجل تقايلنا أو بعد حلوله والرهن فى يدي المرتهن أتجوز الاقالة من غير أن يقبض رأس المال مكان الرهن الذى فى يد الذى أسلم فى الطعام (قال) لا تجوز الاقالة الا أن يعطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا والا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام أيصلح لى أن أبيعه قبل أن أقبضه (قال) لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه الا أنه لا بأس بأن توليه أو تقيل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال قبل أن تفارق الذى وليته أو أقلته أو أشركته فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا جوزت لى التولية والشركة والاقالة فى ذلك فلا بأس أن أؤخره برأس المال (قال) لانك اذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه لانه قد صار فى التأخير معروف فاذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا اقالة ولا شرك وانما التولية والاقالة والشرك أن يأخذ منه مثل رأس ماله بغير معروف يصطنعه ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه اذا أخره برأس المال وقبض المشترى الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ فى الرهن فى الصرف واختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير فقبضت الدراهم وأعطيته بالدنانير رهناً فضاع الرهن عنده بعد ما افترقنا وهو مما يغاب عليه وجهلنا السنة فى ذلك أيكون عليه ضمان الرهن (قال) نعم فى رأيى ألا ترى أن من اشترى بيعا فاسداً ضمن ذلك ان ضاع عنده عند مالك فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه الا على الضمان فعليه غرمه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ يكون غرم هذا الرهن الدنانير التى وجبت عليه

في الدراهم التي أخذ أو قيمة الرهن وترد الدراهم (قال) ان كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شئ عليه وان كان في الدراهم فضل أو في قيمة الرهن ترادا الفضل بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل ديناً فأخذت به منه رهنا فأوفاني حقي فضاع الرهن عندي بعد ما أوفاني حقي من الضياع (قال) أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده ﴿قلت﴾ أرأيت الرهن في قول مالك أهو بما فيه (قال) لا ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنت رهناً قيمته مائة دينار فقال المرتهن ارتهنته بمائة دينار وقال الراهن بل رهنتكه بخمسين ديناراً (قال مالك) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ﴿قلت﴾ فان ادعى أكثر من قيمة الرهن (قال) لا يصدق المرتهن وعلى الراهن اليمين فان حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه ان أحب والا فلا سبيل له الى رهنه ﴿قلت﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن (قال) يتواصفانه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون فيكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الى مبلغ قيمة هذه الصفة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذه السلعة التي في يدى رهن وقال ربها بل أعرتكها (قال) قال مالك القول قول رب السلعة

﴿في العبد المرتهن يجنى جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ارتهنت عبداً لحق لي على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افتد عبدك فان افتداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفتديه قيل للمرتهن افتده لان حقك فيه فان افتداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه فان أبى سيده أن يأخذه بيع فبدئ بما فداه به المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذى أدى فيه المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شئ الا الدين الذي ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين عن

رهن وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمعه من مالك في الآجال شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفتديه وقال للمرتهن افتده لي (قال) قال لي مالك اذا أمره أن يفتديه اتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعا (قال مالك) وان أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنايته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد رهناً معه أولا

﴿في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل رهناً بدين لي عليه ولقيته بعد ذلك فقال أقرضني مائة درهم أخرى على الرهن الذى لي عندك ففعلت أتكون هذه المائة التي أقرضته في الرهن أيضاً في قول مالك (قال) قال مالك في رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار بخمسين ديناراً فأتى رب العبد الى رجل من الناس فقال أقرضني خمسين ديناراً أو أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك الا على أن ترهنني فضل العبد الرهن الذى في يدى فلان (قال مالك) ان رضى فلان الذى في يديه العبد بذلك فان ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الاول رهناً للمقرض الثاني فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو في مسألتك أجوز ﴿قلت﴾ ويكون المرتهن الاول حائزاً للمرتهن الثاني (قال) نعم اذا رضى بذلك وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بعد ما ارتهن المرتهن الثاني فضلة الرهن والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع الرهن وممن يكون (قال) يضمن الاول من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقى مؤتمناً لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هي على يدي عدل والعدل ها هنا هو المرتهن الاول

﴿قلت﴾ وسواء ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبيع العبد فتقطع يده عند المشترى أو يجرح عند المشتري في الايام الثلاثة ان عقل ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿قلت﴾ فان هلك العبد في يد المشترى أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشترى ان يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أوعمى أو شلل أو دخله عيب فان المشتري بالخيار ان أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لي مالك في عقل جناية العبد في أيام العهدة انها للبائع علمت أن الجناية على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشتري بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة في أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندي أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل في الكتابة معها وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك في كتابتها وان كرهت رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة

[illegible] على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فان أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

في الرهن في الكتابة

﴿قلت﴾ أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عند ما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون تقاصا بالكتابة ﴿قلت﴾ فان رهق السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كأنه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أن كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فلس السيد فان المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقى من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه ﴿قلت﴾ أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فلس سيده (قال) فلا يكون له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شئ لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شئ من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف ﴿وقال﴾ غيره من الرواة كان الرهن في أصل عقد الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

في النفقة على الرهن بإذن الراهن أو بغير اذنه

﴿قلت﴾ أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فان كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فانما هو سلف ولا أراه في الرهن الا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن فان قال له ذلك رأيتها له في الرهن وله أن يحتبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا أن يكون له غرماء فلا أراه بأحق بفضلها عن دينه لاجل نفقته أذن له في ذلك أولم يأذن له لا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها في الرهن به أيضا ﴿قلت﴾ أرأيت الضالة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتى يعطيه نفقتها في قول مالك ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربها فلم قال مالك في الضالة هو أولى بها وفي نفقة الراهن لم لا يكون أولى بها أيضا (قال) لان الضالة لا يقدر على صاحبها ولا بد له من أن ينفق على الضالة ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن فلو شاء طلب صاحبه فان لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك الى السلطان

في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره

﴿قلت﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرهن رهناً من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم أو في طعام اشتراه لليتيم (قال) قال مالك يستلف الوصي لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه فيقضيه فذلك جائز على اليتيم وكذلك الرهن عندي ﴿قلت﴾ فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يعجبني ذلك الا أن يتجر لليتيم فيه ويقارض له من غيره فيتجر له ﴿قلت﴾ أفيعطى مال اليتيم مضاربة (قال) نعم ﴿قلت﴾ أيجوز للرجل أن يعطى مالا مضاربة ويأخذ به رهناً في قول مالك (قال) لا خير في هذا عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضاع هذا الرهن (قال) أراه ضامناً لانه لم يأخذه على وجه الامانة

فيما رهن الوصي لليتيم

﴿قلت﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرتهن مالا لليتيم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك (قال) قال مالك في الوصي يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له إذا كان لليتيم عروض ثم يبيع ويستوفي فان لم يكن لليتيم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فان أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فأنفق عليه اذا لم يكن لليتيم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشيء منه فان أفاد اليتيم بعد ذلك مالا لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط الا أن يكون له مال حين أسلفه وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرتهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له الا أن يكون تسلف مالا لليتيم من غيره أنفقه عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء لانه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء وهو والغرماء ها هنا فيه سواء ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ليس ذلك له وليس للوصي أن يقبض من نفسه لنفسه

نذر صيام [1]

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علي أن أصوم شهراً متتابعا فصام أول يوم أيجزئه البيات بعد ذلك ولا يحتاج الى أن يبيت كل ليلة الصوم (قال) نعم يجزئه ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فمر به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر أيجزئه صيامه (قال) نعم لانه قد كان على نيات من صومه قبل الليلة ﴿قلت﴾ أرأيت الوصيين أيجوز لأحدهما أن يرتهن متاعا لليتيم دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متاعا لليتيم دون صاحبه (قال) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين الا باجتماع منهما فان اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة

(١) (قوله نذر صيام) انظر ما وجه ذكر هذه الترجمة هنا مع المسألة المترجم لها المتعلقة بتبييت الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطرادية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظاهرة فليحرر اه كتبه مصححه

في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفي رهن الرجل مال ولده الصغار

«قلت» أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار دينا فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله «قلت» سمعت هذا من مالك (قال) لا أقوم على حفظه وهذا رأيي (قال) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت فهي من مال الغريم وهذا قول مالك «قلت» أرأيت ان زوجت أمتي من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن يبني بها زوجها فأعتقتها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلك المهر ولا مال للسيد غير الأمة (قال) لا أرى أن يرد عتقها لان السيد يوم أعتقها لم يكن عليه دين وانما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته «قال» وقال مالك وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به مثل الحرة ألا ترى أن مهرها في جهازها «قلت» أرأيت ان رهنت رهناً فاستعرته من المرتهن أتراه خارجا من الرهن (قال) هو خارج من الرهن عند مالك «قلت» أفيكون له أن يرده بعد ذلك وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده في الرهن (قال) لا الا أن يكون أعاره على ذلك فان أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه كان أسوة الغرماء «قلت» أرأيت ان استدنت ديناً فرهنت به متاعا لولد لي صغار ولم أستدن الدين على ولدي أيجوز عليهم ذلك أم لا (قال) لا أراه جائزاً «قلت» لم أليس بيعه جائزا عليهم (قال) انما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم «قلت» وكذلك الوصي (قال) نعم «قلت» تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك ولكنه رأيي لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له «قلت» أرأيت اذا اشترى الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

صغير أيجوز هذا الشراء (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك «قلت» أرأيت الوصي أهو بهذه المنزلة (قال) نعم

في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن وإجارة الرجل نفسه فيما لا يحل

«قلت» أرأيت المرتهن هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن (قال) ان كان من بيع فذلك جائز وان كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لانه يصير سلفا جر منفعة «قلت» وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال لي اذا باعه وارتهن رهنا فاشترط منفعة الرهن الى أجل فلا أرى به بأسا في الدور والارضين (قال مالك) وأكرهه في الحيوان والثياب «قال ابن القاسم» ولا بأس به في الحيوان وغيره اذا ضرب لذلك أجلا «قلت» لم كرهه مالك في الحيوان والثياب (قال) لانه يقول لا أدري كيف ترجع اليه الدابة والثوب «قال ابن القاسم» وليس هذا بشئ لا بأس به في الحيوان والثياب وغير ذلك اذا ضرب لذلك أجلا ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره الى أجل ولا أدري كيف يرجع وانما باع سلعته بثمن قد سماه وبعمل هذه الدابة أو لباس هذا الثوب الى أجل فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن

«قال ابن القاسم» قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه فانه يرده حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غره بما يلزمه بحقه «قلت» أرأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن الا أن المرتهن هو الذي ولي الاجارة أيكون الرهن خارجا من المرتهن في قول مالك (قال) لا يكون خارجا في قول مالك «قلت» وكذلك لو أعاره بأمر الراهن الا أن الذي ولي العارية انما هو المرتهن (قال) نعم هو في الرهن على حاله لان الذي ولي ذلك هو المرتهن «قلت» فان ضاع عند المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه (قال) الضياع من الراهن لأن ضياعه عند الذي استأجره اذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل «قلت» أرأيت

الرجل أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك (قال) لا يجوز له لان مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل (قال مالك) ولا يكرى داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة (قال مالك) ولا يكرى دابته ممن يركبها الى الكنائس

في الرجل يرتهن الامة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فولدت أولاداً وماتت الام فقامت الغرماء على الولد (قال) الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك

في الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما أو مصحفاً

﴿قلت﴾ هل يجوز أن أرتهن في قول مالك دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) قال مالك ان طبع عليها والا فلا ﴿قلت﴾ أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن أيصلح أن يرهن (قال) لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل الى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم وكذلك سمعته عن مالك ﴿قلت﴾ والحلى يرهن (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه (قال) لا لان هذا يدخل فيه اذاً الثياب وغير ذلك فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين منفعة الحلي في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم (قال) الطعام والدراهم يأكله وينفق الدراهم ثم يأتي بمثله والثياب والحلى ليس يأتي بمثله انما هو بعينه وليس يأتي بمثله ﴿قلت﴾ أرأيت المصحف أيجوز أن يرتهن في قول مالك (قال) نعم ولا يقرأ فيه ﴿قلت﴾ فان لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك (قال) قال مالك لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الرهن من قرض أو من بيع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه سواء من قرض كان أو من بيع

في الرجل يرتهن خمرا أو خنزيرا وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة

﴿قلت﴾ أرأيت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمراً أو خنزيراً (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿قلت﴾ فان كسرتهما ولم أستهلكهما (قال) عليك قيمتهما مصوغين من الذهب ﴿قلت﴾ أليس قد قلت اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب الي واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿قلت﴾ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهنا أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدي عدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب والا صرفت له واستوفى منها حقه ﴿قال سحنون﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأديباً له لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين ان عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ارتهنت سواري ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتهما مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجل أتكون القيمة رهنا أم تجعله قصاصا (قال) أرى القيمة رهنا حتى يحل الاجل فيأخذه منه في حقه اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان مالكا قال لي في الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع عجل للمرتهن حقه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم آذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك في البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

الرجل أيحل له أن يؤاجر نفسه فى عمل كنيسة فى قول مالك (قال) لا يجوز له لان مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه فى شئ مما حرم الله عز وجل (قال مالك) ولا يكرى داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة (قال مالك) ولا يكرى دابته ممن يركبها الى الكنائس

﴿ فى الرجل يرتهن الامة فتلد فى الرهن فيقوم الغرماء على ولدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فولدت أولاداً وماتت الام فقامت الغرماء على الولد (قال) الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما أو مصحفاً ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز أن أرتهن فى قول مالك دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) قال مالك ان طبع عليها والا فلا ﴿قلت﴾ أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن أيصلح أن يرهن (قال) لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل الى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم وكذلك سمعته عن مالك ﴿قلت﴾ والحلى يرهن (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه (قال) لا لان هذا يدخل فيه اذاً الثياب وغير ذلك فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين منفعة الحلى في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم (قال) الطعام والدراهم يأكله وينفق الدراهم ثم يأتي بمثله والثياب والحلى ليس يأتى بمثله انما هو بعينه وليس يأتى بمثله ﴿قلت﴾ أرأيت المصحف أيجوز أن يرتهن فى قول مالك (قال) نعم ولا يقرأ فيه ﴿قلت﴾ فان لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الرهن من قرض أو من بيع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه سواء من قرض كان أو من بيع

﴿ فى ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلى ذهب أو فضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمراً أو خنزيراً (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿قلت﴾ أليس ان كسرتهما ولم أستهلكهما (قال) عليك قيمتهما مصوغين من الذهب ﴿قلت﴾ أليس قد قيل اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب الىّ واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿قلت﴾ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدى عدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب والا صرفت له فاستوفى منها حقه ﴿قال سحنون﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأديباً له لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين ان عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت سوارى ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتهما مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجل أتكون القيمة رهنا أم تجعله قصاصا (قال) أرى القيمة رهنا حتى يحل الاجل فيأخذه منه فى حقه اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ لمَ (قال) لان مالكا قال لى فى الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع عجل للمرتهن حقه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم آذن لك فى البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك فى البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلعة بقيت فى يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدى المرتهن وقبض الثمن المرتهن أحلف فى هذا أنه لم يأذن له فى البيع الا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاه الراهن حقه وأخذ مابقى فى يدى المرتهن من رهنه فكذلك مسألتك ألا ترى أن مالكا قد قال ها هنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسألتك

﴿ فى الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا ﴾
﴿ والا فالرهن لك بما لك علىّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنته رهناً وقلت له ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقرّ ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتى الاجل الذى جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ﴿ قلت ﴾ أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء فى قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بها السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما مالم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن فى يدى المرتهن أو قبضه من أحد جعله على يديه بما شرط من الشرط فى رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تطاول ذلك وحالت أسواقه أو تغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده ولزمته القيمة فى ذلك يوم حل الأجل وضمنه ﴿ قال سحنون ﴾

ثم تلزمه بقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهى له بالثمن فان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويقاصه بالدين الذى كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل (قال مالك) وهذا فى السلع والحيوان وأما الدور والارضون فقال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان انهدمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿ قلت ﴾ فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا فى البيع الحرام مثل هذا فى قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿ فيمن أسلف فلوسا فأخذ بها رهنا ففسدت الفلوس ﴾
﴿ بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت رجلا فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشتري ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿ قال ﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن ﴾
﴿ هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت من رجل رهنا مما أغيب عليه فى طعام أسلفته اياه

السلعة بقيت فى يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدى المرتهن وقبض ثمن المرتهن أحلف فى هذا أنه لم يأذن له فى البيع الا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاه الراهن حقه وأخذ مابقى فى يدى المرتهن من رهنه فكذلك مسألتك ألا ترى أن مالكا قد قال ها هنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسألتك

﴿ فى الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا ﴾
﴿ والا فالرهن لك بما لك علىّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنته رهناً وقلت له ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقرّ ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتى الاجل الذى جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ﴿قلت﴾ أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء فى قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بها السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما مالم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن فى يدى المرتهن أو قبضه من أحد جعله على يديه بما شرط من الشرط فى رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تطاول ذلك وحالت أسواقه أو تغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده ولزمته القيمة فى ذلك يوم حل الأجل وضمنه ﴿قال سحنون﴾ [illegible] بقيمة السلعة أو حيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهى له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقاصه بالدين الذى كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل (قال مالك) وهذا فى السلع والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان انهدمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿قلت﴾ فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا فى البيع الحرام مثل هذا فى قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿ فيمن أسلف فلوسا فأخذ بها رهنا ففسدت الفلوس ﴾
﴿ بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت رجلا فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشتري ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿قال﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن ﴾
﴿ هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت من رجل رهنا مما أغيب عليه فى طعام أسلفته اياه

السلعة بقيت فى يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدى المرتهن وقبض الثمن المرتهن أحلف فى هذا أنه لم يأذن له فى البيع الا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاه الراهن حقه وأخذ مابقى فى يدى المرتهن من رهنه فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال هاهنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسألتك

﴿فى الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا﴾
﴿والا فالرهن لك بمالك علىّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنته رهناً وقلت له ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقرّ (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقرّ ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتى الاجل الذى جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ﴿قلت﴾ أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء فى قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بحقه أمنه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بها السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما مالم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن فى يدى المرتهن أو قبضه من أحد جعله على يديه بما اشترط من الشرط فى رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تطاول ذلك وحالت أسواقه أو تغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده ولزمته القيمة فى ذلك يوم حل الأجل وضمنه ﴿قال سحنون﴾

فيلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهى له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسدا فيفعل فيه ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقاصه بالدين الذى كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويرد الفضل (قال مالك) وهذا فى السلع والحيوان وأما الدور والأرضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان انهدمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿قلت﴾ فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا فى البيع الحرام مثل هذا فى قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿فيمن أسلف فلوسا فأخذ بها رهنا ففسدت الفلوس﴾
﴿بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت رجلا فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشتري ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿قال﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن﴾
﴿هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت من رجل رهنا مما أغيب عليه فى طعام أسلفته اياه

أو فى دراهم أسلفتها اياه أو فى ثياب أسلفتها اياه أو فى حيوان أو كان ذلك من شئ بعته منه الى أجل فضاع الرهن عندى ولا مال لى غير الدين الذى لى عليه من سلم أو من قرض فقامت الغرماء علىّ وقال الذى لى عليه الحق أنا أولى بماله علىّ من قبل ان رهنى قد ضاع فى يديه وأنا حائز لما علىّ وأنا أولى بقيمة رهنى أستوفيه من هذا الدين الذى له علىّ فان فضل عن دينى شئ كان لك (قال) أراه أسوة الغرماء لانه دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شئ دفعه اليه فأرى له أن يرجع بقيمته والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقى ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل مائة دينار فيبتاع الذى أسلف من الذى استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم انها فى ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يحاص الغرماء أيهما أفلس فليس له أن يقول لى عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

﴿ فى المتكفل يأخذ رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذى تكفل عنه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم هذا جائز لانه انما تكفل بالحق

﴿ الدعوى فى الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار فقلت ارتهنته بمائتى دينار وقال الراهن بل رهنتكه بمائة ولك علىّ مائتا دينار الا أن مائة منهما لم أرهنك بها رهناً (قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك اذا ارتهن رهناً بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك اذا أقر له الراهن بما قال المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن الا أنه قال لم أرهنها الا ببعض دينك الذى علىّ ولم أرهنكها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه انما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق الراهن ﴿ قلت ﴾ فان قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها وقيمة السلعة خمسمائة درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنتكها الا بخمسمائة درهم

وهذه خمسمائة درهم قد حل أجلها فخذها وأعطنى رهنى وأجل الالف الدين لم يحل بعد وقال المرتهن لا أعطيكه الا أن آخذ الالف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتهم اذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة كان القول قوله وكان المرتهن مدعيا فى خمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا ادعى أنها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعى انها رهن اذ كان الرهن انما يساوى خمسمائة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوى ألفى درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتهن ان قيمتها يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوى ألفى درهم أو نمت السلعة فى يديهما حتى صارت تساوى ألفى درهم وادعى الراهن أنه انما كان رهنها بألف درهم وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفى درهم والمرتهن مقر أنه يوم ارتهنها انما كانت قيمتها ألف درهم بكم تجعلها رهناً والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتهن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمعه يقول فى قيمتها انهما تصادقا أو لم يتصادقا ولكن ان تصادقا فى ذلك أو لم يتصادقا فان القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما ألا ترى أن مالكا يقال فيهما اذا اختلفا فى القيمة انه ينظر الى قيمتها يوم قبضها فيسئل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولهما اذا تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر فى قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

﴿ الدعوى فى قيمة الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو رهنت رجلا ثوبين بمائة درهم فضاع أحدهما فاختلفا فى قيمة الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك بعد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك والرهن بعد الصفة مع يمينه فذهاب بعضه كذهابه كله

أو فى دراهم أسلفتها اياه أو في ثياب أسلفتها اياه أو فى حيوان أو كان ذلك من شئ بعته منه الى أجل فضاع الرهن عندى ولا مال لى غير الدين الذى لى عليه من سلم أو من قرض فقامت الغرماء علىّ وقال الذى لى عليه الحق أنا أولى بماله علىّ من قبل ان رهنى قد ضاع فى يديه وأنا حائز لما علىّ وأنا أولى بقيمة رهنى أستوفيه من هذا الدين الذى له علىّ فان فضل عن دينى شئ كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لانه دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شئ دفعه اليه فأرى له أن يرجع بقيمته والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقى ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل مائة دينار فيبتاع الذى أسلف من الذى استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم انها فى ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يحاص الغرماء أيهما أفلس فليس له أن يقول لى عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

﴿ فى المتكفل يأخذ رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذى تكفل عنه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم هذا جائز لانه انما تكفل بالحق

﴿ الدعوى فى الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار فقلت ارتهنته بمائتي دينار وقال الراهن بل رهنتكه بمائة ولك علىّ مائتا دينار الا أن مائة منهما لم أرهنك بها رهناً (قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك اذا ارتهن رهناً بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك اذا أقر له الراهن بما قال المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن الا أنه قال لم أرهنها الا ببعض دينك الذى علىّ ولم أرهنكها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه انما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق الراهن ﴿ قلت ﴾ فان قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها وقيمة السلعة خمسمائة درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنتكها الا بخمسمائة درهم

وعنده خمسمائة درهم [illegible] أعطني رهني وعجل لأن الدين لم يحل بعد وقال المرتهن لا أعطيكها الا أن آخذ الألف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتهم اذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة كان القول قوله وكان المرتهن مدعيا فى الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا ادعى أنها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعى انها رهن اذا كان الرهن انما يساوى خمسمائة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتهن ان قيمتها يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوى ألفى درهم أو نمت السلعة فى يديها حتى صارت تساوى ألفي درهم وادعى الراهن أنه انما كان رهنها بألف درهم وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفى درهم والمرتهن مقر أنه يوم ارتهنها انما كانت قيمتها ألف درهم كم تجعلها رهناً والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتهن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمعه يقول فى قيمتها انهما تصادقا أو لم يتصادقا ولكن ان تصادقا فى ذلك أو لم يتصادقا فان القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما ألا ترى أن مالكا لم يقل فيهما اذا اختلفا فى القيمة انه ينظر الى قيمتها يوم قبضها فيسئل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولهما اذا تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر فى قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

﴿ الدعوى فى قيمة الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو رهنت رجلا ثوبين بمائة درهم فضاع أحدهما فاختلفا فى قيمة الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك بعد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك والرهن بعد الصفة مع يمينه فذهاب بعضه كذهابه كله

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا ﴾
﴿ بغير عينه أو رهنا بعينه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهناً بحق فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا أيفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض (قال) لا ﴿قلت﴾ فان قمت عليه بعد ذلك كان لى أن آخذ منه الغلام رهناً أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قامت الغرماء عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان باعه قبل أن أقبضه منه (قال) بيعه جائز ﴿قلت﴾ أفيلزمه أن يعطيني رهناً مكانه (قال) لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيه رهنا مكانه الا أن مالكا قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه في يده ولم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه ﴿قلت﴾ وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذى قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط في عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهنا بحقه (قال) لانك تركته في يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذى كان لك ﴿قال سحنون﴾ وهذا اذا كان تركه في يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه باجازة البيع بلا رهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة الى سنة على أن يعطيني رهنا فيه وثيقة من حقي فمضيت معه فلم أجد عنده رهنا (قال) أنت أعلم ان أحببت أن تمضى البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ اختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل عبداك هذان اللذان عندى هما جميعاً رهن عندى بألف درهم لى عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك على فقد صدقت ان

ان عليك ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل انما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين ولم أسمع من مالك فيه شيئا لانى سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لا بل أعرتكه أو استودعتكه (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت لى رجل ثوبين أحدهما نمط والآخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهي عندي وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً هاهنا لا بينة ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شئ لانه قال انما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذى كان في يديه من غرمه شئ وليس يصدق الذى في يديه الثوب ان الباقي هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذى ذهب لانه زعم أنه انما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

﴿ في ارتهان الزرع الذى لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيعه (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فان كان الدين الى أجل فارتهنت به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعا لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذى في يدى من الرهن لم يبد صلاحه أيكون ديني قد حل في قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويباع لى هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقك ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فاذا حل بيعه بعته وأخذت حقك وهو قول مالك لان مالكا (قال) في

في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا بغير عينه أو رهنا بعينه

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهناً بحق فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا أيفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض (قال) لا ﴿قلت﴾ فان قام عليه بعد ذلك كان لي أن آخذه منه الغلام رهناً أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قامت الغرماء عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان باعه قبل أن أقبضه منه (قال) بيعه جائز ﴿قلت﴾ أفيلزمه أن يعطيني رهناً مكانه (قال) لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيه رهنا مكانه الا أن مالكا قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه في يده ولم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه ﴿قلت﴾ وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط في عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهنا بحقه (قال) لانك تركته في يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذي كان لك ﴿قال سحنون﴾ وهذا اذا كان تركه في يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه باجازة البيع بلا رهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة الى سنة على أن يعطيني رهنا فيه وثيقة من حقي فمضيت معه فلم أجد عنده رهنا (قال) أنت أعلم ان أحببت أن تمضي البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

اختلاف الراهن والمرتهن

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل عبداك هذان اللذان عندي هما جميعاً رهن عندي بألف درهم لي عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك علي فقد صدقت ان لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل انما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لا بل أعرتكه أو استودعتكه (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبين أحدهما نمط والآخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهي عندي وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً هاهنا لا بينة ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء لانه قال انما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء وليس يصدق الذي في يديه الثوب ان الباقي هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب لانه زعم أنه انما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيعه (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فان كان الدين الى أجل فارتهنت به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعا لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه أيكون ديني قد حل في قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويباع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقك ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فاذا حل بيعه بعته وأخذت حقك وهو قول مالك لان مالكا (قال) في

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال فى الزرع والثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه فى مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ فى المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافا وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذى أخذ فى المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ فى المحاصة ثم نظر الى ما بقى من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء فى جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار فى يديه وأيدى الغرماء فما كان له فى المحاصة أخذه وردّ ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغنى

﴿فى رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة فى الرهون﴾
﴿ورهن المكاتب والمأذون له﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق منى (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت منى (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن فى مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن فى مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا فى قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهننى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا تجوز الحمالة

للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك فكذلك الرهن عندى لا يجوز مثل الحمالة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده فى قول مالك (قال) قال مالك ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأراد ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم والده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك فى البيع

﴿فى الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنت أمتى فأعتقتها وهي فى الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال) قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة فهي عندى بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿قال سحنون﴾ والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون فى ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿قلت﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال) قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له فى الوطء أو كانت مخلاة تذهب فى حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسوّر عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفع الى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه ﴿قال سحنون﴾ وان كانت تذهب وتجيء فى حوائج المرتهن اذا لم يأذن له المرتهن فى الوطء فهو كالمتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

المديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال فى الزرع والثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه فى مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ فى المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافا وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذى أخذ فى المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ فى المحاصة ثم نظر الى ما بقى من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء فى جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار فى يديه وأيدى الغرماء فما كان له فى المحاصة أخذه وردّ ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغنى

﴿ فى رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة فى الرهون ﴾
﴿ ورهن المكاتب والمأذون له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق منى (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت منى (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن فى مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن فى مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا فى قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهننى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا تجوز الحمالة

للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده فى قول مالك (قال) قال مالك ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأرى ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك فى البيع

﴿ فى الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنت أمتى فأعتقتها وهي فى الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال) قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة فهي عندى بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿قال سحنون﴾ والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون فى ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿قلت﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال) قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له فى الوطء أو كانت مخلاة تذهب فى حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفع الى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه ﴿قال سحنون﴾ وان كانت تذهب وتجيء فى حوائج المرتهن اذا لم يأذن له المرتهن فى الوطء فهو كالمتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال فى الزرع والثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه فى مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ فى المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافا وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذى أخذ فى المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ فى المحاصة ثم نظر الى ما بقى من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء فى جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار فى يديه وأيدى الغرماء فما كان له فى المحاصة أخذه وردّ ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغنى

﴿ فى رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة فى الرهون ﴾
﴿ ورهن المكاتب والمأذون له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق منى (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت منى (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن فى مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن فى مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا فى قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهننى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا تجوز الحمالة

للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده فى قول مالك (قال) قال مالك ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك فى البيع

﴿ فى الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنت أمتى فأعتقتها وهي فى الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال) قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة فهي عندى بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿قال سحنون﴾ والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون فى ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿قلت﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال) قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له فى الوطء أو كانت مخلاة تذهب فى حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفع الى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه ﴿قال سحنون﴾ وان كانت تذهب وتجيء فى حوائج المرتهن اذا لم يأذن له المرتهن فى الوطء فهو كالمتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال في الزرع والثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستؤني بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافا وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذى أخذ في المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ في المحاصة ثم نظر الى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدى الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه وردّ ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

﴿ في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في الرهون ﴾
﴿ ورهن المكاتب والمأذون له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق مني (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت مني (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن في مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا في قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنني رجل بكتابة مكاتبي رهناً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا تجوز الحمالة

للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك (قال) قال مالك ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك في البيع

﴿ في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنت أمتي فأعتقتها وهي في الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال) قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿قال سحنون﴾ والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال لا أن يكون في ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿قلت﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال) قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له في الوطء أو كانت مخلاة تذهب في حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفع الى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه ﴿قال سحنون﴾ وان كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن اذا لم يأذن له المرتهن في الوطء فهو كالمتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضي

المرتهن حقه قبل حلول الاجل فى قول مالك (قال) قال مالك يعجل له حقه وتعتق الجارية

﴿ فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو فى الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت العبد الذى رهنت وأنا معسر أيكون العبد رهنا على حاله الى محل الاجل فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل الاجل (قال) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد خذوا دينكم منى ولا تردونى فى الرق أو قال لهم أجنبى من الناس خذوا دينكم منى ولا تردوا العبد فى الرق (قال) قال مالك فى العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعد ماجنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية يأخذوا منه قيمة الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك علىّ وما أردت أن أتحمل الجناية ويحلف على ذلك (قال) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد فى ذلك أو يجد أحدا يؤدى ذلك عنه يعجل ذلك فانه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه فى الرق فكذلك مسألتك

﴿ فى الرجل يستعير السلعة ليرهنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهى مما يغيب عليه المرتهن (قال) قال مالك فى رجل يرهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان لم يؤد الدين باعه المرتهن فى حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً (عليه وقال) مالك فى ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه فرهنه ولا على من كان فى يديه ولا يتبع من أعاره الذى استعاره منه بشئ من قيمته

﴿ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفى العبد يكون رهنا فيجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً فأقررت أنه لغيرى أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقراره ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شئ فى قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقر الذى أقره رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبى الا أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يجز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يفد مالا حتى يحل الاجل ويباع فى الدين ويقضى المرتهن ثمنه ان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذى قضى عن نفسه ان أفاد يوما مالا

﴿ فيمن رهن رجلا سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا رهن عند رجل رهنا جعله هذه السنة رهنا فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيكون هذا رهنا أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أدّ الغلة الىّ أيكون هذا مأذونا له فى التجارة فى قول مالك (قال) لا يكون مأذونا له بهذا

﴿ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو فى الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبد نفسه ولم يستعره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى فى مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسر ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأدّ الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيم

المرتهن حقه قبل حلول الاجل فى قول مالك (قال) قال مالك يعجل له حقه وتمتق الجارية

فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو فى الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت العبد الذى رهنت وأنا معسر أيكون العبد رهنا على حاله الى محل الاجل في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل الاجل (قال) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد خذوا دينكم منى ولا تردونى فى الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا دينكم منى ولا تردوا العبد فى الرق (قال) قال مالك فى العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعد ما جنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك علىّ وما أردت أن أتحمل الجناية ويحلف على ذلك (قال) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحدا يؤدى ذلك عنه يعجل ذلك فانه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه فى الرق فكذلك مسألتك

فى الرجل يستعير السلعة ليرهنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهى مما يغيب عليه المرتهن (قال) قال مالك في رجل يرهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان لم يؤد الدين باعه المرتهن فى حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً (عليه وقال) مالك في ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه فرهنه ولا على من كان فى يديه ولا يتبع من أعاره الذى استعاره منه بشئ من قيمته

فيمن رهن عبده ثم أقر أنه لغيره وفى العبد يكون رهنا فيجنى جناية

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً فأقررت أنه لغيرى أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقراره ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شئ فى قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقره الذى أقر له رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبى الا أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يجز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يفد مالا حتى يحل الاجل ويباع فى الدين ويقضي المرتهن ثمنه ان شاء أخذ من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوما مالا

فيمن رهن رجلا سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا رهن عند رجل رهنا جعله هذه السنة رهنا فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيكون هذا رهنا أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أدّ الغلة الىّ أيكون هذا مأذونا له في التجارة في قول مالك (قال) لا يكون مأذونا له بهذا

فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو فى الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبد نفسه ولم يستمره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى فى مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأدّ الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيمة

المرتهن حقه قبل حلول الاجل فى قول مالك (قال) قال مالك يعجل له حقه وتعتق الجارية

فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو فى الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت العبد الذى رهنت وأنا معسر أيكون العبد رهنا على حاله الى محل الاجل في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل الاجل (قال) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد خذوا دينكم مني ولا تردونى فى الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا دينكم منى ولا تردوا العبد فى الرق (قال) قال مالك فى العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعد ماجنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك علىّ وما أردت أن أتحمل الجناية ويحلف على ذلك (قال) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحدا يؤدى ذلك عنه يعجل ذلك فانه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه فى الرق فكذلك مسألتك

فى الرجل يستعير السلعة ليرهنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهى مما يغيب عليه المرتهن (قال) قال مالك فى رجل يرهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان لم يؤد الدين باعه المرتهن فى حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً (عليه وقال) مالك فى ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه فرهنه ولا على من كان فى يديه ولا يتبع من أعاره الذى استعاره منه بشئ من قيمته

فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفى العبد يكون رهنا فيجنى جناية

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً فأقررت أنه لغيرى أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقرارك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شئ فى قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقر الذى أقر له رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبى الا أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يجز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يفد مالا حتى يحل الاجل ويباع فى الدين ويقضي المرتهن ثمنه فان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم رهنه وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوما مالا

فيمن رهن رجلا سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا رهن عند رجل رهنا جمله هذه السنة رهنا فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيكون هذا رهنا أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أدّ الغلة الىّ أيكون هذا مأذونا له في التجارة في قول مالك (قال) لا يكون مأذونا له بهذا

فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو فى الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبد نفسه ولم يستمره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى فى مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأدّ الدين وخذ عبدك الا أن يكون قيمة

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لانها كانها هو فان كان الدين قد حل رجع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير حتى يحل الدين فاذا حل الدين رجع عليه بالدين

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يشترى أبا مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له فى التجارة اشترى أبا مولاه أو ابنه أيعتق أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده فانهم يعتقون فى مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاه أو ابنه أوهو لا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم (قال) أرى ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لانه لو باع رجل رجلا أبا نفسه أو ابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقون فان كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالا يشترى له عبداً فاشترى أبا مولاه فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سلعة يبيعها لى فباعها وأخذ بثمنها رهنا أيجوز ذلك على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك لانه لا يجوز له أن يبيع سلعتك بالدين لانك لم تأمره بالدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فى الدين وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهنا أيجوز ذلك الرهن على الآمر أم لا (قال) الآمر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان ضمانه منه ان تلف والا رد الرهن الى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف قبل أن يعلم به الآمر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاص المأمور الآمر بشئ من حقه الذى على المشترى

﴿ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ارتهن عصيراً فصار خمراً كيف يصنع (قال) يرفعها الى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يوصي الى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهريقها الوصي ولا يهريقها الا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها فكذلك مسألتك (قال مالك) واذا ملك المسلم خمراً أهريقت عليه ولم يترك أن يخللها ﴿ قلت ﴾ فان أصحابها فصارت خلا (قال) قد أساء ويأكله كذلك قال مالك

﴿ فيمن رهن جلود السباع والميتة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جلود الميتة اذا دبغت أو جلود السباع اذا كانت ذكية أيجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لانه لا يجوز بيعها عند مالك وان دبغت وأما جلود السباع اذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس برهنها ﴿ قلت ﴾ اذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك فى الصلاة بها فالبيع عندى والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا تجيز جلود الميتة فى الرهن وانت كنت لا تجيز بيعها بمنزلة ما أجزت فى الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثمرة قبل أن يبدو صلاحها فى الرهن فى قول مالك ومالك لا يجيز هذا فى البيع فما فرق ما بين جلود الميتة وهذا (قال) لان الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوما ما اذا ارتهنت وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

﴿ في المقارض يشترى بجميع مال القراض عبداً ثم يشترى آخر فيرهن الاول وفى الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أيجوز له أن يشترى بالدين على المقارضة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بجميع مال المقارضة عبداً ثم اشترى عبداً آخر بألف

درهم فرهن العبد الذى اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشترى بالدين لان جميع مال المضاربة قد نقده فى العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينبغى له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرت رجلا سلعة ليرهنها فأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم أتراه مخالفا وتراه ضامناً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت منى أيقام علىَّ الحدُّ فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويكون الولد رهناً معها فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن فى قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها فى قول مالك مع الحد الذى عليه ان كانت طاوعته الجارية أو أكرهها (قال) انما على الرجل فى قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى وطئ الأمة فولدت وهى رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها فى قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

﴿ فيما يهب لأمة وهى رهن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما وهب لأمة وهي رهن أيكون رهناً معها فى قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقوفا الا أن ينتزعه السيد ﴿قلت﴾ أرأيت لو رهنها ولها مال أيكون مالها رهنا معها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط مالها رهنا معها والمال مجهول أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالكا أجازه فى البيع

﴿ فيمن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه أو نخلا بئرها فانهارت البئر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت زرعا لم يبد صلاحه بئره أو نخلا فى أرض بئرها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن (قال) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق فى الزرع وفى رقاب النخل ان كان انما أنفق عليها خوفا من أن تهلك حتى يستوفى ما أنفق ويستوفى دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بعد ذلك فان بقى شئ كان لربه لان مالكا قال فى الرجل يستكرى الارض يزرع فيها فتهور بئرها أو تنقطع عينها أو يساقى الرجل الرجل فتهور البئر وتنقطع العين (قال) ان أحب المساقى أو المستكرى أن ينفق فى العين أو فى البئر حتى تتم الثمرة فيبيعها ويستوفى ما أنفق من حصة صاحب النخل فى المساقاة ويقاص المستكرى من كراء تلك السنة التى تكاراها بما أنفق وان تكاراها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة أو حصة صاحبه فى المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى فى مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل فضل كان فى الدين بمنزلة الزرع الذى يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفى حقه من المرتهن الاول فان فضل فضل كان للمرتهن الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتهن الاول (قال) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الثمرة أتكون رهنا مع النخل اذا كانت فى النخل يوم يرتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها فى قول مالك (قال) لا تكون رهنا وان كانت فى النخل يوم ارتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها بلحا كانت أو غير بلح ولا ما يأتى بعد من الثمرة الا أن يشترطه المرتهن (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾

درهم فرهن العبد الذى اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشترى بالدين لان جميع مال المضاربة قد نقده فى العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينبغي له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرت رجلا سلعة ليرهنها فأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم أتراه مخالفا وتراه ضامناً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت منى أيقام علىَّ الحدُّ فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويكون الولد رهناً معها فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن فى قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها فى قول مالك مع الحد الذى عليه ان كانت طاوعته الجارية أو أكرهها (قال) انما على الرجل فى قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى وطئ الأمة فولدت وهى رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها فى قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

﴿فيما وهب للامة وهي رهن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما وهب لأمة وهي رهن أيكون رهناً معها فى قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقوفا الا أن ينتزعه السيد ﴿قلت﴾ أرأيت لو رهنها ولها مال أيكون مالها رهنا معها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط مالها رهنا معها والمال مجهول أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالكا أجازه فى البيع

﴿فيمن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه أو نخلا بئرها فانهارت البئر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو انى ارتهنت زرعا لم يبد صلاحه ببئره أو نخلا فى أرض ببئرها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن (قال) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق فى الزرع وفى رقاب النخل ان كان انما أنفق عليها خوفا من أن تهلك حتى يستوفى ما أنفق ويستوفى دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بعد ذلك فان بقى شئ كان لربه لان مالكا قال فى الرجل يستكرى الارض يزرع فيها فتهور بئرها أو تنقطع عينها أو يساقى الرجل الرجل فتهور البئر وتنقطع العين (قال) فان أحب المساقى أو المستكرى أن ينفق فى العين أو فى البئر حتى تتم الثمرة فيبيعها ويستوفى ما أنفق من حصة صاحب النخل فى المساقاة ويقاص المستكرى من كراء تلك السنة التى تكاراها بما أنفق وان تكاراها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة أو حصة صاحبه فى المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى فى مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل فضل كان فى الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفى حقه من المرتهن الاول فان فضل فضل كان للمرتهن الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتهن الاول (قال) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الثمرة أتكون رهنا مع النخل اذا كانت فى النخل يوم يرتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها فى قول مالك (قال) لا تكون رهنا وان كانت فى النخل يوم ارتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها بلحا كانت أو غير بلح ولا ما يأتى بعد من الثمرة الا أن يشترطه المرتهن (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل فى الرهن أيكون النخل مع الارض فى الرهن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة انما أوصى له بالنخل والارض لنا (قال مالك) الاصل من النخل والارض من الاصل فكذلك مسألتك فى الرهن اذا رهنه الاصل فالارض مع الاصل واذا رهنه الارض فالنخل مع الارض (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى نخل رجل ان الارض مع النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أرضاً فأتى السلطان فأخذ منى خراجها أيكون لى أن أرجع علي ربها بذلك (قال) لا الا أن تكون حقا والا فلا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى

﴿ فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها وفي الرهن يرتهنه رجلان على يدى من يكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرعها ربها ولم يخرجها من يدى (قال) اذا زرعها ربها فليست فى يديك وانما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها أو العبد يرتهنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اكراها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرتهن الى الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لى على يدى من يكون (قال) اذا رضيتما ورضي الراهن معكما أن يكون على يدى أحدكما فذلك جائز والذى ليس فى يديه شئ حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصة الذى الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ فان ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدى أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاآ وهما ضامنان له

―――――――――

﴿ فى الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شعير فاخذا بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك الا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذا بذلك جميعاً رهنا فهذا لايجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شئ من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعا معا واشترطا على أن يرهنهما فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجلين يكون بينهما الدار فيرهنانها بمائة دينار فيأتى أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفتك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فمسئلتك مثل هذا الا أن في مسئلتك ان كتبا كتاباً بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضى حصته دون صاحبه (قال) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنانير وللآخر قمح كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه دون صاحبه وانما الذي لايكون لاحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبا كتاباً بينهما جميعا بشئ واحد يكون ذلك الشئ بينهما أو يكون الرهن لهما من شئ واحد وان لم يكتبا بذلك كتابا فليس لاحدهما أن يقتضي دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كله أو شيئاً واحداً أو نوعا واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه

﴿ فى الرجل يجنى جناية فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جناية لاتحملها العاقلة فرهنه بتلك الجناية

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل فى الرهن أيكون النخل مع الارض فى الرهن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة انما أوصى له بالنخل والارض لنا (قال مالك) الاصل من الارض والارض من الاصل فكذلك مسألتك فى الرهن اذا رهنه الاصل فالارض مع الاصل واذا رهنه الارض فالنخل مع الارض (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى نخل رجل ان الارض مع النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أرضا فأتاني السلطان فأخذ منى خراجها أيكون لى أن أرجع على ربها بذلك (قال) لا الا أن تكون حقا والا فلا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي

فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها وفي الرهن يرتهنه رجلان على يدي من يكون

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرعها ربها ولم يخرجها من يدى (قال) اذا زرعها ربها فليست فى يديك وانما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها أو العبد يرتهنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اكراها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرتهن الى الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لى على يدى من يكون (قال) اذا رضيتما ورضى الراهن معكما أن يكون على يدى أحدكما فذلك جائز والذى ليس فى يديه شئ حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصة الذى الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدى أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاآ وهما ضامنان له

******

في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم وللآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم وللآخر شعير فأخذ بذلك رهنا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شعير فاخذا بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك الا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذا بذلك جميعاً رهنا فهذا لايجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شئ من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعا معا واشترطا على أن يرهنهما فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجلين يكون بينهما الدار فيرهنانها بمائة دينار فيأتى أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفتك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فمسألتك مثل هذا الا أن في مسألتك ان كتبا كتابا بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضى حصته دون صاحبه (قال) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنانير وللآخر قمح كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه دون صاحبه وانما الذي لا يكون لاحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبا كتاباً بينهما جميعا بشئ واحد يكون ذلك الشئ بينهما أو يكون الرهن لهما من شئ واحد وان لم يكتبا بذلك كتابا فليس لاحدهما أن يقتضي دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحا كله أو شيئاً واحداً أو نوعا واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه

فى الرجل يجنى جناية فيرهن بذلك رهنا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة فرهنه بتلك الجناية

رهنا وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء فقاسوه فقالت الغرماء ان هذا الرهن الذى ارتهنته من صاحب الجناية انما هى أموالنا و[illegible] دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك فى الرجل يجنى جناية لا تحملها العاقلة ثم تقوم عليه الغرماء فيه [illegible]سونه ان صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فالرهن جائز للمرتهن المجنىّ عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقى (قال) بجميع الدين لان مصيبة العبد من الراهن

فيمن رهن رهنا فأقر الراهن أنه جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وان كان رهنا على حاله وان قال لا أفتدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التى أقر بها وان أفلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره هاهنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك في جناية العبد اذا كان رهنا فقامت البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي

فى الرجل يحبس على ولده الصغار داراً أو يتصدق عليهم بدار وهو فيها ساكن حتى مات

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبست داراً لى على ولدى وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار فى حجرى بدار لى وأشهدت لهم الا أنى فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك

فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يهب لولده الصغار وهم فى حجره داراً أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم ان حوزه لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس عليهم ثابت جائز الا أن يكون يسكن فيها كلها حتى مات فان كان ساكنا فيها كلها حتى مات فهى موروثة على فرائض الله تبارك وتعالى وان كانت داراً كبيرة يسكن القليل منها وجل الدار يكريه فحوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله وتجوز الهبة والصدقة والحبس في الدار كلها اذا كان انما سكن الشئ الخفيف منها (قال مالك) وان كانت داراً يسكن جلها والذى يكرى منها القليل لم يجز للولد منها قليل ولا كثير لا ما أكرى ولا ما سكن (قال) والاحباس والهبة والصدقة كلها سواء ﴿قال﴾ وقال مالك وان حبس ذلك فى دور مفترقة فسكن فى دار منها ليست تلك الدار التى سكن جل حبسه ولا أكثره وهي فى هذه الدور التى حبس خفيفة رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن (قال مالك) واذا كانت الدار التى يسكن هى جل الدور وأكبرها (قال مالك) فلا يجوز هاهنا من الدور للولد قليل ولا كثير لا ما سكن ولا ما لم يسكن ﴿قال سحنون﴾ الكبار غير الصغار لانه يسكن القليل للصغار فيحوز الباقى لهم فيكون حاز الحوز وأما اذا كانوا كباراً يلزمون أنفسهم فقبضوا لأنفسهم وبقى يسكن من ذلك المعظم فان ذلك غير جائز ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في حيازة الدار اذا حبسها الرجل على ولده الصغار وسكن منها المنزل وهى ذات منازل فحاز الكبار سائر الدار أو كانوا صغاراً فكانت الدار في يديه الا أنه ساكن فى منزل منها كما ذكرت لك (قال مالك) ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا داريهما وكانا يسكنان فيهما حتى ماتا منزلا منزلا منها (قال مالك) فنفذ حبسهما ما سكنا وما لم يسكنا (قال مالك) فاذا كان الشئ على ما وصفت لك اذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله فاذا كان سكن أكثرها أو كلها لم يجز منها قليل ولا كثير

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

وهو مشروع بقوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ٢٨٣ البقرة ، وبما روي أنه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه .

وأما سببه فهو مطالبة رب الدين الرهن .

واما ركنه الإيجاب فقط عندنا ، وعند البعض الإيجاب والقبول كما يجيء إن شاء الله تعالى .

وأما حكمه فهو ملك حبس المرهون وحق المطالبة بالبيع .

وأما حكمته فحصول النظر من الجانبين .

(وهو) أي الرهن (مشروع لقوله تعالى « فرهان مقبوضة » ٢٨٣ البقرة) أوله قوله تعالى «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة» وهو جمع رهن كعباد جمع عبد ، وقد تعلق مجاهد وداود الظاهري بظاهر الآية أن الرهن لا يجوز إلا في السفر ، لأن التعلق بالشرط ينفي الوجود عند عدمة . قلنا ليس المراد به الشرط حقيقة ، بل ذكر ما يعتاد بأنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثق بالكتاب والشهود ، والغالب ان ذلك يكون في السفر وتوارث من لون رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا جوازه في الحضر والسفر ، فعلم أن ذلك على سبيل العادة . وفيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة إن كان يمكنه الشراء بالنقد خلافاً لما يقوله المتعشقة ، فإنهم قالوا يكره عند القدرة على النقد . قلنا إنه ﷺ كان قادراً على أن يشتري بالنقد بأن يبيع درعه ثم يشتري طعاماً، مع انه رهن درعه على ما يجيء الآن وبما روي ، أي ومشروع أيضاً .

(ولما روي أنه ﷺ) أي النبي ﷺ (اشترى من يهودي طعاماً ورهن بها درعه) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد . وفي رواية للبخاري ثلاثين صاعاً من شعير . قوله ورهنه به أي بالطعام .

قال الكاكي وفي بعض النسخ أي بالقيمة . وقال تاج الشريعة أي بالدراهم أو الدنانير التي هي ثمن الطعام وفيه فوائد ، أحدها : انه لا بأس بالبيع والشراء نسيئة ، ولا كراهة فيه وقد مر الكلام فيه الآن .

وقد انعقد على ذلك الاجماع ، ولانه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء ، فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب ، وهي الكفالة . قال الرهن ينعقد بالايجاب والقبول

الثانية جواز الاستدانة ، ولا يجوز الشراء نسيئه .

الثالثة : جواز المعاملة مع أهل الذمة .

الرابعة : جواز رهن السلاح منهم ، هذا إذا لم يكن لهم قوة ، أما إذا كان لهم قوة يكره ذلك كما يكره البيع منهم . كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي .

(وقد انعقد على ذلك) أي على كون الرهن مشروعاً (الإجماع) أي الأمة اجتمعت على جواز الرهن من غير نكير إلى يومنا هذا (ولأنه) أي ولأن الرهن ، أشار به إلى جوازه بالدليل العقلي (عقد وثيقة) أي عقد وثيقة ، والوثيقة ما توثق به الشيء ويؤكد به (لجانب الاستيفاء) أما انه عقد وثيقة لأن حق الرهن يتأكد به ويأمن من القوي بالجحود المماطلة ومن أخذ سائر الغرماء بعد موت الراهن . وأما لجانب الإستيفاء فلأنه يرد على المال ، وطرف الإستيفاء وهو المختص بالأموال فوجب أن يكون مشروعاً، وإذا كان كذلك (فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب) الذي يختص بالذمم. وتقريره أن الدين طرفين ، طرف الوجوب وطرف الإستيفاء ، لأنه يجب أولاً في الذمة ثم تستوفي المال بعد ذلك . ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة (وهي الكفالة) جائزة ، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال ، بل بطريق الأولى ، لأن الاستيفاء هو المقصود من الوجوب وسيلة إليه .

(قال) أي القدوري (الرهن ينعقد بالايجاب والقبول) وبه قال مالك وأحمد في رواية . واختلف المشايخ في القبول قال بعضهم إنه شرط، وظاهر ما ذكره في المحيط يشير إلى انه ركن . وقال في الايمان في الاجارة بدون القبول ليست بإجارة ، وكذا الرهن حتى لا يحنث من حلف لا يؤاجر ولا يرهن بدون القبول . وقال بعضهم الايجاب

الطيور التي لا تؤكل (أو لاستدفاع شره ، وكل ذلك مشروع) أي كل ما ذكره من هذه الانواع مشروع ، أي ثابت شرعاً (والله سبحانه وتعالى اعلم) .

فروع : نصب أحبوله فوقع فيها صيد ومات ، إن مات بالشبكة والحبل لا يحل باتفاق أكثر أهل العلم إلا عند الحسن البصري « رح » ، فانه قال لو سمى على الحبل ودخل فيه وجرحه يحل ، وهذا قول شاذ مخالف لعامة أهل العلم . أما لو كان فيها آلة جارحة مثل المنجل وسمى عليها وجرحه يحل ، وهذا عندنا وعند أحمد ، وبه قال الحسن وقتادة . وقال الشافعي لا يحل .

ولو تعلق صيد بشرك الثاني أو بشبكته ملكه ثبوت يده على الصيد ، وكل من أخذه بعده رده . ولو كان شيء من الشبكة او طاف معها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها . ولو قدر على الامتناع لا يملكه صاحب الشبكة ، وكذا لو رمى صيداً فأثخنه فدخل في دار إنسان فأخذه صاحب الدار لم يملكه ، لأن الرامي ملكه بالإثخان . ولو أرسل صيده لم يزل عنه ملكه ، وبه قال الشافعي وأحمد ، كما لو أرسل بعيره أو فرسه . وقال الشافعي في وجه يزول ملكه ، وبه قال أحمد في رواية .

ولو اصطاد طيوراً أو جعلها في برج وطار منه إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه . وقال مالك إن لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه . وإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه . ولو ارسل بازيه فأخذ صيداً أو أمسكه بحيلة ولم يثخنه فقتل بازي الثاني فالصيد لصاحب البازي .

* * *

كتاب الرهن

الرهن لغة حبس الشيء باي سبب كان. وفي الشريعة جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.

(كتاب الرهن)

أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن . وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد من حيث كونهما سبباً لتحصيل المال . وله معنى لغة وشرعاً وسبب وركن وحكم وحكمة .

وأما معناه لغة ، فما ذكره المصنف بقوله (الرهن لغة) اي من حيث اللغة (حبس الشيء بأي سبب كان) من الأسباب ، كما في قوله تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » ٣٨ المدثر ، أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي . ويقال فلان رهن كذا ، أو رهين ، فرهينة أي مأخوذ به ، والرهن يجيء بمعنى المرهون تسمية بالمصدر ، والجمع رهون ورهان ، وقرئ بهما في الآية والتركيب يدل على الثبات والدوام . وقيل هو معناه لغة ، يقال ماء راهن أي راكد ، ونعمة راهنة أي ثابتة .

وأما معناه شريعة فما ذكره بقوله (وفي الشريعة جعل الشيء) أي رهن ، جعل الشيء (محبوساً بحق) إنما قيده بقوله بحق لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب أيضاً ، والحق يشملها (يمكن استيفاؤه) أي استيفاء الحق (من الرهن) أي من المرهون (كالديون) احترز به عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص .

وقال القدوري في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة وبذلك يفصل من الكفالة والحوالة ، لأنها عقد وثيقة بذمة ، ويفصل من المبيع في يد البائع ، لأنه وثيقة وليس بعقد .

لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء ، والاستيفاء يتلو الوجوب قال
«رض» ، ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها ،
فإنه يصح الرهن بها ، ولا دين . ويمكن أن يقــال إن الواجب

الرهن بالدرك فإنه لا يصح ، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع . وقيــل احتراز عن بدل الكتابة ، فإن الرهن به لا يصح .

وفي الفتاوى يجوز الرهن ببدل الكتابة . وعند الثلاثــة لا يجوز أخذ الرهن ببدل الكتابة بعد لزومه . وقال الكاكي وما نقل احترازاً عن بدل الكتابة غير صحيح ، لأنــه ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره أن المولى لو أخذ رهنــاً ببدل الكتابة جاز ، ولا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة .

(لأن حكمه) أي حكم الرهن (ثبوت يد الإستيفاء ، والإستيفاء يتلو الوجــوب) أي الضمان ، فلا بد من وجوب سابق ، ليكون الإستيفاء مبيناً عليه .

(قال) أي المصنف رحمه الله (ويدخل على هذا اللفظ) وهو قوله إلا بدين مضمون (الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها) أي بالقيمة كالمغصوب بنفسه مــا يجب المثل عند إهلاكه إذا كان له مثل أو القيمة إن لم يكن مثليــاً ، وهو كالمغصوب ، فإن الغاصب إذا رهن به يصح ، مع انه ليس بدين ، والمقبوض على سوم الشراء أو المقبوض في البيــع الفاسد . قال تاج الشريعة المضمون بنفسه ما يجب المثل عند إهلاكه إن كان له مثل ، أو القيمة إن لم يكن مثلياً ، وهو كالمغصوب ، فإن الغاصب إذا رهن به يصح مع انه ليس بدين ، والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والمضمون بغيره كالبيع في يد البائع ، فانه مضمون بالثمن لا بقيمته والمستأجر ومال المضاربة والشركة .

(فانه) أي فان الشأن (يصح الرهن بها ولا دين) أي والحــال أن لا دين فيها ، وصحة الرهن بها عندنا خلافاً للشافعي وأحمد . وعن مالك أن الرهن بالأعيان المضمونة يجوز ، وهو وجه لأصحاب الشافعي .

(ويمكن أن يقال) جواب عما يقال إن قوله ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون يشكل

الأصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ
وهو دين ، ولهذا تصح الكفالة بها ، ولئن كان لا يجب إلا بعــد
الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ، ولهذا تعتبر قيمته
يوم القبض ، فيكون رهناً بعد وجود سبب وجوبــه ، فيصح كما
في الكفالة ، ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه ، بخلاف الوديعة ،

عليه الأعيان المضمونة بنفسها ، فان الرهن بها صحيح ولا دين . وتقرير الجواب أن يقال فيه : ان الموجب الأصلي فيها هو القيمة) أي في الاعيــان المضمونة بنفسها (ورد العين مخلص على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين) اى والحال أن الموجب الاصلي دين (ولهذا) أي ولكون الموجب الاصلي هو القيمة (تصح الكفــالة بها) أي بالعين المضمون بنفسه (ولئن كان لا يجب القيمة إلا بعد الهلاك) أي بعد هلاك العين (ولكنه تجب عند الهلاك بالقبض السابق ، ولهذا) أي ولكون وجوب القيمة بالقبض السابق (تعتبر قيمتــه يوم القبض) أي يوم قبض الغاصب المغصوب من المالك .

(فيكون رهناً بعد وجود سبب) جواب عما اختاره بعض آخر من المشايخ ، وتقريره أن سبب وجوبه قد انعقد فكان كالموجود فصح ، وهو معنى قولــه بعد وجود سبب وجوبه فيصح) أي الرهن (كما في الكفالة) أي كما صح في الكفالة .

واعترض بأن صحة الكفالة لا تستلزم صحة الرهن ، فانها صحيحة بدين سيجب كما لو قال ما ذاب لك على فلان فعلى دون الرهن . وأجيب بأن قوله ما ذاب لك إضافة للكفالة كفالة ، ويصح أن يقال قولك دون الرهن يريد به ديناً ما انعقد سبب وجوبــه أو ديناً انعقد ذلك ، فان كان الاول فليس ينافيه ، وإن كان الثاني فهو ممنوع ، فانه عين ما نحن فيه .

(ولهذا) ويجوز أن يكون توضيحاً على كل شيء من الخبرين ، أما على الاول فتقديره ولكون الموجب الاصلي فيها القيمة (لا تبطل الحوالة المقيــدة بها) أي بالعين المضمون بنفسه (بهلاكه) فلو احال على الغاصب فهلك المغصوب لم تبطل الحوالة ، لأن الموجب

وإن كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة . فالحاصل أن عندنا
حكم الرهن صيرورة الرهن محتبساً بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه ،
وعنده تعلق الدين بالعين استيفـاء منه عيناً بالبيع ، فيخرج على
هذين الأصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في

عما قال الشافعي الرهن وثيقة بالدين شرع صيانة للدين والشرط بالهلاك أيضاً والصيانة .
وتقدير الجواب أن موجب العقد، أي عقد الرهن والسقوط ثبوت يد الاستيفاء كما مر
(وهذا) أي ثبوت يد الاستيفاء (يحقق الصيانة) لانه ليس فيه اتواء . (وإن كان فراغ
الذمة من ضروراته) هذا واصلة بما قبله ، أي وإن كان فراغ ذمة الراهن عند الهلاك من
ضرورات الاستيفاء ، لانه اذا حصل الاستيفاء حصل الفراغ ضرورة وإلا لم يكن
الاستيفاء استيفاء .

(كما في الحوالة) إنها شرعت وثيقة لصيانة حق الطالب ، ثم بالحوالة يفرغ ذمة
المحيل عن الدين ، ولا يضاد فراغها يعني الوثيقة والصيانة ، فكذا هنا ، وبه فارق هلاك
الشهود والصك ، لان سقوط الدين عندنا باعتبار ثبوت يد الاستيفاء عند الهلاك ، وذا لا
يوجد في الصك والشهود .

(فالحاصل أن حكم الرهن عندنا) أي حاصل الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي أن
حكم عقد الرهن عند أصحابنا (صيرورة الرهن محتبساً بدينه) أي بدين المرتهن (باثبات
يد الاستيفاء عليه) أي على الرهن .

(وعنده) أي وعند الشافعي (تعلق الدين بالعين) أراد بالعين عين الرهن ،
وبالدين المال الذي أخذه الراهن (استيفاء) نصب على التعليل (منه) أي من الرهن
(عيناً) أي حال كونه متعيناً (بالبيع) يتعلق بالإستيفاء . حاصل المعنى أن تعلق
الدين بالرهن كتعلق العين بالدين لأجل استيفاء حقه من عين الرهن بواسطة البيع .

(ويخرج على هذين الأصلين) أي اصلنا واصل الشافعي (عدة من المسائل المختلفة
فيها بيننا وبينه) أي بين الشافعي رحمه الله (عددناها في كفاية المنتهى جملة) كفاية

كفاية المنتهى جملة . منها أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع ؛
لأنه يفوت موجبه ، وهو الاحتباس على الدوام وعنده لا يمنع
منه ؛ لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع ، وسيأتيك البواقي في
أثناء المسائل إن شاء الله تعالى . قال ولا يصح الرهن إلا
بدين مضمون .

المنتهى لم يقع في هذه الديار (منها) أي من المسائل المتفرعة على الأصلين المذكورين (أن
الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع) أي عن استرداد الرهن من المرتهن لأجل الإنتفاع
(لأنه) أي لأن الاسترداد (يفوت موجبه) أي موجب الرهن (وهو الإحتباس على
الدوام) أي يوجب الرهن هو احتباس الرهن عند المرتهن على الدوام إلى أن يوفي
الراهن دينه .

(وعنده) أي وعند الشافعي (لا يمنع منه) أي لا يمنع الراهن من استرداد رهنه
لأجل الانتفاع (لأنه) أي لأن الإسترداد (لا ينافي موجبه) أي موجب الرهن (وهو
تعيينه) أي موجب تعينه للبيع لقضاء الدين في ثمنه (للبيع وسيأتيك البواقي) أي
المسائل البقية المتفرعة على الأصلين المذكورين . (في اثناء المسائل إن شاء الله عز وجل)
يعني في هذا الباب .

ومنها أن الراهن امانة عنده ، فإذا هلك لا يسقط الدين كما مر . ومنها أن حكم الرهن
لا يسري إلى الولد عنده ، وعندنا يسري . ومنها أن للراهن أن يشرب لبن المرهونة
عنده ، لأنه باق على ملكه ، وعندنا لا يملك . ومنها أن الراهن إذا اعتق عبده المرهون
يبطل اعتاقه ، وعندنا ينفذ وتضمن قيمته إن كان موسراً ، ويكون رهناً مكانه ، وإن
كان معسراً بقي العبد في قيمته .

(قال) أي قال القدوري (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) وفي شرح الأقطع
قوله مضمون للتأكيد ، وإلا فجميع الديون مضمون . وقيل أريد بالدين المضمون ما كان
واجباً للحال ، أي لا يصح إلا بدين واجب للحال لا بدين مستحب ، واحترز به عن

قال وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، فإذا هلك في يــد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه ، وإن كانت قيمـــة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده . لأن المضمون بقدر ما يقع بـه الاستيفاء ، وذاك بقـــدر الدين . فإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل ، لان الإستيفاء بقدر الماليـــة . وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة ، حتى لو هلك

الاصلي كما كان القيمة كان هلاك العين كهلاكه لقيام القيمة في ذمته ورد العين كان مخلصاً ، ولم يحصل . وأما على الثاني فتقديره ولكون سبب وجوب القيمـــة قد انعقد جعلت كالموجودة ، فهلاك العين لا يبطل الحوالة .

(بخلاف الوديعة) فان الحوالة عليها تبطل بهلاكها ، لانه لا وجوب هنا للقيمة ، ولا سبب الوجوب (وهو مضمون بالاقل من قيمته) أي ما هو الاقل من قيمة الرهن يوم القبض (ومن الدين) ووقع في بعض نسخ القدوري بأقل من قيمته ومن الدين وليس بصحيح ، لان معنى المعروف واحد منها، ومعنى المنكر ثالث. واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال الأعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحد منها ، فافهم .

وهذا الذي ذكره القدوري في كيفية الضمان أشار إليه بقوله (فاذا هلك) أي الرهن (في يد المرتهن وقيمته) أي والحال أن قيمة الرهن (والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً) أي من حيث الحكم (وإن كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل) أي الفضل من الرهن (امانة ، لان المضمون بقدر ما يقع به الإستيفاء ، وذلك بقدر الدين) .

(فان كانت أقل) أي وإن كانت قيمة الرهن اقل من الدين (سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل) من الدين على الراهن (لان الإستيفاء بقدر المالية) لان المضمون بقدر ما يقع به الإستيفاء ان الضمان بقدر الإستيفاء ، والإستيفاء بقدر الدين .

(وقال زفر «رح» الرهن مضمون بالقيمة) أي بجميع القيمة (حتى لو هلك الرهن

الرهن وقيمته يوم الرهن ألف وخمسمائة ، والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة له لحديث علي «رض» قال يترادان الفضل في الرهن ، ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة بـــه ، فتكون مضمونة اعتباراً بقدر الدين. ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود «رض» . ولان يد المرتهن يد الاستيفاء فلا توجب

وقيمته يوم رهن ألف وخمسمائة ، والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة له) أي زفر رحمه الله (حديث علي رضي الله تعالى عنه قال يترادان الفضل في الرهن) رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال يترادان بينهما الفضل ، انتهى ، والتراد ما يكون بين اثنين فلا جرم يرد المرتهن فضل الرهن كما يرد الراهن فضل الدين .

(ولان الزيادة على قدر الدين مرهونة لكونها) أي لكون الزيادة (محبوسة به ، فتكون مضمونة اعتباراً بقدر الدين ، ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم) روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده إلى عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يرتهن الرهن [1] فيضع ، قال إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان اكثر فهو أمين بالفضل .

فان قلت قال البيهقي بعد أن أخرجه هذا ليس بمشهور . وقال ابن حزم لم يصح هذا من عمر رضي الله تعالى عنه ، لانه من رواية عبيد بن عمير ، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر ، أو أدركه صغيراً ولم يسمع منه. قلت قول البيهقي هذا ليس بمشهور لتسليم منه ، وهذا ليس بخرج . وقول ابن حزم يرده قول مسلم ولد عبيد بن عمير في زمن النبي ﷺ . وذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ ، والرواية عن ابن مسعود غريب .

(ولان يد المرتهن يد الإستيفاء ، فلا يوجب الضمان إلا بالقدر المستوفى) ولما كان

---

(١) قوله في الاصل – قال في الراهن ترهن الرهن – خطأ ، وتصحيحه من نصب الراية للزيلعي ، اه مصححه .

وهذا لأن الجودة تابعة للذات ، ومتى صار الأصل مضموناً استحال أن يكون التابع أمانة . وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته ، ويكون خمسة أسداس الابريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعاً ، ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنا ، فعنده تعتبر الجودة والرداءه ، وتجعل زيادة القيمـــة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر ، وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض ، وإن كانت لا تمتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فأمكن اعتبارها .

مضمونا كما إذا كان وزن الرهن أكـــثر من وزن الدين فبعضه مضمون ، وهو مقدار الدين لا الزائد عليه ، وتنقسم الجودة على المضمون ، ولان حصة المضمون مضمونة وغيرها أمانة .

(وهذا لان الجودة تابعة للذات ، ومتى صار الاصل مضموناً استحال أن يكون التابع أمانة) لا يخالف الاصل (وعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداس قيمته ، وتكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه) أى سدس المنكسر (ويفرز حتى لا يبقى الرهن شائعاً) بطرءان الشيوع ، فان الطارىء ... لانه فيه كالمقارن (ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهناً ، فعنده) أى فعند أبي يوسف (تعتبر الجودة والرداءة متفرقة ، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنى عشر ، وهذا لان الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة ، بخلاف جنسها وفي تصرف المريض) مرض الموت ، فانه إذا باع قلباً وزنه عشرة وقيمته عشرون بعشرة لم يسلم للمشتري ويعتبر خروجه من الثلث ، كما لو تبرع من العين .

(وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها) كلمة إن واصلا إليه بقوله (سمعاً) أى من حيث السماع من الشارع ، وهو قوله جيدها ورديئها سواء (فأمكن اعتبارهـــا)

يعني اعتبار الجودة ، لان زيادة القيمة بالجودة كالزيادة في الوزن ، فأمكن اعتبارها ، وسدسه أمانة ، فالمعتبر بالإنكسار فيه هو مضمونة تعتبر ، وحالة الإنكسار ليست بحالة الاستيفاء عنده أيضاً ، فيضمن قيمته خمسة أسداسه من خلاف جنسه ، وطريق معرفته خمسة أسداس الوزن أن ينقص من الوزن الذي هو عشرة سدسه وهو درهم وثلثا درهم يبقى خمسة أسداسه وهي ثمانيـــة دراهم وثلث درهم ، وذلك لان العشرة ستة أسداس ، فيكون خمسة أسداس الإبريق عشرة .

وفي بيان قول محمد نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات مع جميع شعبها وشعبها ستة وعشرون فصلاً ، ونذكر أولاً اصولاً في هذا الباب .

منها انه إذا رهن فضة من فضة ، أو ذهب بذهب ، أو حنطة بحنطة ، أو شعير بشعير فهلك الرهن وقيمته بمثل الدين وقدره كقدره هلك بالدين في قولهم جميعاً ، وإذا كانت قيمته أكثر من قيمة الدين وقدره مثل وزن الدين هلك بالدين في قولهم ، وإن كانت قيمته أقل من قيمة الدين فهلك ذهب بالدين عنـــد أبي حنيفة . وقالا يقوم المرتهن بمثله إن كان له مثل قيمته إن لم يكن له مثله من غير جنسه ، ويرجع بالدين . وإذا دخل في الرهن نقص بغير فعل المرتهن فقد ذكر في الاصل عند أبي حنيفة أنه يضمن قيمته فيكون رهناً ، وإن كان وزنه أكثر من الدين ضمن بقدر الدين .

وروى ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء وفي نوادره أنه لا ضمان على المرتهن ، ويقال للراهن هات الدين كله وخذ الرهن . وكذلك روي عن ابن الزبير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة والحسن بن زياد عـــن أبي حنيفة ، وقال محمد في الزيادات هو قياس قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد إذا كانت قيمته مثل الدين ضمنه المرتهن .

وإن كانت قيمته أكثر من الدين ووزنه كوزن الدين فقـد اختلفت الروايات عن أبي يوسف ، فروى محمد عنه أنه يضمن منـه مقدار المضمون من القيمة . وروى بشر عنـه أنـه يضمن قيمته . وقـال محمد « رح » في الرهن إذا دخـله عيب

والمكسور للمرتهن بالضمان ، وعند محمد إن شاء أفتكه ناقصاً ، جعله بالدين اعتباراً لحالة الانكسار بحالة الهلاك ، وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجاناً صار بمنزلة الهلاك ، وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالاجماع ، فكذا فيما هو في معناه . قلنا الاستيفاء عند الهلاك بالمالية ، وطريقه أن يكون مضموناً بالقيمة ، ثم تقع المقاصة ، وفي جعله بالدين إغلاق الرهن وهو حكم جاهلي ، فكان التضمين بالقيمة أولى .

وأبي يوسف (وعند محمد « رح » إن شاء أفتكه ناقصاً ، وإن شاء جعله بالدين اعتباراً لحالة الانكسار بحالة الهلاك) فثمة مضمون بالدين لا بالقيمة بالاجماع ، فكذا هنا .

(وهذا لانه لما تعذر الفكاك مجاناً) يعني لما تقدم أنه لا وجه إلا أن يذهب يعني من الدين ولا أن يفتكه من النقصان بقي أن يفتكه مجاناً ، وهو متعذر ، فاذا كان كذلك (صار بمنزلة الهلاك في تعذر الهلاك) وهو متعذر ، فاذا كان كذلك (وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع ، فكذا فيما هو في معناه) أى في معنى الانفكاك الحقيقي .

(قلنا الاستيفاء عند الهلاك) أى عند هلاك الرهن (بالمالية) وكل ما استوفى عند الهلاك بالمالية له طريقه (وطريقه أن يكون مضموناً بالقيمة) لفوات عينه (ثم تقع المقاصة) بين الدينين يعني ما له وما عليه ، وهو مشروع (وفي جعله بالدين) أى وفي جعل الرهن مضموناً بالدين حال قيامه (اغلاق الرهن) وهو الاجناس الكلي بأن يصير الرهن مملوكاً للمرتهن (وهو حكم جاهلي) مردود في الشرع ، لقوله عليه السلام لا تغلق بالرهن ، ولو جعلناه مضموناً بالقيمة لا يؤدي إلى علوق الرهن لانتقال حكم الرهن إلى مثله ، فإذا كان كذلك (فكان التضمين بالقيمة أولى) وفي هذه العبارة تسامح ، والحق أن يقال فكان التضمين بالقيمة واجباً أو صواباً أو الصحيح أو ما شاء كل ذلك .

وفي الوجه الثالث وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه . أو رديئاً من جنسه ، وتكون رهناً عنده . وهذا بالاتفاق ، أما عندهما فظاهر ، وكذلك عند محمد ، لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ، والهلاك عنده بالقيمة . وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر عند أبي حنيفة يضمن جميع قيمته ، وتكون رهناً عنده لأن العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة ، فإن كان باعتبار الوزن كله مضموناً يجعل كله مضموناً ، وإن بعضه فبعضه ،

(وفي الوجه الثالث وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية) بأن يكون الوزن عشرة كالدين وقيمته ثمانية ، وإنما قدم الوجه الثالث على الوجه الثاني لانه له مناسبة بالوجه الاول من جهة أنهما قالا هو مما يصلح أن يكون مضموناً بالقيمة فيما إذا كان وزنه وقيمته سواء ، كما إذا كانت قيمته أقل من وزنه (يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه ، أو رديئاً أو يضمن رديئاً من جنسه وتكون رهناً عنده) أي عند المرتهن (وهذا) أي المذكور (بالاتفاق) بين أصحابنا الثلاثة .

(أما عندهما) أى عند أبي حنيفة وأبي يوسف (فظاهر) كما إذا كانت قيمته مثل وزنه في حال الانكسار (وكذلك عند محمد ، لانه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ، والهلاك عنده بالقيمة) يعني في هذا الفصل، وهو ما إذا كانت قيمة الإبريق أقل من وزنه لا بالدين ، فكذا الانكسار .

(وفي الوجه الثاني، وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر) لجودة صناعة فيه (عند أبي حنيفة يضمن جميع قيمته ، وتكون رهناً عنده لان العبرة) في الاموال الربوية (للوزن عنده) أي عند أبي حنيفة (لا للجودة والرداءة ، فان كان) اي الرهن (باعتبار الوزن كله مضموناً يجعل كله مضموناً) كما إذا كان وزن الرهن مثل وزن الدين جعل الرهن كله مضموناً من حيث القيمة (وإن كان بعضه فبعضه) أى وإن كان بعضه

فريعة مـــا إذا استوفى الزيوف مكان الجيد فهلكت ثم علم بالزيافة يمنع الاستيفاء ، وهو معروف ، غير أن البناء لا يصح على ما هو المشهور ، لأن محمداً فيها مع أبي حنيفة ، وفي هذا مع أبي يوسف ، والفرق لمحمد أنه قبض الزيوف ليستوفى من عينها ، والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك

غيره وضمان المرتهن ، هذا لأجل نفسه ، ولا نظير له في الشرع فلم يستقم القول بـــه (وبتعذر التضمين يتعذر النقض) فيتقرر الاستيفاء .

(وقيل هذه) أي هذه المسألة (فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ، ثم علم بالزيافة) وجه كونه فرعاً أن المرتهن يصمد مستوفياً حكماً بهلاك الرهن ، فيعتبر بما لو استوفى حقيقة كما في هذه المسألة حقيقة ، ولا يكون نقض استيفائه حقيقة ، فكذا فيما نحن فيه (وهو معروف) أي حكم استيفاء الديون عن الجياد معروف (غير أن البناء) أي بناء هذه المسألة ، على مسألة قبض الدين زيفاً مكان الجيد (لا يصح على ما هو المشهور) من الرواية (لأن محمداً فيها مع أبي حنيفة « رح ») على ما قيل أن عيسى بن ابان روى أن محمداً مع أبي يوسف في تلك فلا يصح البناء .

والحاصل أنه لو كانت هذه المسألة بناء على تلك المكان قول محمد هنا مثل مـا كان ثمة ، وليس كذلك ، لأن محمداً ثمة مع أبي حنيفة ، وهنا مـع أبي يوسف ، وهو معنى قوله لأن محمداً هنا مع أبي حنيفة (وفي هذا مع أبي يوسف) فاذا كان كذلك لم يصح البناء بأن تكون هذه المسألة ابتدائية .

(والفرق لمحمد) يعني على تقدير أن تكون هذه المسألة بناء على تلك المسألة (أنـه) أي أن رب الدين (قبض الزيوف ليستوفى) أي دينه (من عينها) أي يكون عينها قدام ماله من الدين عليه (والزيافة لا تمنع الاستيفاء) فكان الدين من جنس حقه (وقد تم) أي الاستيفاء (بالهلاك) أي الرهن ، وفي مســألة الرهن مـا قبض الرهن ليستوفى حقه من عين الرهن ، بل قبضه وثيقة حتى يستوفي حقه من غير الرهن ، وهو معنى قوله

وقبض الرهن ليستوفى من محل آخر فلا بد من نقض القبض ، وقد أمكن عنده بالتضمين . ولو انكسر الابريق ففي الوجه الأول وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجبر على الفكاك ، لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين ، لأنه يصير قاضياً دينه بالجودة على الانفراد ، ولا إلى أن يفتكه مـــع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه إن شاء أفتكه بما فيه ، وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو خلاف جنسه ، وتكون رهناً عنــــد المرتهن

(وقبض الرهن ليستوفي من محل آخر) يعني من غير الرهن ، فاذا كان كذلك (فلا بد من نقض القبض وقد أمكن) أي نقض القبض (عنده) أي عند محمد « رح » (بالتضمين) أي بتضمين المرتهن .

(ولو انكسر الابريق) يعني هذا الذي ذكرنا فيما إذا هلك الرهن ، أما إذا انكسر (ففي الوجه الأول ، وهو ما إذا كانت قيمته) أي قيمة الإبريق الرهن (مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجبر على الفكاك) أي لا يجـــبر الراهن على فك الرهن (لأنه لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين ، لأنه) أي لأن المرتهن (يصير قاضياً دينه بالجودة على الانفراد) فإنه لم ينقص عن الدين إلا في مقابلة ما فات من جودة الإبريق بالكسر ، وذلك ربا (ولا إلى أن يفتكه مع النقصان) أي ولا أيضاً إلى أن يمسك الراهن الرهن مع النقصان (لمـــا فيه من الضرر) بالراهن ، لأن المرتهن قبض الرهن سليماً من العيب ، وبالانكسار صار معيباً ، فيصل إليه حقه ناقصاً إذا لم يسقط شيء من دينه ، وذلك ضرر به لا محالة ، فإذا كان كذلك (فخيرناه) أي الراهن (إن شاء افتكه بما فيه) أي بالدين الذي في المكسور ، يعني افتك الراهن الإبريق المنكسر ناقصاً لمـــا هو بالدين الذي هو مرهون فيه يعني بجميع الدين .

(وإن شاء ضمنه قيمته) أي المرتهن (من جنسه أو خلاف جنسه) أى خلاف جنسه مصنوعاً (وتكون رهناً عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان) وهذا عند أبي حنيفة

ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة ؛ لان المانع في الهبة غرامة القسمة ، وهو فيما يقسم أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله ، وهاهنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة ، ولا يجوز من شريكه ،لا يقبل حكمه على الوجه الاول . وعلى الوجه الثاني يسكن يوماً بحكم الملك ، ويوماً بحكم الرهن ، فيصير كأنه رهن يوماً ويوماً لا ، والشيوع الطارىء يمنع بقـــاء الرهن في رواية الاصل .

(ولهذا) أى ولأجل ان الدوام ثبوت في المشاع (لا يجوز فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها) في الرهن (بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة ؛ لأن المانع في الهبـــة غرامة القسمة وهو فيما يقسم) لا فيما لا يقسم (أما حكم الهبـــة الملك والمشاع يقبله) أى يقبل الملك (وهاهنا) أى في الرهن (الحكم ثبوت يد الإستيفاء والمشاع لا يقبله . وإن كان لا يحتمل القسمة) لأن اليد لا تثبت حقيقة إلا على جزء معين .

(ولا يجوز) أى الرهن (من شريكه ؛ لأنه لا يقبل حكمه) وهو ثبوت يد الملك (على الوجه الأول) وهو ثبوت يد الإستيفاء (ومن الوجـــه الثاني وهو) أى موجب الرهن هو الحبس الدائم (يسكن يوماً بحكم الملك ويوماً بحكم الرهن ؛ فيصير كأنـــه رهن يوماً ويوماً لا) فلو صرح بذلك بأن قال رهنتك يوماً ويوماً لا يجوز ، فكذا هنا .

(والشيوع الطارىء يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل) صورته أن يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى مجتمعاً ومتفرقاً فيبيع بعض العين أو يرهن فلبائعه عشرون درهماً فضة بعشرة دراهم ، فيكسر فيضمن المرتهن نصف القلب وهي حصة المضمون ، وتبقى حصة الأمانة رهنا فيقطع حتى لا يكون مشاعا ، والشيوع الطارىء كالمقارن ، فـــلا يصح ، وهو الصحيح .

وعن أبي يوسف أنه لا يمنع ؛ لان حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء ، فأشبه الهبة . وجه الاول أن الامتناع لعدم المحلية ، وما يرجع إليـــه فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمة في باب النكاح . بخلاف الهبة ؛ لان المشاع يقبـــل حكمها وهو الملك واعتبـار القبض في الابتـداء لنفي الغرامة على مـا بيناه . ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ، ولهـــذا يصح الرجوع في بعض الهبة

(وعن أبي يوسف) رواه ابن سماعة عنه (أنه) أي أن الشيوع الطارىء لا يمنع صحة الرهن ، لأن حكم البقاء أسهل من حكم الإبتداء) بدليل أن العدل يبيع الرهن فيصير الثمن في ذمة المشتري رهنا . ولو رهنه في الإبتداء دينا لم يجز ، فكذلك لا يمنع ان يصح الرهن في المشاع في حال البقاء ، وإن لم يصح في حال الإبتداء أو لأنه عقد من شرط صحة القبض والإشاعة الطارئة لا تؤثر فيه (فأشبه الهبـــة) حيث لا يمنع الإشاعـــة الطارئة من بقاء الهبة .

(وجه الأول) وهو رواية الأصل (أن الإمتناع لعدم المحلية) أى محلية الإستيفاء (وما يرجع إليه) أى المحل (فالإبتداء والبقاء سواء) فيه (كالمحرمية في باب النكاح) فإنه لا يفرق فيه بين الإبتداء والبقاء (بخلاف الهبة ، لأن المشاع يقبل حكمها) أي حكم الهبة (وهو الملك ، واعتبار القبض في الإبتداء لنفي الغرامة) اي غرامـة القيمة . بيانه أنا لو ثبتنا الملك قبل القبض يطلب الراهن بالتسليم فيلزم مؤنة القسمة ، وهو لم يلتزم بذلك (على ما بيناه) إشارة إلى قوله غرامة القيمة وهي فيما يقسم (ولا حاجة إلى اعتباره) أى اعتبار القبض (في حالة البقاء) لما مر أنه شرط تمام العقد .

(ولهذا) أى ولأجل أن الملك حكم الهبة والمشاع لا ينافيه (يصح الرجوع في بعض الهبة) بخلاف الرهن ، فإن حكمه ملك الحبس الدائم والإشاعة تنافيه فلم يصح التفاسخ

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال ولا يجوز رهن المشاع ، وقال الشافعي « رح » يجوز . ولنا فيه وجهان ، أحدهما

(باب في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه)[1]

أي هذا باب في بيان ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز الإرتهان به ، وفي بيان ما لا يجوز ارتهانه . ولماذكر الرهن مطلقاً شرح هنا في بيانه منفصلا ، لأن التفصيل بعد الإجمال.

(قال) أي القدوري (ولا يجوز رهن المشاع) سواء كان شائعاً فيما ينقسم أو لا ينقسم فلا يجوز رهن نصف دار ولا نصف أرض ولا نصف عبد ولا سهم من سهام ذلك، وسواءرهن المشاع من شريكه في ذلك أو من غيره ، ذكر الكرخي كل ذلك في مختصره . وذكر القدوري عدم جواز رهن المشاع ولم يتعرض أنه باطل أو فاسد . وفي المغني والذخيرة إشارة إلى أنه فاسد لا باطل ، حيث قال فالمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون في الصحيح وفي الرهن باطل ، لأن الباطل لا ينعقد أصلا ، فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد ، فكان كالبيع الفاسد .

وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالاً والمقابل به مالاً مضموناً ، فإذا وجد شرائط الجواز ينعقد صحيحاً ، وإذا فقد شرط من شرائط جوازه ينعقد فاسداً وفي كل موضع لم يكن الرهن مالاً ، أو لم يكن المقابلة به مضمونة لا ينعقد الرهن اصلا .

(وقال الشافعي يجوز) . وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي وابن أبي ليلى والبستي .

(ولنا فيه) أي في أمر الرهن (وجهان) أي طريقان (أحدهما) أي أحد الوجهين

---

(١) باب ما يجوز ارتهانه والإرتهان به وما لا يجوز – هامش .

يبتنى على حكم الرهن فإنه عند ثبوت يد الاستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع ، وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده ، وهو تعينه للبيع . والثاني أن موجب الرهن هو الحبس الدائم ، لأنه لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيفاء من الوجه الذي بيناه ، وكل ذلك يتعلق بالدوام ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس . ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام ، لأنه لا بد من المهايأة ، فيصير كما إذا قال رهنتك يوماً ويوماً لا ،

(يبتنى على حكم الرهن ، فإنه) أي بيان حكم الرهن (عندنا ثبوت يد الإستيفاء ، وهذا) أي ثبوت يد الإستيفاء (لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع) لأن حكم الرهن هو الحبس الدائم ، وحبس المشاع لا يتصور فلا يصح رهن المشاع .

(وعنده) أي وعند الشافعي « رح » . أدرج المصنف دليل الشافعي بين الوجهين ، وهو أن عنده (المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع) والمشاع عين يجوز بيعه فيجوز رهنه .

(والثاني) أي الوجه الثاني (أن موجب الرهن هو الحبس الدائم) يعني موجب حكمه ، يعني لازمه الحبس الدائم ، لأن معناه الحبس لغة من أي سبب كان (لأنه) أي لأن الرهن (لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص) وهو قوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ٢٨٣ البقرة (أو بالنظر) ولم يشرع إلا بالنظر (إلى المقصود منه وهو الإستيثاق من الوجه الذي بيناه) وهو قوله فيما تقدم ليكون عاجزاً عن الإنتفاع به ، فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجة أو لضجره (وكل ذلك) أي من يد الإستيفاء والحبس الدائم والإستيثاق (يتعلق بالدوام) أي دوام اليد (ولا يفضي إليه) أي إلى دوام الحبس (إلا استحقاق الحبس الدائم . ولو جوزناه) أي الرهن (في المشاع يفوت الدوام) أي استحقاق دوام اليد (لأنه لا بد من المهايأة) مع المالك في الإمساك (فيصير كما إن قال رهنتك يوماً ويوماً لا) وانه لا يجوز .

ذكره . وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر ، لأنه ليس بتابع بوجه مـــا . وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ، ولا يدخل في البيـــع لما ذكرنا في الثمرة . ويدخـــل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية ، لما ذكرنا . ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق . بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحـــده بقي رهناً

ذكر في بيع النخل ، فكذلك لا يدخل المتاع في الدار في رهن الدار بلا ذكر (لانه ليس بتابع بوجه ما) أي بوجه من الوجوه .

(وكذا يدخل الزرع والرطبة) وهي البرسيم في لغة أهل مصر (في رهن الارض ، ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة) إشارة إلى قوله لانه تابع (ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية) بأن قال رهنتك هـــذه الدار أو هذه الارض أو هذه القرية . وأطلق القول ولم يخص شيئاً يدخل البناء والغرس (لما ذكرنا) أنه تبـــع ، ويدخلان في الرهن ولا يشبه الرهن البيع ، لان الرهن لم يخرج من ملـــك الراهن بعقد الرهن ، وخرج ملك البائع بالبيع .

(ولو رهن الدار بما فيها جاز ، ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهناً بحصته) يعني إذا كان الباقي معزواً بقي الرهن فيه بحصته ، أي مضموناً بحصته من الدين ، للرهن حكمان ، وصيرورة الرهن محبوساً بالدين ومضموناً بالاقل من قيمته ومن الدين . فاذا استحق بعض بعينه بقي الباقي مضموناً بالاقل مما بحصته من الدين . ومن قيمته ، ويبقى محبوساً بجميع الدين ، ولكنه يكون محبوساً مضموناً بحصته من الدين بأن يقسم الدين على قيمة الباقي وقيمة المستحق ، فما أصاب الباقي فهلك بحصته . وما أصاب المستحق بقي ديناً في ذمته . وإن كان في قيمة الباقي وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما لو رهن الباقي ابتداء وفيه وفاء بالدين (وإلا بطل كله) يعني وإن لم يكن الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بأن كان شائعاً بطل

بحصته ، وإلا بطل كله ، لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي ، ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة ، وكذا متاعه في الوعاء المرهون ، ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل ، لأنه شاغل لها . بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهناً تاماً إذا دفعها إليه ، لأن الدابة مشغولة به ، فصار كما إذا رهن متاعاً في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء . بخلاف

جميعه (لان الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي) أي من المستحق ، فصار راهناً لما بقي وهو مقدر .

(ويمنع التسليم) أي تسليم الرهن إلى المرتهن (كون الراهن أو متاعه) أي أو كون متاعه (في الدار المرهونة) قال القدوري في شرحه قال الحسن عن أبي حنيفة « رح » إذا رهنه داراً والرهن والمرتهن جميعاً في جوفها فقال قد سلمتها إليك ودفعتها اليك رهناً ، فقال المرتهن قد قبلت لم يكن رهناً حتى يخرج الراهن من الدار ، فان خرج من الدار بعد ذلك لم يتم الرهن ، إلا أن يقول الراهن قد سلمتها بعدما خرج . وذلك أنهما إذا كانا في الدار ، فيد صاحب الدار ثابتة فيها فلم يصح تسليمه إلى المرتهن . وإذا لم يصح ذلك التسليم حتى يخرج يحتاج إلى تجديد تسليم آخر .

(وكذا) أي وكذا يمنع التسليم كون (متاعه في الوعاء المرهون) وفي شرح الطحاوى الحيلة لصحة التسليم أن يودع أولاً ما فيه عند المرتهن لم يسلم اليه ما رهن (ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم) أي الرهن (حتى يلقى الحمـــل ، لأنه شاغل لها) أي للدابة كشغل الدار بالمتاع . وقـــال الشافعي وأحمد رحمهما الله يصح تسليمه في جميع ما ذكر من المسائل إلى قوله ولا يصح الرهن بالآمانات .

(وبخلاف ما إذا رهن الحمل دونها) أي دون الدابة (حيث يكون رهنـــاً تاماً إذا دفعها إليه ، لأن الدابة مشغولة به) أي بالحمل والرهن ليس بمشغول بغيره ولا تابـــع له (فصـــار كما إذا رهن متاعاً في دار أو وعاء دون الدار والوعاء) فيه لف ونشر (بخلاف

ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن . قال ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ، ولا زرع الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخيل في الأرض دونها ، المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ، فكان في معنى الشائع . وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر ، لأن الإتصال يقوم بالطرفين ، فصار الأصل أن المرهون إن كان متصلاً بما ليس بمرهون لم يجز ، لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده . وعن أبي حنيفة

في بعض الرهن ، وهو معنى قوله (ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن) لأن دوام القبض حكمه والشيوع ينافي ذلك ، فإذا كان كذلك لا يجوز فسخه في البعض .

(قال) أي القدوري (ولا رهن ثمرة) هذا عطف على قوله ولا يجوز رهن المشاع ، أي ولا يجوز رهن ثمرة (على رؤوس النخل دون النخل) اي دون رهن النخل (ولا زرع الأرض) أي ولا يجوز رهن زرع في الأرض (دون الأرض) أي دون رهن الأرض (ولا رهن النخيل) أي ولا يجوز رهن النخيل (في الأرض دونها) أي دون الأرض (لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة) أي من حيث الخلقة (فكان في معنى الشائع) وذلك غير جائز ، لأنه لا يتأتى القبض فيه وحده .

(وكذا) أي وكذا لا يجوز (إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل) أي أو رهن (دون الثمر ، لأن الإتصال يقوم بالطرفين) أي الإتصال بين الأرض والنخيل أو الزرع يقوم بطرف كل واحد منهما ، فيكون المرهون متصلا بغيره لا يمكن حبسه دونه ، فكان في معنى رهن المشاع فلا يجوز (فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس برهن[1] لم يجز ، لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده) للاتصال بين المرهون وغيره .

(وعن أبي حنيفة «رض» أن رهن الأرض بدون الشجر جائز) رواه الحسن عنه

---

(١) بمرهون — هامش .

أن رهن الأرض بدون الشجر جائز ، لأن الشجر إسم للنابت ، فيكون استثناء الأشجار بمواضعها . بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء ، لأن البناء إسم للمبني . فيصير راهناً جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن . ولو رهن النخيل بمواضعها ، لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة . ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن ، لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعاً تصحيحاً للعقد . بخلاف البيع ، لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة إلى إدخاله من غير

(لأن الشجر إسم للنابت) على الأرض ، ولهذا يسمى بعد القطع جذعاً لا شجراً (فيكون استثناء الأشجار بموضعها) من الأرض . لكان عقد الرهن متناولاً ما سوى ذلك من الموضع من الأرض معين معلوم غير مشاع . وقال القدوري في شرحه والمشهور أن الرهن باطل . ووجهه أن الرهن مشغول بما ليس برهن ، فصار كرهن الأرض التي فيها امتناع للراهن (بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء ، لأن البناء إسم للمبنى ، فيصير راهناً جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن) فلا يجوز .

(ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ، لأن هذه) أي مواضعها (مجاورة) لمكان النخل ، لأن مواضع النخل بقعة معينة مجاورة لغيرها (وهي لا تمنع الصحة) لأنها لا تكون في معنى المشاع (ولو كان فيه) أي في النخل الذي رهنه بمواضعه (ثمر يدخل في الرهن ، لأنه تابع لاتصاله به) أي لاتصال الثمر بالنخل (فيدخل تبعاً تصحيحاً للعقد) إذ لو لم يدخل التمر في الرهن كان في معنى رهن المشاع .

(بخلاف البيع) حيث لا يدخل الثمار إلا بالذكر ، لأن تصحيح البيع في النخل ممكن ، لأن الشيوع لا يمنع صحة البيع ، بخلاف الرهن (لأن بيع النخيل بدون التمر جائز ، فلا ضرورة لإدخاله من غير ذكره . بخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر) هذا عطف على قوله بخلاف البيع ، يعني كما أن الثمن لا يدخل من غير

أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع ، فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل ، لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد ، ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل ، لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهناً ، لهذا وكله رهناً لذلك في حالة واحدة ، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية ولا إلى القضاء لكل واحد منهما

رهنا واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، وللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين ، لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع) وعند الائمة الثلاثة بالشيوع لما أن رهن المشاع جائز عندهم .

(فان اقام الرجلان) قال تاج الشريعة ، أي اللذان سبق ذكرهما عند قوله فان رهن عيناً واحدة عند رجلين ، وفي بعض النسخ فإن أقام رجلان ، وحينئذ لا حاجة ، إلى هذا التكلف . صورته عبد في يد رجل أقام الرجلان (كل واحد منهما البينة على رجل) أي الذي هو العبد في يده (انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل) أي قيام كل واحد من البينتين بالرهن باطل ، أي قال الفقيه أبو الليث ، وقال في كتاب الشهادات الرهن في القياس باطل ، وفي الاستحسان جائز ، وبالقياس . فاخذ وجه الإستحسان انه يجوز أن يكون الشيء رهناً عند رجلين فيكون لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه .

وجه القياس ما ذكره المصنف بقوله (لأن كل واحد منهما) أي من الرجلين (اثبت ببينته أنه رهنه كل العبد ، ولا وجه إلى القضاء) أي لا وجه ايضاً إلى الحكم (لكل واحد منهما بالكل) أي بكل العبد (لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهناً لهذا ، وكله رهناً لذلك في حالة واحدة) والاستحالة فيه ظاهرة (ولا إلى القضاء) أي ولا وجه ايضاً إلى الحكم (بكله) أي بكل العبد (لواحد) من الاثنين (بعينه لعدم الاولية) أي لعدم من اولى منهما ، أي من الاثنين (ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف)

بالنصف ، لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما . وتعين التهاتر . ولا يقال أنه يكون رهنا لهما ، كأنهما ارتهناه معا إذا جهل التاريخ بينهما ، وجعل في كتاب الشهادات ، هذا وجه الإستحسان ، لأنا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة ، لأن كل منهما أثبت ببينته حبسا يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء ، وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء ، وليس هنا عملاً على وفق الحجة ، وما ذكرناه وإن

أي بنصف العبد (لأنه يؤدي الى الشيوع فتعذر العمل بهما) أي لأن القضاء لكل منهما ، أي بالبينتين (وتعين التهاتر) أي تهاتر البينتين ، أي تساقطها والترك ، فالحكم لعدم الترجيح ، ولا الى القضاء ، أي ولا وجه ايضاً الى الحكم لكل واحد منهما .

(ولا يقال انه) أي أن العبد (يكون رهناً لهما) أي للاثنين (كأنهما ارتهناه معاً اذا جهل التاريخ بينهما) أي لأن التاريخ لم يعلم بين بينتي الاثنين ، فإذا كان كذلك يصح أن يكون رهناً بينهما ، وهذا وجه الإستحسان ، اشار اليه بقوله (وجعل في كتاب الشهادات ، هذا وجه الإستحسان) أي جعل محمد في كتاب الشهادات من المبسوط هذا الذي ذكره من قوله لا يقال الى انه وجه الإستحسان في الجواز .

(لأنا نقول هذا عمل بخلاف ما اقتضته الحجة ، لأن كلا منهما اثبت بينته حبساً) سماه حبسا ، لأن الرهن حبس (ويكون وسيلة الى مثله) أي الى مثل حبس يكون وسيلة (في الإستيفاء) أي استيفاء كل الرهن (وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة الى شطره) أي الى شطر الحبس (في الإستيفاء وليس هذا) أي ليس القضاء ثبوت حق يكون وسيلة الى شطر الحبس (عملا على وفق الحجة) التي تقوم بها كل واحد منهما ، لان كلا منهما يثبت حبسا يكون وسيلة الى استيفاء تمام حقه . ولو جعل هذا يكون وسيلة الى نصف حقه .

واحدة ، ولا شيوع فيه . وموجبه صيرورته محتبساً بالدين ، وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزيء ، فصار محبوساً بكل واحد منهما ، وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة ، فإن تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر . قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين ،

شيوع فيه) أي في المرهون بسبب عدد المستحقين كقصاص يجب لجماعته على شخص ، فانه لا يتمكن الشيوع في المحل باعتبار عدد المستحقين .

فان قلت بل فيه شيوع ، لان إضافة الرهن إلى اثنين يوجب الانقسام بينهما نصفين ، ألا ترى انه ينقسم حالة الهلاك . الجواب أن الكل محبوس بحق كل واحد منهما على الكمال تحرياً للجواز ، والمقصود من الرهن الحبس والعين الواحد يجوز أن يكون محبوساً على محل دين كل منهما على الكمال .

(وموجبه صيرورته) اى موجب الرهن انه يصير (محتبسا بالدين ، وهذا) أى الإحتباس (مما لا يقبل الوصف بالتجزيء ، فصار محبوسا بكل واحد منهما) ولاتنافي ، كما إذا قتل واحد جماعة فحضر احد من اولياء المقتولين واستوفى القصاص يكون ذلك لنفسه وللباقين .

(وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة) لان المقصود بالهبة الملك ، ويستحيل أن يكون جميع العين مالكا لهذا .

(قال) أى المصنف وليس في كثير من النسخ لفظ قال هذا (فان تهايآ) بأن امسك احدهما يوما والآخر يوما (فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر) وفائدة كونه كالعدل في حق الآخر يكون الرهن في ضمان كل واحد منهما ، حتى لو هلك عند احدهما يكون المضمون على كل واحد منهما نصيبه .

(قال) أى القدوري (والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين) هذا من تتمة قول القدوري الذى مر معنا وهو قوله فان رهن عينا واحدة عند رجلين ، صورته أن

لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفياً حصته ، إذ الإستيفاء يتجزأ . قال فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهناً في يد الآخر ، لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق ، وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته من الثمن . قال وإن رهن رجلان بدين عليهما لرجل رهناً واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، والمرتهن

يكون لاحدهما عشرة على الراهن للآخر خمسة عليه ، وللراهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن فتبقى العشرة من الرهن في يدهما ثلاثا ، ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلاثة فيكون على الرهن لصاحب العشرة ثلث العشرة ، وهي ثلاث وثلث ، ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم (لان عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته ، إذ الإستيفاء مما يتجزأ) أى الراهن ، لان الإستيفاء مما يتجزأ ، فلذلك يصير كل واحد مستوفيا حصته .

(قال) أى القدورى (فان اعطى) أى الرهن (احدهما) أي احد المرتهنين (دينه كان كله) أي كل الرهن (رهنا في يد الآخر ، لان جميع الرهن رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق) وعند الثلاثة نصف رهن ونصفه وديعة . وفي المبسوط لو هلك العين عند الآخر الذى أدى دينه أن يسترد ما أدى خلافا للأئمة الثلاثة ، لان ارتهان كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ، فيصير كل واحد منهما عند الهلاك مستوفيا دينه من مالية الرهن مسترداً ما اعطاه كيلا يتكرر الإستيفاء .

(وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى احد المشتريين حصته) أى وعلى حكم المذكور إذا اشترى الاثنان من الواحد فأدى احدهما حصته (من الثمن) كان للبائع ان يحبس المبيع بنصيب الآخر .

(قال) أى المصنف ان هذه المسألة ليست مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري ، وإنما ذكرها الكرخي في مختصره (وإذا رهن رجلان بدين عليهما لرجل

قال فإن حل الأصل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه لما ذكرنا من الوجهين في لزومه . وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة للوجه الثاني ، وهو أن فيه اتواء الحق ، بخلاف الوكيل بالبيع ، لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه ، أما المدعي لا يقدر على الدعوى .

بعده ، ولكن الراهن له أن يضمنه أيهما شاء ، فإن ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ، ويكون ضمانه رهناً . وإن ضمن المشتري بطل البيع ، ويكون الضمان رهناً ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن .

وفي مختصر الكرخي وليس للمرتهن أن يبيع الرهن في دينه إذا لم يكن الراهن سلطه على بيعه أو أذن له فيه وليس له أن يؤاجره ولا أن يعيره ، فإن فعل شيئاً من ذلك فسخ البيع ورد إلى يد المرتهن رهناً .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (فان حل الاجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه ، والراهن غائب اجبر على بيعه) يعني يحبس أياماً حتى يبيعه ، فان أبى بعدما حبسه اياماً ذكر في الزيادات أن القاضي يبيعه عليه ، وهو على قولهما ظاهر . وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم لا يبيع قياساً على مال المديون. وقال آخرون يبيعه ، لأن جهة البيع تعينت (لما ذكرنا من الوجهين) احدهما انه وصف من اوصافه ، والآخران فيه اتواء حقه (في لزومه) أي لزوم عقد الوكالة .

(وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة ، وغاب الموكل فأبى أن يخاصم اجبر على الخصومة للوجه الثاني) وبينه بقوله (هو أن فيه إتواء الحق) أي حق المدعى (بخلاف الوكيل بالبيع) حيث لا يجبر بالبيع إذا امتنع (لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه ، اما المدعي لا يقدر على الدعوى) لأنه إنما خلى سبيل الخصم اعتماداً على أن الوكيل يخاصمه ، فاذا امتنع الوكيل بالشيء المذكور يلحق الضرر بالمدعي كان فيه إبطال حقه

والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه ، فلو لم يكن التوكيل مشروطاً في عقد الرهن ، وإنما شرط بعده ، قيل لا يجبر اعتباراً بالوجه الأول . وقيل يجبر رجوعا إلى الوجه الثاني ، وهذا أصح ، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الجواب في الفصلين واحد ، ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير ، وفي الأصل وإذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه ، فكان رهنا وإن لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا . وإذا توى كان مال المرتهن

(والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه) فاذا امتنع الوكيل عن البيع يلحق الضرر المرتهن (فلو لم يكن التوكيل مشروطاً في عقد الرهن ، وإنما شرط بعده قيل لا يجبر) أي الوكيل بالبيع (اعتباراً للوجه الأول) وهو أن المرتهن لا يتضرر بامتناعه .

(وقيل يجبر رجوعاً إلى الوجه الثاني) وهو أن فيه إتواء حقه (وهذا اصح) أي القول الثاني اصح . وقال شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان ، وهذه الرواية ، لأن المشروط بعد العقد يلحق بأصل العقد ، ويصير كالمشروط فيه .

(وعن أبي يوسف أن الجواب في الفصلين واحد) أي فيما كان مشروطاً في الرهن وفيما لا يكون أي يجبر فيهما (ويؤيده) أي يؤيد قول الثاني (إطلاق الجواب في الجامع الصغير . وفي الاصل) أي المبسوط أن يؤيد القول الثاني حيث قال فيهما ، وإذا أبى الوكيل عن البيع يجبر من غير فصل أن يكون مشروط في العقد اولا . وقال الشافعي وأحمد لا يجبر الوكيل على البيع ، وإن كان في ضمن الرهن لما ذكرنا ان عقدهما غير لازم (وإذا باع العدل الرهن فقد خرج عن الرهن والثمن قائم مقامه ، فكان رهناً ، وإن لم يقبض) أي الثمن (بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضاً ، وإذا توى) أي إذا هلك (كان من مال المرتهن) أي كان الثمن التاوى مال المرتهن ، وقوله مال المرتهن منصوب على انه خبر كان على ما قدرناه ، وبقولنا قال مالك « رح » . وقال الشافعي

وحق المرتهن مقدم . قال وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه ، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالة ، لأن العقد لا يبطل بموتهما ، ولا بموت أحدهما فيبقى بحقوقه وأوصافه . إن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه ، لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ، ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره . وعن أبي يوسف أن وصي الوكيل يملك

الورثة) كما في سائر الوكالات ، ويبطل بموت الموكل حيث ينتقل الملك إلى الورثة ، ولا رضى لهم بالبيع . وأما هاهنا فلا اعتبار لحق الورثة (وحق المرتهن مقدم) يقدم على حق الورثة .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة) أي للوكيل الذي هو عدل أن يبيع الرهن بالوكالة المشروطة في عقد الرهن بغير محضر من ورثة الراهن الذي مات (كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه) أي من الراهن (وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته ، لأن العقد لا يبطل بموتها) أي لأن عقد الرهن لا يبطل بموت الراهن والمرتهن (ولا بموت احدهما) أي ولا يبطل أيضاً بموت الراهن والمرتهن (فيبقى) أي عقد الرهن (بحقوقه) وهي الحبس والاستيفاء والوكالة (واوصافه) وهي اللزوم وجبر الوكيل على البيع إذا أبى والبيع بالنسيئة وصرف الدراهم وحق بيع ولد الرهن .

(وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه ، لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ، ولأن الموكل رضي برأيه) أي برأي الذي وكله (لا برأي غيره) وفي الذخيرة الوكيل بالبيع إذا أوصى رجلاً ببيعه لم يجز إلا أن يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه ، ويجوز لوصيه بيعه ولا يجوز لوصيه أن يوصي إلى غيره .

(وعن أبي يوسف أن وصي الوكيل يملك بيعه) أي بيع الرهن عند حلول الدين

بيعه ، لأن الوكالة لازمة فيملكه الوصي كالمضارب إذا مات بعدما صار رأس المال أعياناً يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعدما صار أعياناً . قلنا التوكيل حق لازم ، لكن عليه والإرث يجري فيما له ، بخلاف المضاربة لأنها حق المضارب . وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضى الراهن ، لأنه ملكه وما رضي ببيعه ، وليس للراهن أن يبيعه إلا برضى المرتهن ، لأن المرتهن أحق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع .

(لأن الوكالة لازمة فيملكه الوصي) لأن هذا حق واجب ، ولو أراد الراهن أن يحجر عليه لم يكن له ذلك ، فصار (كالمضارب إذا مات بعدما صار رأس المال اعياناً يملك وصي المضارب بيعها لما أنه) أي أن البيع (لازم بعدما صار) أي رأس المال (اعياناً) لاجل حق رب المال .

(قلنا التوكيل حق لازم ، لكن عليه) لأنه لا يجرى فيه الإرث (والإرث يجرى في) ماله لا فيما عليه (بخلاف المضاربة ، لأنها) أي لأن المضاربة (حق المضارب) وله ولاية التوكيل في حياته فجاز أن يقوم وصيه بها بعد موته كالأب في مال الصغير ، والوكيل ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد مماته .

(وليس للمرتهن أن يبيعه) أي الرهن (إلا برضى الراهن ، لأنه ملكه) لأن الرهن ملك الراهن (وما رضي ببيعه ولس للراهن أن يبيعه إلا برضى المرتهن ، لأن المرتهن أحق بالمالية من الراهن ، فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع) لأن حكم الرهن ملك العين في حق الحبس حتى يكون المرتهن احق بامساكه إلى وقت إيفاء الدين . وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن ، وإن باعه بغير إذنه توقف على إجازة صاحبه ، فإن أجازه جاز ، ويكون الثمن رهناً وإن لم يجز . ولا يجوز البيع ، وله أن يبطله ويعيده رهناً ، وإن هلك في يد المشتري قبل الإجازة فلا يجوز ، والإجازة

الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمـــة سالمة له لوصول المرهون إلى الراهن، ووصول الدين إلى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، وإن كان ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه، لأن العين لو كانت قائمة في يـده يأخذها إذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيـه بين البدل والمبدل. قال وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة، لأنه توكيل ببيع مـاله. وإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل وإن

(ولو فعل) أي القاضي (ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة له) أي للعدل (لوصول المرهون إلى الراهن، ووصول الدين إلى المرتهن، فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد) لأنه إذا أخذ الراهن القيمة يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد.

(وإن كان) العدل (ضمنها بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخـذ القيمة منه) أي من العدل (لأن العين لو كانت قائمة) فيه بين البدل والمبدل، لأن العين لو كان قائماً (في يده يأخذها إذا أدى الدين فكذلك يأخـذ ما قام مقامها ولا جمع بين البدل والمبدل) يعني إذا يجمع هذا البدل والمبدل في ملك واحد ثم هلك يرجع العدل بذلك على المرتهن. قال في الذخيرة إن كان العدل رفع الرهن إلى المرتهن العارية أو الوديعـة وهلك في يده لا يرجع وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه.

(قال) أي القدوري (وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما) أي وكل غير المرتهن والعدل (ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة جائزة) ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة (لأنه توكيل ببيع ماله وإن شرطت) أي الوكالة (في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزل الوكيل وإن عزله لم ينعزل) وعند الشافعي رحمه الله ينعزل وبه قال أحمد.

عزله لم ينعزل، لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفاً من أوصافه وحقاً من حقوقه، ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله، لأنه تعلق به حق المرتهن، وفي العزل اتواء حقـه، وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي. ولو وكله بالبيع مطلقـاً حتى ملك البيـع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيـع نسيئة لم يعمل نهيه، لأنه لازم بأصله. فكذا بوصفه لما ذكرنا، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل، لأنـه لم يوكله وإنما وكله غيره. وإن مات الراهن لم ينعزل، لأن الرهن لا يبطل بموته، ولأنه لو بطـل إنما يبطل لحق الورثة

وكذا لو مـات الراهن انفسخت الوكالة عندهما (لأنها لما شرطت) الوكالة في ضمن عقد الرهن صار) أي عقد الوكالة (وصفاً من أوصافه) أي من اوصاف الرهن (وحقـاً من حقوقه) أي من حقوق الرهن فلزم كأصله، لأن حكم التبع لا يفارق حكم الاصل.

(ألا ترى انه) أي أن عقد الوكالة (لزيادة الوثيقـة فيلزم بلزوم أصله) أي فيلزم عقد الوكالة بلزوم أصله عقد الرهن (ولأنه) أي ولأن عقـد الوكالة (تعلق به حق المرتهن، وفي العزل إتواء حقه) أي إعدام حق المرتهن (وصار كالوكيـل بالخصومة) أي كوكيل المدعي عليه بالخصومة (بطلب المدعي) حيث لم يجز للوكيـل عزله (ولو وكله بالبيـع مطلقاً) أي ولو وكل الراهن العدل ببيـع الرهن مطلقاً بغير قيد شيء (حتى ملك البيـع بالنقد والنسيئة، ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه) يعني لا ينعزل الوكيل (لأنه) أي لأن عقد الوكالة (لازم بأصله) وهو الرهن (فكذا بوصفـه) وهو الإطلاق (لما ذكرنا) أنه صار حقاً من حقوقه.

(وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل، لأنه لم يوكله وإنما وكله غيره، وإن مات الراهن لم ينعزل، لأن الرهن لم يبطل بموته، ولأنه) أي ولأن الوكالة (لو بطل إنما يبطل لحق

كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمـــة سواء يضمن قدر الموعود المسمى لما بينا أنه كالموجود ، ويرجع المعير على الراهن بمثله ، لأن سلامة مالية الرهن باستيفائـــه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه . ولو كانت العارية عبداً فأعتقه المعير جاز ، لقيام ملك الرقبة . ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن ، لأنه لم يستوفه ، وإن شاء ضمن المعير قيمته ، لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه وقد أتلفه بالاعتاق ، وتكون رهناً

صار مقرضاً إياه هذا القدر (فهلك) اي الراهن (في يد المرتهن قبل الإقراض والمسمى والقيمة سواء) اي والحال ان المسمى وهو الرهن وقيمته سواء (يضمن) اى المرتهن الراهن (قدر الموعود المسمى لما بينا أنه) اي الموعود (كالموجود) أشار بـــه إلى ما ذكر في باب ما يجوز ارتهانه عنـــد قوله والرهن بالدرك باطل بقوله لأن الموعود جعل كالموجود .

(ويرجع المعير على الراهن بمثله) اي بمثل قدر الموعود المسمى الذي أخذه الراهن من المرتهن (لأن سلامة ماليـــة الرهن باستيفائه) اي باستيفاء الراهن (من المرتهن كسلامته) اى كسلامة الراهن (ببراءة ذمته عنه) اى عن الدين ، يعني لو سلم الرهـــن للراهن بأن تبرأ ذمته من الدين بأن كانت ذمته مشغولة بالدين فهلك الرهن عند المرتهن كان يرجع معير الرهن على الراهن المستعير ، فكذا يرجع عليه بأن يسلم الرهن للراهن باستيفاء الراهن مالية الرهن من المرتهن .

(ولو كانت العارية عبداً فأعتقه المعير جاز ، لقيام ملك الرقبة ، ثم المرتهن بالخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن لأنه لم يستوفه) لأن الدين عليه (وإن شاء ضمن المعير قيمته) اى قيمة العبد (لأن الحق قد تعلق برقبته برضاه ، وقد أتلفه) اي وقـــد أتلف المعتق حق المرتهن (بالاعتاق ، وتكون) اي قيمة العبد (رهناً عنده) اي عنـــد

عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعير لأن استرداد القيمـــة كاسترداد العين . ولو استعار عبداً أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابـــة قبل أن يرهنها ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن ، لأنه قد بريء من الضمان حين رهنهما ، فإنـــه كان أميناً خالف ثم عاد إلى الوفاق . وكذا إذا أفتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن ، لأنـه

المرتهن (إلى أن يقبض دينه فيردها) أي إلى أن يقبض المرتهن دينه فيرد القيمة المرهونة عنده (إلى المعير ، لأن استرداد القيمة كاسترداد العين) لأن المرتهن استرد قيمة الرهن من المعير ، واسترداد القيمة كاسترداد العين .

(ولو استعار عبداً او دابة ليرهنه فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما) اي العبد والدابـــة (حتى هلكا) اى واحد من العبد والدابة (عند المرتهن فـــلا ضمان على الراهن) وفي المبسوط لا ضمان على الراهن ، والمرتهن ضامن للألف يرده على مولى العبد ، وهو روايـــة أبي حفص .

وقال عيسى هذا خطأ ، ولكن الصحيح ان الراهن ضامن للألف للمعير صاحب العبد والمرتهن ضامن للألف للراهن ، لأن المالك في يد المرتهن ثم الاستيفاء ، وعلى المرتهن رد ما استوفى ، وإنما استوفاه من الراهن فيرد عليه ، والراهن صار قاضياً دينه بملك الغير فيغرم مثله .

(لأنه قد بريء من الضمان حين رهنهما ، وانه كان أميناً خالف) اى بالاستخدام والركوب (ثم عـــاد إلى الوفاق) بالرهن بريء من الضمان (وكذلك إذا افتك الرهن ثم ركب الدابة واستخدم العبد فلم يعطبـــه) يعني بالركوب أو الاستخدام (ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن ، لأنه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء

أن يفتكه جبراً عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع ، لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه ، ولهذا يرجع على الراهن بما أدى المعير فأجبر المرتهن على الدفع بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين ، لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته ، فكان للطالب أن لا يقبله . ولو هلك الثوب العاريـــة عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه فلا ضمان عليه ، لأنه لا يصير

جبراناً لما فات عن الراهن من القضاء بنفسه . وقال تاج الشريعة في هذا الموضع . ولفظ محمد في المسألة فأراد المعير أن يفتكه حين عسر الراهن.وفي مبسوط السرخسي والبزدوي ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه حين عسر الراهن (لم يكن للمرتهن) أن يمتنع من دفعه إليه (إذا قضى دينه) انتهى . قلت يفهم من هذا الكلام أن جبراً هنا من الجبران لا من الجبر الذي معناه القهر لم يكن للمرتهن ان قضى دينـــه (أن يمتنع ، لأنه غير متبرع حيث يخلص ملكه) لأن المعير هنا بالإيفاء يقصد تخليص ملكه ، فإن كان بمنزلة المديون حيث يقصد بالإيفاء تفريغ ذمته .

(ولهذا) أي ويكون غير متبرع (يرجع على الراهن بما أدى فأجـــبر المرتهن على الدفع) قال صاحب النهاية هذا غير مجري على إطلاقه ولا بد هاهنا من قيد معناه يرجع بما أدى إذا كان ما أداه بقدر الدين ، لأنه أكثر منه بياناً قيمة الرهن ألف ورهنه بألفين فافتكه المعير بألفين يرجع على الراهن بقدر الدين وهو ألف ، ولا يرجـــع بأكثر من الألف ، لأنه لو هلك لم يضمن الراهن للمعير أكثر من ذلك ، فكذلك إذا افتكه وكان متبرعاً بالزيادة .

(بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين ، لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته) بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين (فكان للطالب أن لا يفتكه عنه . ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعدما افتكه) أي لو هلك بعـد الفكاك (فلا ضمان عليه ، لأنه لا يصير قاضياً دينه بهذا) أي بهذا الرهن ، لأن الهلاك

قاضياً بهذا ، وهـــذا الموجب على ما بيناه . ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن ، لأنـــه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين ، كما لو اختلفا في مقـــدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير ، لأن القول قوله في إنكار أصله ، فكذا في إنكار وصفه ، ولو رهنه المستعير بدين موعود ، وهو أن يرهنه به ليقرضه

لم يوجد إلا والراهن عارية محضة فلا يوجد فيه معنى قضاء الدين ، فلا يجب الضمان (وهو الموجب) أي الموجب هو قضاء الدين أو الهلاك عند المرتهن (على ما بيناه) وهو قوله لأنه صار قاضياً دينه .

(ولو اختلفا في ذلك) اي لو اختلف المعير والمستعير في ذلك فقال المعير هلك في يد المرتهن . وقال المستعير هو الراهن هلك قبل ان أرهنه أو بعدما افتكه (فالقول قول الراهن) وهو المستعير (لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين) أراد بهما قبل الرهن وما بعد الفكاك (كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به) أي ولو اختلف المعير والمستعير في رد ما أمر المستعير المعير بالرهن بالثوب بأن قال رب الثوب أمرتك ان ترهنه بخمسة ، وقال المعير بعشرة (فالقول للمعير) وفي بعض النسخ وقع هذا كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به ، وهذا ليس بصحيح ، والصحيح ما ذكر ، وهو ولو اختلفا ، لأن الغرض مختلف ، لأن في الأول القول قول الراهن وهو المستعير ، وفي الثاني القول قول المعير لا المستعير ، فكيف يصح التشبه بـه (لأن القول قوله) اي قول المعير (في إنكار أصله) اي في العارية بتأويل عقد العاربة (فكذا) اي فكذا القول قوله (في إنكار وصفه) اي وصف عقد العارية من الزيادة والنقصان .

(ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه ، كذا) صورته مـــا قال الحاكم الشهيد في الكافي استعار عبداً يساوي ألف درهم ليرهنه بألف درهم فلم يقبضها حتى صار العبد في يد المرتهن فعلى المرتهن ألف درهم للراهن ، لأنه صار مستوفياً لماليـة الرهن عند الهلاك من قبل الراهن ، وعلى الراهن ألف درهم لصاحبه وهو المعير ، لأنـه

المستعير ، ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن ؛ لانه ملكه بأداء الضمان ، فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن . وقد بيناه في الاستحقاق . وإن وافق بأن رهنه بمقدار ما أمره به ، إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتمام الإستيفاء بالهلاك ، ووجب مثله لرب الثوب على الراهن ، لأنه صار قاضياً دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته ،

بين المستعير الذي هو الراهن (وبين المرتهن، لانه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه) لانه ملكه بالضمان سابقاً على الراهن .

(وإن شاء ضمن المرتهن ، ويرجع المرتهن بما ضمن) لانه غيره في ذلك (وبالدين على الراهن) أي يرجع به أيضاً وهو ظاهر (وقد بيناه في الاستحقاق) أي قد بينا ذلك قبل هذا الباب في استحقاق الرهن في يد المرتهن وتضمنه ، فانه يرجع بالدين وبما ضمن .

(وإن وافق) أي المستعير (بأن رهنه بمقدار ما أمره به إن كانت قيمته) أي قيمة الذي رهنه (مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن) أي مثل ما تم به الاستيفاء، وهو مقدار الدين لا مثل قيمة الثوب إن كانت أكبر (لانه صار قاضياً دينه بماله بهذا القدر) اى لان المستعير صار قاضياً لدينه بمال الغير بهذا القدر ، لانه لما استعاره فقد أمره بقضاء دينه من ماله والمأمور بقضاء الدين يرجع على الآمر بما قضاه وهو الموجب للرجوع ، أى أمره بقضاء دينه .

(وهو الموجب للرجوع) على الآمر بما قضى . وفي الإيضاح المعير بمنزلة رجل أذن لآخر ان يقضي دينه من وديعته عنده فما مضى صار مضموناً ، وما لم يقبض فهو أمانة

لأنه برضاه . وكذلك إن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه . وإن كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقيمة دينه للمرتهن ، لأنه لم يقع الإستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفياً لما بيناه . ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير

(دون القبض بذاته ؛ لانه برضاه) لان قبض المستعير برضى المالك فلا يتعلق به الضمان .

فان قلت قبض الثوب وتسليمه برضى المعير ، فينبغي ان لا يوجب الضمان قلت ما توجبه بالقبض بل بإيفاء الدين من مالية العين ، ومن قضى دين نفسه من مال الغير برضاه يضمن مثل ذلك .

(وكذلك إن أصابه) أى الثوب (عيب ذهب من الدين بحسابه) اي بقدر حصة العيب (ووجب مثله) اى مثل ما ذهب (لرب الثوب على الراهن على ما بيناه) وهو انه صار قاضياً دينه بماله بهذا القدر .

(وإن كانت قيمته) اى قيمة الثوب (أقل من الدين ذهب بقدر القيمة) لان القيمة إذا كانت أكثر من الدين يهلك الزائد على قدر الدين أمانة (وعلى الراهن بقيمة دينه للمرتهن ، لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفياً) بيانه إذا كان الثوب يساوي خمسة وقد رهن بعشرة فاعسر الراهن ولم يجدهما افتكه فهلك الثوب في يد المرتهن ذهب بخمسة ، وعلى الراهن خمسة للمرتهن بقية دينه، لان الرهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ، وخمسة لرب الثوب على الراهن ، لانه صار مقترضاً إياه بهذا القدر (لما بينا) وهو انه صار قاضياً دينه بماله بهذا القدر .

(ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير ان يفتكه جبراً عن الراهن) قال الكاكي أي بغير رضاه . قال الأكمل هذا ليس بظاهر وقيل معناه نيابة ولعله من الجبران ، يعني

بالاستعمال لما بيناه . ومن استعار من غيره ثوباً ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز ، لانه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين . ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتاً للمرتهن كما ينفصل زوالاً في حق البائع ، والاطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الاعارة ، لان الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة . ولو عين قدراً لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه ولا بأقل منه لان التقييد مفيد وهو

استعار من غيره ثوباً ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز) هذه المسألة إلى قوله وجناية الراهن على الرهن مضمونة من مسائل الاصل ، ذكرها على سبيل التفريع . وقال الكرخي إذا استعار الرجل من الرجل شيئاً ليرهنه ثوباً أو عبداً أو غير ذلك من العروض فأعاره فله أن يرهنه بأي شيء من الدين شاء وبما شاء منه قليلاً كان ذلك أو كثيراً إذا لم يكن سمى له ما يرهنه ، وإن سمى له قدراً من الدين فليس له أن يرهنه بصنف غيره ، فان رهنه بغير ما سمى من القدر وبصنوف الدين فهو ضامن من القيمة الثوب إن هلك في يد المرتهن (لأنه متبرع باثبات ملك اليد) وهو إعادة الرهن (فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد ، وهو قضاء الدين . ويجوز أن يفصل ملك اليدعن ملك العين ثبوتاً للمرتهن كما ينفصل زوالاً في حق البائع) أي لا ينفصل ملك اليد عن ملك العين من حيث الزوال في حق البائع ، يعني أي لو باع بشرط الخيار وسلمه للمشتري تزول يده لا ملكه .

(والإطلاق واجب الاعتبار) هذا جواب عما يقال كيف يجوز في الاعارة أن يرهن المستعير بالقليل والكثير وبأي جنس شاء . وتقرير الجواب أن إطلاق الاذن يجب اعتباره إلا بدليل يخصه (خصوصاً في الإعارة ، لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة) لأن مبناها على المسامحة .

(ولو عين) أي المعين (قدراً لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه) أي من ذلك

ينفي الزيادة ، لان غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه وينفي النقصان أيضاً ، لان غرضه أن يصير مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة إلى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ ، فإذا خالف كان ضامناً ، ثم ان شاء المعير ضمن

القدر (ولا بأقل منه ، لأن التقييد بالقدر مفيد ، وهو) أي تقييد المعير بقدر معين (ينفى الزيادة) على ذلك القدر (لأن غرضه الاحتباس بما تيسر اداؤه) للمعير عند الاحتياج إلى فكاكه (وينفي النقصان أيضاً) مثلا إذن أن يرهن بمائة فرهنه بخمسين لا يجوز رهنه . وقال أحمد يجوز ، لأن من أذن بمائة فقد أذن بخمسين . وقال في وجه يبطل في الكل (لأن غرضه) أي غرض المعير (أن يصير مستوفياً للأكثر) أي لأكثر المالين (بمقابلته) أي بمقابلة الرهن (عند الهلاك ليرجع عليه) أي على المستعير بالكثير بمقابلة الهلاك ، لا بالقليل .

(وكذلك التقييد بالجنس) بأن قال أرهنه بالدراهم أو بالدنانير (وبالمرتهن) بأن قال أرهن عند فلان وعينه (و بالبلد) بأن قال أرهن بالبصرة مثلا (لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة إلى البعض) أي لتيسر البعض على المعير بالنسبة إلى البعض ، وهذا لأنه ربما يكون الانفكاك بالجنس الذي عينه أيسر مما لا يعينه ، فالرضى بجبس لا يكون رضى بآخر (وتفاوت الأشخاص في الامانة والحفظ) فالرضى بالوضع عند رجل لا يكون رضى بالوضع عند آخر ، والرضى أيضاً بالحفظ في موضع بعينه لا يكون رضى بالحفظ في موضع آخر ، لأن الأماكن ربما تتفاوت في معنى الحفظ والصيانة .

(وإذا خالف) أي المستعير (كان ضامناً) أي قيمة الشيء الذي استعاره للرهن ، لأنه صار غاصباً حيث تصرف فيه بغير إذن صاحبه في غير ما سمى المعير من الجنس والمرتهن والبلد وللمعير أن يأخذه من المرتهن ، لأن الرهن لم يصح (ثم إن شاء المعير ضمن المستعير) يعني بعد وجوب الضمان ، بخلاف المستعير (فيتم عقد الرهن فيما بينه) أي

بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد إلى الوفاق ، فيبرأ عن الضمان . وهذا بخلاف المستعير ، لأن يده يد نفسه فلا بد من الوصول يد المالك ، أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك ، وتحقق الاستيفاء . قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة ، لأنه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقامه .

حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد إلى الوفاق فيبرأ عن الضمان) .

(وهذا بخلاف المستعير) غير الراهن حيث لا يبرأ عن الضمان إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق ما لم يرد العين إلى مالكها (لأن يده) أي يد المستعير (يد نفسه فلا بد من الوصول إلى يد المالك ، أما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الآمر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء) أي وعند تحقق الاستيفاء ، وهذا الذي اختاره المصنف هو مختار شمس الأئمة السرخسي وأما اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده وهو أن المستعير يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق واستدلالاً بمسألة مستعير الرهن .

(قال) أي القدوري (وجناية الراهن على الرهن مضمونة ، لأنه تفويت حق لازم) يعني باللازم ما لا يقدر على إسقاطه بانفراده (محترم) يعني بالمحترم أن يكون العين ممنوعاً عن ابطاله ، ولا نعلم فيه خلافاً (وتعلق مثله) أي تعلق مثل الحق اللازم (بالمال يجعل المالك) أي مالك المال (كالأجنبي في حق الضمان) وأوضح ذلك بقوله (كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه) أي تبرع المريض (فيما وراء الثلث) لأن ما وراء الثلث حق الورثة (والعبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا

قال وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها ، ومعناه أن يكون الضمان على صفة الدين . وهذا لأن العين ملك المالك وقد تعدى على المرتهن فيضمنه لمالكه . قال وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر ، وهذا عند أبي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة ، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال ، أما الوفاقية فلأنها جناية المملوك على المالك ، ألا ترى أنه لو مات كان الكفن عليه ،

قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقامه) لتعلق الحق اللازم به .

(قال) أي القدوري (وجناية المرتهن عليه) أي على الراهن (تسقط من دينه بقدرها) أي بقدر الجناية (ومعناه) أي معنى قول القدوري (أن يكون الضمان على صفة الدين) يعني من جنسه جودة ورداءة ويسقط من الدين بقدرها . ولو كان بخلاف الجنس يكون رهناً مع الأصل ، قاله تاج الشريعة .

(وهذا) أي السقوط من دين المرتهن بقدرها (لأن العين ملك المالك) وهو الراهن (وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه) لأن دينه إتلاف ملك الغير .

(قال) أي القدوري (وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ما إليهما هدر) أي ساقط لا يعتبر به (وهذا) أي كونها هدراً (عند أبي حنيفة ، وقالا) أبو يوسف ومحمد « رح » (جنايته) أي جناية الرهن (على المرتهن معتبرة ، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال) وهي ما إذا كان خطأً في النفس أو فيما دونها ، أما ما يوجب القصاص فيعتبر بالإجماع ، ولا نعلم فيه خلاف .

(أما الوفاقية) وهي المسألة الوفاقية وهي الجناية على الراهن (فلأنها جناية المملوك على المالك ، ألا ترى أنه لو مات) أي العبد الرهن (لكان الكفن عليه) أي على مولاه ، وكل ما كان كذلك فهو هدر ، لأنه لو جنى على غيره وجب

مقصوداً كولد المبيع ، فما أصاب الأصل يسقط من الدين ، لأنـــه
يقابله الأصل مقصوداً ، وما أصاب النماء أفتكه الراهن لما ذكرنا ،
وصور المسائل على هذا الأصل تخرج وقد ذكرنا بعضها في كفايـــة
المنتهى وتمامه في الجامع والزيادات .

ضها المشتري يكون الولد مقصوداً بالقبض ، ويقسم الثمن على الام والولد وفائدتـه لو
كت الام أو الولد قبل التسليم يسقط بحصته من الثمن .
(فما أصاب الاصل يسقط من الدين لأنه يقابله الاصل مقصوداً ، ومـــا أصاب النماء
كه الراهن) أي بما أصاب النماء (لما ذكرنا) أشار به إلى قوله تصير مقصودة بالفكاك.
ال الكرخي ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم وقع عليـه العقد ، وعلى ما نمى منه يوم
كه منه حقيقة القسمة ، وما وقع من القسمة قبل ذلك فإنما هو على الظاهر إلى أن ينظر ما
ول إليه قيمة النماء يوم الفكاك . فإن كانت قيمتـه زائدة يوم انفكاك ، فصارت العين
مراً وبدين كان في الولد ثلث الدين وفي الام ثلث ، فلو كانت لما ولدت الولد قيمته مثل
متها وإن كانت أعورت بعد الولادة ، أو كانت اعورت قبلها ذهب من الدين بعورهـا
مه مائتان وخمسون .
فإن مات الولد وقد اعورت الام قبل الولادة أو بعدها ذهب نصف الدين ، فان
ور الولد لم يذهب بعوره شيء ، فان كانت الام اعورت قبل الولادة أو بعدها أو قبـل
ورار الولد أو بعده ذهب بعورها أيضاً ثلث الدين ، لأن قيمتها يوم العقد ألف وقيمـة
لد يوم الفكاك وهو اعور خمسمائة وفيـــه ثلث الدين وفيها ثلث الدين ، فلما اعورت
ب نصف ما فيها وهو ثلث الدين ويفتكها وولدها بثلث الدين .
(وصور المسائل على هذا الاصل) يعني ما ذكرنا من قسمة الدين على قيمتها يوم القبض
لفكاك (تخرج وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهي ، وتمامه في الجامع والزيادات) وفي
لك كثرة وتطويل ، فأعرض عنها المصنف هاهنا . قال الاكمل وتابعناه في ذلك . قلت
ن أيضاً تابعناه ، لأن المقصود من شرح هذا الكتاب حل ألفاظه وبيان صورة مسائله ،

ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة ، وقال الراهن للمرتهن أحلب الشاة
فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك
أما الإباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر ، لأنها إطلاق وليس بتمليك
فتصح مع الخطر . ولا يسقط شيء من الدين ، لأنه أتلفه بإذن المالك
فإن لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمـة
اللبن الذي شرب وعلى قيمـة الشاة . فما أصاب الشاة سقط ،
وما أصـــاب اللبن أخـــذه المرتهن من الراهن ، لأن اللبن
تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن ، والفعـــل حصل بتسليط من
قبله ، فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فكان مضموناً عليـــه ،

وليس المقصود أن يذكر فيه ما ذكره المتقدمون من المجمل والمفصل .
(ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة ، وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت
فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك . أما الإباحة فيصح تعليقها
بالشرط والخطر) أراد بالشرط قوله فما حلبت فان كلمة ما تضمنت معنى الشرط ، ولهذا
دخلت الفاء في جرها ، كما في قوله تعالى « وما بكم من نعمة فمن الله » ٥٣ النحل (لأنها
أي الإباحة (إطلاق ، وليس بتمليك فتصح مع الخطر ، ولا يسقط بشيء من الدين ،
لأنه اتلفه باذن المالك) وفيه إشارة إلى انه لو اتلفه بغير إذنه ضمن ، وكانت القيمـة
رهناً مع الشاة . وكذلك لو فعـل الراهن ذلك بدون إجازة المرتهن ، وبه قالت الائمة
الثلاثة إلا أحمد في رواية عنه انه لو حلبه بعوض فنقصه فانه لا يحتسب عليه .
(فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمـة اللبن الذي شرب
وعلى قيمة الشاة فما أصاب الشاة سقط ، وما أصاب اللبن الذى أخذه المرتهن من الراهن ،
لأن اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن ، والفعل حصل بتسليط من قبله) أي من
قبل الراهن (فصار كأن الراهن أخذه واتلفه فكان مضموناً عليه ، فيكون رخصة من

قال ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف ، لأنه متولد من ملكه ، ويكون رهناً يهلك بغير شيء

(قال) أي القدوري (ونماء الرهن للراهن) أي الزيادة الحاصلة في الرهن للراهن وقد بين المصنف ذلك بقوله (وهو مثل الولد) أي بأن كان الرهن أمــة فولدت ولداً (والثمر) بأن كان الرهن شجراً فظهرت فيه ثمرة (واللبن) بأن كان الرهن حيواناً من ذوات الالبان (والصوف) بأن كان الرهن غنما فنمى فيه صوف ، أو جملا فنمى فيه وبر ونحو ذلك ، فذلك كله رهن مع الاصل (لأنه متولد من ملكه) أي من ملك الراهن (ويكون رهنا مع الاصل ، لأنه) أي لأن المتولد (تبع للأصل ، والرهن حق لازم) يعني مستقر في العين (فيسري اليه) أي فيسري التبع إلى الاصل .

(فان هلك) أي النماء (يهلك بغير شيء) والرهن على حالــه بجميع الدين . وفي المحيط والمبسوط الاصل عندنا أن كل ما يتولد من عين الرهن كالولد والتمر يسري حكم الرهن اليهم . وكذا كل ما كان بدل جزء منه وما كان بدل المنفعة أو به لا يتولد منه كالغلة ، والكسب لا يسري حكم الرهن اليه ، وبقولنا قال الثوري . وقال أحمد المتولد منه وما حدث منه بسبب حادث كالغلة والكسب يدخــل الكل ، وهو قول النخعي والشعبي . وقال مالك يدخــل الولد خاصة دون غيره . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يدخل شيء في الرهن من النماء المنفصل ولا من الكسب لحق الجناية ، حتى قال الشافعي « رح » لو رهنه ماشية مخاضا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن ، وخالف أبو ثور وابن المنذر .

فان قلت احتجوا بقوله ﷺ لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ، والنماء غنم فيكون من الراهن . قلت قد ذكرنا تأويله فيما مضى ، ولئن سلم فنقول به إن النماء ملكه ، لكن حق المرتهن متعلق به وله حبسه ، حتى يستوفي جميع حقه من العين ولا سبيل للراهن عليه قبل ذلك ، ولهذا قالت الفقهاء الاوصاف القارة في الامهات تسرى إلى الاولاد والرهن من الاوصاف القارة في الامهات ، فتسرى إلى الاولاد .

ولا يلزم على هذا الأصل ولد المغصوبة وولد المشاجرة وولد المنكوحة وولد الموصى

لأن الاتباع [illegible] بالأصل ، لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً ، إذ اللفظ لا يتناولها . وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك ، لأن الرهن يصير مضموناً بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقتــه والتبع يقابله شيء إذا صار

بالخدمة وولد الجانية وولد التي تثبت حق الزكاة بعد الحول . وكــذا ولد التي كفلت حيث لا تسرى هذه الاحكام إلى الولد ، لأن المراد من الاوصاف الاوصاف الزانية في الام لكونها بقيمة وحرة وقنذومدبرة ومكاتبة ومرهونة لا الاوصاف التي تثبت في ذمتها كما في كفالة الحر ولا في ذمة مالك الام كما في الزكاة وأن يكون الولد هنا [1] لكان حكم ذلك الوصف كالبيع والتحرير والكتابة والتدبير والرهن ، أما الولد لا يثبت فيه حكم الغصب عندنا ، وكذا لا يقبل حكم الإجــارة ، لأن حكم المتاجر في المنفعة لا في العين ، وكذا ولد المنكوحة لا يقبل الحل في حق الزوج ، وكذا ولد الموصى بخدمتها لا يكون صالحاً للخدمة حتى ينفصل ، وكذا ولد الجناية والدفع به غير لازم .

(لأن الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل ، لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً) أي بلفظ العقد (إذ اللفظ لا يتناولها) أي الاتباع ، وذلك كولد المبيع فإنها تصير مبيعاً تبعاً ، فلا يكون له حصــة في الثمن ، إلا إذا صار مقصوداً بالنص ، فكذا في الرهن إذا صار مقصوداً بالفكاك ، فلا يكون له حصة من الضمان قبله . كذا في الإيضاح وغيره .

(وإن هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمــة الرهن يوم القبض ، وقيمــة النماء يوم الفكاك ، لأن الرهن يصير مضموناً بالقبض ، والزيادة تصير مقصوداً بالفكاك إذا بقي إلى وقته) أي إلى وقت الفكاك (والتبع يقابله إذا صار مقصوداً كولد المبيع) صورته المبيعة إذا ولدت ولداً في يد البــائع قبل التسليم إلى المشتري ثم

(١) هنا صالحاً فحكم – هامش .

(فصـــل)

قال ومن رهن عصيراً بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلاً يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ، لأن ما يكون محلاً للبيع يكون محلاً للرهن ، اذ المحلية بالمالية فيهما ، والخمر وان لم يكن محلاً للبيع ابتداء فهو محل له بقاء ، حتى أن من اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض يبقى العقد ، إلا أنه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع ، بمنزلة ما اذا تعيب

(فصل)

(أى هذا فصل في بيان المسائل المتفرقة التي نذكرها في اواخر الكتب .

(قال) أى قال محمد في الجامع الصغير (ومن رهن عصيراً بعشرة قيمتـــه عشرة فتخمر) أى صار خمراً (ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) لكن هذا إذا لم ينقص من مقداره بالتخمر ، والغالب النقصان ، فإذا انتقص سقط من الدين بقدره ، وإذا انتقص سعره لا مقداره لا يسقط شيء من الدين ، ولكن الراهـــن يتخير ، كما إذا انكسر القلب إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين ، وإن شاء ضمنه قيمته ، ويكون قيمته رهناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وعند محمد إن شاء افتكه ناقصاً ، وإن شاء افتكه بالدين، وإن لم ينقص قيمته لا يخير فيه ، فيبقى رهناً كما كان ، لأنه لا ضرر في الجبر على الفكاك (لأن ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن إذ المحليـــة بالمالية فيهما) أى في البيع والرهن .

(والخمر لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محـــل له بقاء ، حتى أن من اشترى عصيراً تخمر قبـــل القبض يبقى العقد) أى لا ينقض (إلا انه) أى ان المشتري (يتخير في البيع لتغير وصف المبيع ، بمنزلة ما إذا تعيب) المبيع قبل القبض .

والحاصل هنا أن رهن العصير جائز لبيعه بلا خلاف ، فإذا تخمر وهما مسلمان يفسد الرهن بلا خلاف ، فاذا فسد الرهن فللمرتهن أن يخللها وليس للراهن أن يبيعه بالاسترداد

ولو رهن شاة قيمتهـــا عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهماً فهو رهن بدرهم ، لأن الرهن يتقرر بالهلاك ، فإذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره ، بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ، حيث لا يعود البيع ، لأن المبيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود . أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه . ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيـــع ويقول يعود البيـــع .

فان خللها المرتهن أو صارت خلا فقد عادت المالية ويعود حكم الرهن عندنا ، وبه قال مالك . وعند الشافعي وأحمد لا يجوز بالتخليل ، ويعود بأن صارت خـــلا بنفسه . ولو كانا كافرين يبقى الرهن بتخمره لبقاء ماليته عندهما . ولو كان الراهن مسلمـــا أو المرتهن كافراً فتخمر يفسد الرهن . ولو كان الراهن كافراً والمرتهن مسلماً فله أن يأخـــذ الرهن والدين على حاله ، وليس للمسلم أن يخللها لبقاء المالية في حق الراهن .

(ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهمـــا فهو رهن بدرهم ، لأن الرهن يتقرر بالهلاك) لأن المرتهن يصير مستوفياً بالهـــلاك وبالإستيفاء تأكد عقد الرهن . وقوله فهو رهن بدرهم معناه إن كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهماً . وأما إذا كانت قيمته يومئذ درهمين فهو رهن بدرهمين ، ويعرف ذلـــك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة ، فان كانت قيمتها حية عشرة ، وقيمتها مسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الإرتهان درهماً . وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين .

(فاذا حيي بعض المحل) بأن عادت المالية بالدباغ (فيعود حكمـــه بقدره) يعني يسقطه (بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع ، لأن البيع ينقض بالهلاك) أى بهلاك المبيع (قبل القبض ، والمنتقض لا يعود ، أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه) أشار به إلى قوله لأن الرهن يتقرر بالهلاك فيما مضى بسطرين.

(ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع) كالرهن .

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة

أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان — فسبيل الكاتب فيها أنه إذا أقر رجل لرجل بدين كَتَب : أَقَرَّ فلانٌ عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيا بأن فى ذمتـه بحقٍّ صحيح شرعيٍّ لفلان من الذهب المسكوك[1]، أو من الدراهم النُّقْرة[2] المتعامَل بها يومئذ كذا وكذا، إن كان نقدا .

وإن كان غلّة "أو صِنفا[3] من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك" قال : من الغلال الطيبة النقية السالمة من العيوب والغَلَث[4]؛ ويعيِّن الغلّة، ويَنْسُبها الى جهتها فيقول إن كان بالديار المصرية : الصعيدية، أو البحرية، أو الفيومية؛ وإن كان بالشام أو بغيره نسبها الى جهتها فيقول : البلقاوية[5]، أو « الحَوْرانيـة »[6] أو السوادية[7]، أو الجَبَلِيّة[8]، أو المَرْجيـة[9]، أو غير ذلك من النواحى؛ يعيِّنها بناحيتها

(١) المسكوك : المضروب بالسكة ، وهى الحديدة المنقوشة التى تطبع بها الدراهم والدنانير .

(٢) المراد بالنقرة : ما سبك من دراهم الفضة التى يتعامل بها ؛ وأصل النقرة ما سبك من الفضـة والذهب مطلقا سواء كان دراهم أو غيرها .

(٣) وردت هـذه العبارة فى الأصل بعد قوله فيا يأتى : « وربما كيالمـا » ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها فى هـذا الموضع فان قوله : « صنفا » معطوف على قوله : « غلة » السابق قبله ؛ والمكتوب الآتى يكتب للغلة والصنف ؛ وإنما ذكرت الغلة فيه دون الصنف اكتفاء بها . والذى فى الأصـل : «أو صنف» بدون علامة النصب ؛ وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الغلث بالتحريك : ما تخلط به الحنطة مما ليس منها ، كالشعير والمدر ونحوهما .

(٥) البلقاوية : نسبة الى البلقاء ، وهى كورة من أعمال دمشق ، بين الشام ووادى القرى ؛ قصبتها عمان ؛ وفيها قرى كثيرة، ومزارع واسعة ؛ وبجودة حنطتها يضرب المثل انظر معجم البلدان لياقوت .

(٦) الحورانية : نسبة الى حوران بالفتح ؛ وهى كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار ؛ وقصبتها بصرى معجم البلدان .

(٧) الظاهر أن السوادية : نسبة إلى سواد العراق ، وهو رساتيقها وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وحدّ السواد من (حديثة الموصل) طولا الى « عبادان » ، ومن « العذيب » « بالقادسية » الى « حلوان » عرضا .

(٨) الظاهر أن الجبلية نسبة الى بلاد الجبـل ، وهى مدن بين أذربيجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم ، كما فى القاموس . ويحتمل أن يراد بالجبل هنا كورة من كور حمص كما فى معجم ياقوت .

(٩) المرجية : نسبة الى المرج ، وهو يطلق على عدة مواضع ذكرت فى القاموس وشرحه ومعجم البلدان لياقوت ؛ ولم نجد فى أحد هذه المواضع ما يفيد أنه معروف بزراعة الحنطة حتى تنسب اليه .

وأصنافها، وكيلها؛ ويذكر الجملة وينصفها فيقول : "النصف من ذلك تحقيقا لأصله وتصحيحا لجملته كذا وكذا"، ثم يقول : "يقوم له بذلك على حكم الحلول وسبيله، أو التنجيم[1]". أو يقول : "على ما يأتى ذكره وبيانه . فمن ذلك ما يقوم به على حكم الحلول كذا ، وما يقوم به فى التاريخ الفلانى كذا" على حسب ما يقع عليه الاتفاق . ثم يقول : "وأقر المقر المذكور بأنه ملىء بالدين المعيّن ، قادر عليه وأنه قبض العرض عنه[2]" . فإن كان ذلك على حكم الحلول اكتفى فيه بالشهادة على المقر دون المقر له ؛ وإن كان لأجل فلا غنية عن الشهادة على المقر له بأنه صدّقه على ذلك فإنه لو ادّعى الحلول لم وقعت الشهادة فيـه على المقر بمفرده بأنه إلى أجل ، كان القول قوله مع يمينه . وكذلك فى الشهادة بالغلة أو الصنف . هل ذلك محمول إلى منزل المقر له ، أو هو موضوع بمكان آخر[3] فإن فى الشهادة عليهما معا قطعا للنزاع والاختلاف ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا يجوز أن يُشهد فى الإقرار إلا على حرّ بالغ عاقل ، أو مريض مع حضور حسّه وفهمه ؛ ويجوز أن يُكتب على العبد البالغ ويُتْبَع به ذمّته بعد عتقه .

(١) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة ؛ وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ؛ فتقول : اذا طلع النجم حل عليك مالى ؛ أى الثريا وكذلك باقى المنازل ؛ وسمى ذلك بعد الاسلام تنجيما اعتبارا بالرسم القديم الذى عرفوه .

(٢) فى الأصل : « عنه » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ؛ أخذا من السياق ومن كتب الفقه ؛ وفى هذه المسألة التى ذكرها المؤلف خلاف أورده الإمام الرافعى فى فتح العزيز ج ١١ ص ١٦٩ طبع مطبعة التضامن الأخوى بمصر وذكر : أن الظاهر قبول قول المقر فى دعوى الأجل — عكس ما كنا — وبه قال أحمد ؛ وإذا قلنا : لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه فى نفى الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف هنا .

(٣) فى الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف ، صوابه ما أثبتناه كما يقتضيه سياق الكلام .

وإن كان الدَّين المقَرّ به ثمنَ مبيع كُتب فى آخر المكتوب : وهـذا الدَّين هو ثمن ما ابتاعه المقِرّ من المُقَرّ له ، وتسلَّمه ، وهو جميع الشيء الفلانى ، أو جميع الحصّة التى مبلغها كذا وكذا ، الجارى ذلك فى يد البائع وملكه وتصرُّفه على ما ذكرا[1] — ويذكر المبيع ويصفه — وذلك بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفرّق[2] بالأبدان عن تراض ، وضمان الدَّرك[3] فى صحّة البيع[4] حيث يجب شرعا . ويؤرّخ المكتوب ، ويُشهِد عليهما معا .

وإن كان الدَّين لرجلٍ واحدٍ [أو اثنين أو جماعة][5] على آثنين أو على جماعةٍ قال : أقرّ كلُّ واحد من فلان وفلان وفلان إقرارا صحيحا شرعيًّا بأن فى ذمّتهم بحقٍّ صحيح شرعيٍّ بالسويّة بينهم أو على مقتضى ما وجب عليهم ، لكلّ واحد من فلان وفلان ؛ ويعيّن المُقَرّ به نقدا كان أو صنفا على حكمه فى الحلول والأجل والمُدَد ، ويعيّن لكلّ واحد من المُقَرّ لهم ما يخصّـه ، إن كان بينهم تفاوُت ، أو بالسويّة بينهم ؛ ويُشهِد على من أقرّ بالمَلاءة[6] وقبض العوض على ما تقدّم .

(١) ذكرا : اى المقر والمقر له .

(٢) هذه الكلمة فى الأصل مهملة الحروف من النقط ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٣) الدرك : العهدة والتبعة . وفى مستدرك التاج مادة (ضمن) أن ضمان الدرك هو رد الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع . وفى كتب الفقه ما يفيد أن ضمان الدرك قد يكون ضمان الثمن للمشترى أو ضمان المبيع للبائع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا انظر (شرح المنهج باب الضمان) .

(٤) فى الأصل : «المبيع» ، ولعل صوابه ما أثبتنا فان الصحة والفساد من أوصاف البيع لا المبيع .

(٥) هاتان الكلمتان لم تردا فى الأصل ، وسياق المكتوب الآتى يقتضى إثباتهما فقد ورد فيه ما يفيد أن الدين قد يكون لاثنين إذ جاء فى سطر ٩ قوله : «لكل واحد من فلان وفلان» ؛ كما ورد فيه أيضا ما يفيد أنه قد يكون لجماعة ، فقد جاء فى سطرى ١٠ و ١١ قوله : «ويعين لكل واحد من المقر لهم ما يخصه ان كان بينهم تفاوت» .

(٦) الملاءة بفتح الميم : الغنى والاقتدار .

وإن تضامنوا وتكافلوا قال : وكلُّ واحد منهم ضامنٌ فى ذمّته ما فى ذمّة الآخر من ذلك للمُقَرّ لهم بإذن كلّ واحدٍ منهم للآخَر فى الضمانِ والأداءِ والرجوع ؛ وأُقرّوا بأنهم مَليئون بما ضمنوه ؛ ويؤرّخ .

وإن كان كلُّ واحد من المُقِرّين يقوم بما عليه من الدَّين من غير ضمانٍ ولا كَفالةٍ لغيره فلا بأس بأن يبرهن الكاتب على ذلك بأن يقول : "من غير ضَمانٍ ولا كفالة" .

فصـــل

وان حضر من يَضمن فى الذمّة كَتَب بعد تمام الإقرار : "وحضر بحضور المُقِرّ المذكور فلان ، وأشهَدَ عليه طوعا منه أنه ضَمِن ما فى ذمّة المُقِرّ المذكور من الدَّين المعيَّن للمُقَرّ له على حكمه" .

وإن كان الدَّين على حُكم الحلول فحضر من يضمنه فى ذمّتـه إلى أجل ، عيّنه فى حقّ الضامن إلى الأجَل ، وأشهَدَ عليه بالمَلاءة بما ضَمِنه ؛ فان كان بإذن المضمون قال : "بإذنه له فى الضمان والأداء والرجوع عليـه" ، وإن تبرّع الضامن بالضمان صحّ ضمانه ، ويقول الكاتب : "إنّه ضَمِن الدَّينَ المعيَّنَ تبرُّعا وآختيارا ، من غير إذنٍ صادرٍ من المضمون ، وليس للضامن أن يَرجعَ على ذمّة المضمون بما يَقُوم به عنه" .

وإن حضر من يضمن الوجهَ والبَدَنَ دون المـال فلا يجوز إلّا بإذن المضمون ؛ ومثـالُ ما يَكتُب فى ذلك أن يقـول : وحضر بحضـوره فلان ، وضَمِن وكَفَل إحضارَ وجهِ وبدَنِ المُقِرّ المذكور للمُقَرّ له المذكور ، متى آلتَمس إحضارَه منه فى ليل أو نهار ، أو فى مدّة معلومة أحضَره له ؛ وذلك بإذنه له فى ذلك .

ويَنحلّ هذا الضمان عن الضامن بموت[1] المضمون دون سفره وغَيبته ؛ والله أعلم .

(١) فى الأصل : «تموت» بالتاء المثناة مكان الباء ؛ وهو تصحيف .

وإن رهن المقرّ عند المُقَرّ له رهنا على دينه كتب ما مثاله : وبعد تمام ذلك ولزومه رهن المقرّ المذكورُ عند المُقَرّ له توثقةً[1] على الدّين المذكور، وعلى كلّ جزء منه ما ذكر أنّه فى يده وملكه وتصرّفه، وهو جميعُ الشىء الفلانىّ — ويوصف ويُحدَّد إن كان له حدود — رهنا صحيحا، شرعيّا، مقبوضا، مُسلَّما لِيد[2] المُقَرّ له من المقرّ الراهن بإذنه له فى ذلك، بعد النّظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعيّة، والإيجاب والقبول الشرعيَّين، والتسلّم والتّسليم[3].

فإذا آستعار الرهنَ بعد ذلك كتب ما مثاله : ثم بعد ذلك آستعار الراهنُ من المرتهن المذكور الرهنَ المذكورَ لينتفع به، مع بقاء حُكْم الرّهن، استعارةً شرعيّة، من غير فسْخ شىء من أحكامه، وصار ذلك بيَد الراهن المذكور وقبضه وحَوْزه.

فإن آستقرّ الرهنُ تحت يد المرتهن كتب : وآعترف المرتهنُ بأنّ الرهنَ المذكورَ باقٍ تحت يده وحَوْزه، وعليه إحضارُه عند وفاء الدَّين؛ ويؤرّخ.

فصـــل

وإن حضر من أعار المُقرّ شيئا ليرهنه على ما فى ذمته كتب فى ذيل المسطور : وحضر بحضور المُقرّ المذكور فلان، وأشهد عليه طائعا مختارا أنّه أعار المُقرّ المذكورَ جميعَ الشىء الفلانىّ — ويوصف ويُحدَّد إن كان له حدود — ليرهن ذلك عند المُقَرّ له على ما فى ذمّته له من الدّين المُعيَّن أعلاه؛ ويُعيده[4] بسؤاله فى ذلك، عاريةً

(١) لم نجد "التوثقة" مصدر "وثق" بتشديد الثاء فيما راجعناه من كتب اللغة؛ كما أننا لم نجد فى كتب القواعد ما يفيد اطراد هذه الصيغة فى مصدر هذا الفعل؛ ولعله من الألفاظ المصطلح على استعمالها بين كتاب الشروط والوثائق؛ أو لعله "توثيقا".

(٢) فى الأصل : «بيد» بالباء؛ واللغة تقتضى ما أثبتنا، فإن الذى يقال : «سلم له» «وسلم إليه».

(٣) لعله «والتسليم والتسلم» بتقديم التسليم على التسلم، لتقدمه عملا.

(٤) فى الأصل : "ويبعه"؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق.

صحيحةً شرعيّةً مسلّمةً مقبوضةً، وذلك بعد النظر، والمعاقدة الشرعيّة، والإيجاب والقبول، وأذن المُعير للمستعير أن يرهن ذلك عند المُقَرّ له على الدَّين المذكور، ويُسلّمه له التسليمَ الشرعىّ، ثم يستعيد ذلك منه ليُعيده إلى المُعير المالك ليَنتفع به، مع بقاء عينه على حُكْم الرهن.

وإن كان المستعيرُ الراهنُ ينتفع بالرهن كتب : وأن يستعيده المستعيرُ الراهنُ لينتفع به دون المُعير، مع بقائه[1] على حُكْم الرهن.

وإن كان الرهنُ تحت يد المرتهن كتب : وهذا الرهنُ المذكورُ تحت يد المرتهن حفظا لماله، وصيانةً لدَينه، وعليه أن يُعيده عند وفاء الدَّين للمدين، ليسلّمه للمُعير.

فإن وكّل الراهنُ وكيلا فى بيع الرهن عند آستحقاق الدَّين ووفاء ما عليه كتب : ثم بعد تمام ذلك ولزومه وكّل المُقرّ المذكورُ فلانَ بنَ فلان فى قبض الرهن المذكور ممّن هو تحت يده برضا المرتهن، وبيعه[2] ممّن يرغب فى آبتياعه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن، وتسليم المَبيع لمُبتاعه، وكتْب ما يجب آكتتابُه، وقضاء ما عليه من الدَّين المعيَّن فيه للمُقَرّ له وأخذ الحُجّة منه، والإشهاد على المُقَرّ له بقبض الدَّين المذكور منه[3] على[4] المُقرّ، وكالةً صحيحةً شرعيّة، قَبِلها منه قبولا سائغا[5]، أقامه فى ذلك مُقام نفسه، ورضيه[6] وآختاره.

(١) فى الأصل : «بقانه» بالنون؛ وهو تصحيف.

(٢) فى الأصل : «وتبعه»؛ وهو تصحيف، صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق.

(٣) «منه» أى من الوكيل.

(٤) لعله : «عن» أى أن القبض من الوكيل نيابة عن المقر.

(٥) فى الأصل : «سابقا»؛ وهو تصحيف.

(٦) فى الأصل : «ورضيه»؛ والتاء زيادة من الناسخ.

وإن أراد المرتهن أن ينزل عن الرهن كتب خلف المسطور : أقر فلان — وهو المقر له بالدين باطنه — اقرارا صحيحا شرعيا بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه، المرتهنة عنده على دينه المعين باطنه، نزولا صحيحا شرعيا، وأبطل حقه فى وثيقة الرهن المذكور، وسلم الرهن للراهن المذكور وهو على صفته الأولى، فتسلمه منه بغير حادث غيره عن صفته؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة بذلك علما وخبرة .

فصـــل

اذا أقر رب الدين أن الدين المقر له به كان من مال غيره كتب : أقر فلان وهو المقر له باطنه، عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيا بأنه لما داين فلانا المقر المذكور(1) باطنه بالدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — كان ذلك من مال فلان دون ماله، وأن اسم المقر له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة، وأنه كان أذن له فى معاملة المقر المذكور باطنه بالدين المذكور على حكمه، ومداينته(2)؛ وصدقه المقر له على ذلك تصديقا شرعيا؛ وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين المعين فيه واستخلاص حقه منه، وقبضه على الوجه الشرعى .

فصـــل

فان أقر المقر له بأن الدين أو ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب: أقر فلان — وهو المقر له باطنه — إقرارا صحيحا شرعيا بأن الدين المعين باطنه، أو أن الذى بقى من الدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — صار ووجب من وجه صحيح

(1) فى الأصل : «الذكر»؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(2) يريد بالمقر له هنا : الدائن الأصلى الذى أقر له رب الدين بأن الدين من ماله .

شرعى لا شيء له فيه لفلان ، وصدقه على ذلك، وقبل منه هذا الاقرار لنفسه قبولا سائغا؛ وبحكم ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين المعين على الوجه الشرعى .

وأما الحوالة — فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه اذا كان لرجل دين على آخر وأحال به كتب على ظهر مسطور الدين ما مثاله : أقر فلان — وهو المقر له باطنه — عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا بأنه أحال فلانا على ذمة فلان المقر المذكور باطنه بما له فى ذمته من الدين المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على الحكم المشروح باطنه، وذلك نظير ما لفلان المحال فى ذمة فلان المحيل من الدين الذى اعترف عند شهوده، وهو نظير المبلغ المحال به فى القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية، قبلها منه قبولا سائغا، ورضى بذمة المحال عليه؛ تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية، وافترقا عن تراض؛ وبحكم ذلك برئت ذمة المحيل المبدإ(1) بذكره من الدين الذى كان فى ذمته، براءة صحيحة شرعية، وقبل كل منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا، وبه شهد عليهما؛ ويؤرخ .

فصـــل(2)

وأما الشركة — فهى تصح فى الذهب والفضة؛ وسبيل الكاتب فيها أنه اذا اتفق اثنان على الشركة، فأخرج كل واحد منهما مالا وخلطاه، وأرادا المكاتبة بينهما

(1) المبدأ : من «أبدأت» بالألف فى أوله، وهى لغة فى «بدأت»؛ يقال : أبدأت بالأمر، أى ابتدأت به .

(2) لم تجر عادة المؤلف فى جمع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التى يبدؤها بقوله : «وأما كذا»؛ فلعل هذه الكلمة زيادة من الناسخ فى هذا الموضع؛ أو لعلها مؤخرة عن موضعها الذى كان ينبغى أن توضع فيه؛ فقد كان الأولى أن يترجم بها للرهن، أى قبل قوله السابق فى ص ١٤ س ١ : «وإن رهن المقر عند المقر له» الخ كما ترجم بها للضمان فى ص ١٣ س ٦، ٧ : فقال : «فصل وإن حضر من يضمن فى الذمة» الخ .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز برّ . وعنها رضى الله عنها قالت : ما شَبِع آلُ محمد غَداءً وعَشاءً من خبز الشعير ثلاثة أيام متتابعات حتى لَحِق بالله . ومن رواية عنها : ما رفع عن مائدته كِسْرة فضلًا حتى قُبِض . وعن أبى هريرة قال : كان يمرّ بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم هلالٌ، ثم هلال، ثم هلال ، لا يُوقَد فى شىء من بيوته نارٌ ، لا لخبز ولا لطبيخ ، قالوا : بأى شىء كانوا يعيشون يا أبا هريرة ؟ قال : بالأسودَيْن التمر والماء ، قال : وكان له جيران من الأنصار — جزاهم الله خيرا — لهم منائح[1] يرسلون إليه بشىء من لبن . وعن الحسن قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « والله ما أمسى فى آل محمد صاع من طعام وإنها لتسعة أبيات » والله ما قالها آستقلالا لرزق الله ، ولكن أراد أن تأتَسى به أمته . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم مرتين حتى لحق بالله ، ولا رفعنا له فَضْل طعام عن شبع حتى لحق بالله ، إلا أن نرفعه لغائب . فقيل لها : ما كانت معيشتكم ؟ قالت : الأسودان الماء والتمر . قالت : وكان لنا جيران من الأنصار لهم رَبائبُ[2] يسقونا من لبنها ، جزاهم الله خيرا . وعن آبن شهاب : أن أبا هريرة كان يمرّ بالمغيرة بن الأَخْنَس وهو يطعم الطعام ، فقال : ما هذا الطعام ؟ قال : خبز النَّقِىّ[3] واللحم السَّمين ، قال : وما النَّقِىّ ؟ قال : الدقيق . فتعجب أبو هريرة ثم قال : عجبا لك يا مُغيرةُ ! رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِض

(١) المنائح (جمع منيحة) ، وهى المنحة : ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها .

(٢) الربائب (جمع ربيبة) بمعنى مربوبة : الغنم التى تكون فى البيت وليست بسائمة ؛ لأن صاحبها يربيها فى البيت للبنها .

الله عز وجل ، وما شبع من الخبز والزيت فى يوم مرتين ، وأنت وأصحابك تَهْذِرُون[1] ها هنا الدنيا بينكم . وعن قتادة قال : كنا نأتى أنس بن مالك وخَبّازُه قائمٌ ، فقال يوما : كلوا فما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مُرَقَّقا[2] حتى لحق بربه ، ولا شاة سَمِيطا[3] قطّ . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما آجتمع فى بطن النبىّ صلى الله عليه وسلم طعامان فى يوم قطّ ، إن أكل لحما لم يزد عليه ، وإن أكل تمرا لم يزد عليه ، وإن أكل خبزا لم يزد عليه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل أبو بكر رضى الله عنه قائمة شاة ليلا فقَطَعْتُ ، وأمسك علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أو قطع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأمسكتُ عليه ، فقيل لها : على غير مصباح ؟ قالت عائشة : لو كان عندنا مِصْباح لأْتَدمنا به ، كان يأتى على آل محمد شهر ما يختبزون خبزا ولا يطبخون قِدْرا . وعن عِمْران بن زيد المدينى قال : حدّثنى والدى ، قال : دخلنا على عائشة ، فقلنا : سلام عليك يا أُمّاه ، قالت : وعليك ، ثم بكت ، فقلنا : ما يبكيك يا أُمّاه ؟ قالت : بلغنى أن الرجل منكم يأكل من ألوان الطعام حتى يلتمس لذلك دواء ، فذكرتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فذلك الذى أبكانى ، خرج من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين ، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الخبز ، وإن شبع من الخبز لم يشبع من التمر ، فذلك الذى أبكانى . وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوفّى يوم تُوفّى ، ودِرْعه مرهونة عند رجل من اليهود بوَسْق من شعير . وسُئِل سهل بن سعد :

(١) تهذرون (بذال معجمة) : أى تتوسعون فيها ، قال الخطابى : « يريد تبذير المال وتفريقه فى كل وجه ، ويروى : تهذون الدنيا وهو أشبه بالصواب ، يعنى تقتطعونها إلى أنفسكم وتجمعونها أو تسرعون إنفاقها » . (النهاية) .

(٢) مرققا : مليّنا محسّنا ، أو موسّعا .   (٣) سميطا : مشوية .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف
أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

هؤلاء القوم قد غصبوها هم أو من ورثوها عنه من آبائهم وأجدادهم قبلهم ممن غصبهم أو ممن يغصبهم إلى آخر كلامه فيه نظر، لأن من غصبهم لهم قبلهم تباعات فكيف يقضي عليهم بردها لهم مع كونهم لهم تباعات؟ فكان الواجب ان تباع هذه الماشية على ملك أربابها ويستوفي منها قيمة ما عليهم من التباعات. اللهم إلا أن يكون يعلم من حالهم إذا ردت إليهم ماشيتهم يعطون ما عليهم فيتعين الرد إليهم ويكون ذلك حقاً، هذا هو الصواب عندي، والله أعلم.

[إذا ترتب في الذمة دينار من بيع هل يؤخذ عنه سلعة ونصف دينار؟]

وسئلت عن مسألة بما نصه: يا سيدي أدام الله سعدكم، وحرس على مدى الليالي والأيام مجدكم، جوابكم عن مسألة وهي ان بعض أهل العلم من أهل وقتنا ذكر أن الرجل إذا باع مثلاً كساء بدينار إلى شهر، فلما حل الأجل أخذ من المشتري شقة ونصف دينار وأبراه من الدينار أن ذلك لا يحل، واحتج على المنع في هذه المسألة بالمسألة الواقعة في آخر كتاب الصرف من المدونة، وهي إذا اقرض شخص لآخر ديناراً فبعد أن حل الأجل أخذ من غريمه ثوباً ونصف دينار وأبراه في الدينار إن ذلك لا يجوز، ثم إن شخصاً ممن يحضر مجالس العلم انكر أن يستدل بمسألة المدونة على هذه لأن مسألة المدونة أخرج من يده ذهباً ورجع إليه ذهب وعرض وذلك رباً، ولا كذلك مسألة النازلة فإنما أخرج من يده كساء ورجع إليه دينار وشقة، وليس فيها ما يتقي من رباً أو غيره، وإن سلم لكم القياس في هذه النازلة على تلك في زعمكم فمسألة المدونة الواقعة في كتاب الآجال مما تكر عليكم بالأبطال.

قال فيها ومن له على رجل دين إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ ببعضه سلعة على أن أخذه بقية الثمن لم يجز، لأنه بيع وسلف، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وارجي عليه بقيته حالاً جاز ذلك، فنحبّ سيدي من كمال فضلكم وجميل عوائدكم جوابكم هنا عن هذه النازلة بما تيسر عليكم حتى

يتضح حق لنا أو علينا، فالحق أحق أن يتبع، وأولى ما اعترف به عبد على نفسه ذنب لأجله ورجع، والسلام يخص مقامكم العزيز ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن ما وقع في صرف المدونة من قوله ومن اقترضته ديناراً فلا بأس أن تأخذ بسدسه أو بما شئت من أجزائه دراهم إذا حل أجله أو كان حالاً، ويجوز أن تأخذ بثلثه عرضاً نقداً ثم لا تأخذ ببقيته في الوجهين ذهباً لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضاً، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض جاز ذلك إذا حل الأجل، وإن لم يحلّ لم يجز. انتهى ظاهره الاطلاق أعني في نوعي الدينار القائم والمجموع، والمسألة عند ابن أبي زمنين نقلاً عن سحنون معدول بها عن ظاهرها وإنها مقيدة بالدينار القائم لا المجموع، وعلى هذا كافة مشايخ الكتاب، ويدلك على صحته ما أجلبه لك من كلام زعيم الفقهاء القاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله بعد ذكر لفظ السماع، قال في الثالثة من رسم حبل الحبلة، قال عيسى، قال ابن القاسم: ولا بأس ان يتقاضى الرجل من الرجل يكون له عليه الدينار القيراط أو القيراطين دراهم لأنه جزء معلوم من الدينار، ابن رشد يريد انه لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار صرف قيراط أو صرف قيراطين دراهم ويبقى له عليه دينار الاقيراط أو قيراطين، ثم لا يجوز له أن يأخذ منه في بقية ديناره دراهم أو عرضاً أو طعاماً، ولا يجوز له أن يأخذ منه بالباقي ذهباً، قاله في المدونة، وهذا في الدينار القائم، وأما في الدينار المجموع فيجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهباً وببقيته ورقاً في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف انتهى، فَقِفْ على قوله، وهذا في الدينار القائم إلى آخر ما قال تجده صريحاً في تقييد اطلاق السماع بمثل ما قيد به سحنون وابن أبي زمنين اطلاق المدونة، وقال في الرابعة من رسم حلف من سماع ابن القاسم وقال مالك في عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة تكون لرجل على رجل فيكيلها فينتقص نصفها

أو ثلثها إنه لا بأس فيه أن يأخذ منه بعد ان يتعين ما ينقصه ورقاً أو ما شاء من عرض، وأما في مجلسها فإني أكره ذلك، قال ابن القاسم إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضاً ولم يزد في قيمة العرض لمكان ما تجاوز عنه من الدنانير، قال مالك إذا خاف أن يزيده في الصرف لمكان ما تجاوز عنه حتى يبين بها ويصير صرفاً مستأنفاً، قال ابن القاسم وإذا صح ذلك فلا بأس به كانا في مجلسهما أو افترقا، انتهى لفظ السماع ابن رشد لمالك في أول سماع أشهب إجازة ذلك في المجلس خلاف قوله ههنا.

وفي رسم صلى نهاراً بعد هذا مثل قول ابن القاسم هنا وهو الأظهر، لأن الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه ديناراً فيأخذ به عرضاً أو ورقاً أو ينقصه من حقه بعض دينار فيأخذ به منه عرضاً أو ورقاً، وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار فأراد أن يأخذه ويعطيه به عرضاً أو ورقاً فأجازه في كتاب الصرف من المدونة، وفي رسم صلى نهاراً ثلاث ركعات ومنع منه في سماع أشهب وإجازته أظهر لإنه أخذ منه حقه كاملاً وبايعه في الزائد بما تجوز المبايعة به، انتهى، ومحل الدليل من كلام هذا المحصل رحمه الله قوله وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار أن يأخذ ما وجد منه ويأخذ بالبقية عرضاً أو ورقاً في الدنانير القائمة فخص رحمه الله المنع فيها دون غيرها، وهو من أدَلِّ الدليل على صحة تقييد اطلاق المنع الواقع في صرف المدونة من ابن أبي زمنين وسحنون بالدينار القائم، وناهيك بها علماً وعملاً، وأمّا الدينار المجموع كدينار وقتنا هذا فقد مر من كلام ابن رشد على التي في سماع عيسى أنه يجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهباً وببقيته ورقاً في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف ولم يجد ابن رشد رحمه الله خلافاً في منع أخذ عرض أو ورق وذهب عن دينار قائم، ونقل اللخمي فيه خلافاً ونصه: واختلف إذا صَارَفَهُ في نصفه أو أخذ عرضاً هل يجوز أن يأخذ في بقيته ذهباً؟ فمنع ذلك مالك وابن القاسم، قال ابن القاسم لانه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب يريد انهما يتهمان ان يكونا عملاً على ذلك، وقال محمد: اجاز أشهب أن يأخذ بالباقي ذهباً إذا كان مثل

ذهبه ومثل وزنه لا أقل ولا أكثر وهو حسن لأنه إذا أخذ قطعة مثل ذهبه ووزنه كان قد ترك فضل السكة وذلك معروف منه ولا تدخله مبايعة انتهى، ونقل ابن يونس عن محمد تصويب قول أشهب، وعلله بأن الباقي بعد أخذ بعضه عرضاً أو ورقاً وذهباً وإلا لما جاز لاقتضاء الأول لإيجابه صرفاً مؤخراً انتهى.

فإن قلت قد أوضحت بما تقدم من النصوص حكم الدينار القائم إذا اتَّحَدَ وما حكم الدنانير القائمة إذَا تعدد ما في الذمة منها هل يجوز اقتضاء الورق أو العرض عن بعض أفرادها والذهب عن بقيتها كالدينار المجموع على ما تقرر فيه نَقْلاً ونظراً أم يجري المتعدّد منها مجرى المُتَّحِدِ؟

قلت: لا قال في الثالثة من رسم أوصي من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال ما نصه: وقال فيمن أسلف وَيْبَةَ قَمْحٍ فلا بد أن يأخذ نصف وَيْبَةِ قمح ونصف وَيبةٍ دقيق أو شعير أو تمر فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل دينار فيأخذ منه ديناراً عيناً ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحاً أو دراهم، فإن قال قائل فالدينار لا يصلح أن يأخذ نصفه عيناً ونصفه شيئاً آخر فالويبة بمنزلته فليس كذلك لأن الدينار لا يتبعض والوَيْبَة تتبعض في الكيل بمنزلة الدينارين انتهى، محل الحاجة من الرواية. ابن رشد قد بين ان ابن القاسم وجه قوله فيما أجازه من أن يأخذ الرجل من وَيبة قمح نصفها دقيقاً أو شعيراً أو تمراً وجعل أشهب في رواية ابن أبي جعفر عنه الوَيْبَةَ الواحدة كالدينار الواحد فلم يجز ذلك فيها وقول ابن القاسم أصح لأن الوَيبة الواحدة كالدنانير والدراهم المجموعة، ومحل الدليل من السماع قوله فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه ديناراً عيناً ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحاً أو دراهم فهذا السماع كما ترى نص في جواز اقتضاء الورق أو العرض عن دينار قائم من جملة دنانير ثم يقتضي عن بقيتها ذهباً أو ما شاء، ولما نقل ابن يونس تقييد اطلاق المدونة بما تقدم عن ابن أبي زمنين وسحنون قال موجهاً له ما نصه: لأن الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة من الدنانير فلا بأس أن يأخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم، انتهى فهذه كلها نصوص تقتضي الجواز مع

التعدد في الدنانير القائمة والمنع مع الاتحاد خلاف ما يُؤثَرُ عن ذلكم الفقيه المدرس وهو خروج عن دائرة الفقه المالكي بالكلية وشأن من يعطي المسألة حقها من التأمل والفهم واغتر بالظواهر وبما معها وذلك غير سائغ بإجماع الأمة ومذاهب الأئمة، فإذا تقرر تقييد ما في صرف المدونة بالدينار الواحد القائم فتسليم الباحث للفقيه المذكور حكمها على اطلاقه غير مسلم ولا سالم من الاعتراض، لأن تكلفه توجيه الفرق بين المستدل به والمستدل عليه بما ذكر من التوجيه والتعليل يؤذن منه بإبْقاء مسألة صرفها على اطلاقها، وإنما تباين نازلة السؤال بما ذكر، وهما لا يفترقان بذلك لأن المترتب في ذمة مبتاع الكساء دينار فاقتضى غريمه منه شقة ونصف دينار كما ان قبل المستسلف للمسلف دينار فاقتضى عنه ثوباً ونصف دينار، فهما في التصور والتمثيل سواء، والفرق بينهما بعد هذا الوضوح بما ذكره الباحث هو إلى الفرق الصوري أميل، وبه أشبه وَأمْثل، والفرق الحقيقي الرافعُ للنزاع، ما قيدت به المدونة والسماع، وتأمل ما وقع لأشهب في الدمياطية من منع مسألة الوَيْبة واستدلاله عليها بمسألة الدينار مع ما تقدم من نقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار فإنه كالنص على الرجوع إلى قول ابن القاسم وامعن النظر فيه وتدبره بإنصاف فإن سبيل المناقضة فيه غير خاف، والله أعلم.

[الجرد والجرودية هل يقتضى بعضها عن بعض؟]

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن مسألة الاقتضاء فيما بين الصغار والجرودية إذ زعم بعض الفقهاء أنها من قبيل المجموعة والقائمة والفرادى، وبين لنا المراد في قول ابنْ جماعة لا يجوز في الدرهم القديم صرف، ما الدرهم القديم؟ وما العلة في عدم جواز الرد فيه؟.

فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدونة المنع لزعمه أن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد والرغبة في عدد الجرودية وإذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم، وليست هذه الدراهم التي عندنا من المجموعة لأن وزنها مضبوط والمجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط، وأما الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجوداً قبل زمن

الوباء الأول، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئاً.

[من باع سلعة بستين درهماً أو بخمسين هل يقضى عليه عند التشاح بأخذ الذهب؟ وهل يجبر على أخذ الأجزاء؟]

وسئل ابن عرفة عمن باع سلعة بستين درهماً أو بخمسين هل يقضى عليه في ذلك عِنْدَ التَّشَاحّ بالذهب أولا؟ فإن كان يقضى بالذهب فأتاه المشتري بأجزاء دينار ربعيات أو ثمنيات وأراد البائع أن يأخذ ديناراً قائمًا هل يجبر البائع على أخذ تلك الأجزاء أم لا؟ وهل يجوز أن يصرف الدينار بالربعيات من سكة من غير مُرَاطَلَةٍ اتكالاً على دار السكة أولا؟ وهل يجوز تنقص الربعيات أو الثمنيات عن الذهب البكري أو العكس؟.

فأجاب: المعتبر في ستين العرف، وعرف اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر، وإذا كان كذلك فالقول قول من دعا إلى الدينار القائم وتراضيهما على أخذ البائع ذهباً وفضة المنصوص لابن القاسم منعه، ولأشهب جوازه، وهو ظاهر الزكاة ومراطلة الدينار البكري بالأجزاء الحامية غير جائز عندي كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة متحد بعضه أعلى وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء نقص العدد في المراطلة فيجوز، ورد القيراط الجرودي أو الجديد في الدرهم التونسي مغتفر، واقتضاء الأجزاء من الدينار القائم الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء أو احتمال نقصها وصرفه الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالاً على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، واحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون.

[مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟]

وسئل عن إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من الأول ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أمْ لاَ؟ وبين لنا قول

أعطاه المائة إلا على هذا انتهى، فانظر لفظ أعطوه في السؤال ولفظ ما أعطاه المائة إلا على هذا في جواب الإمام فإنهما لا يفهم منهما أحد إلا تمليك المعطى لا أنه يقبض ذلك للنظر فيه لأولاد الموصي والأمر في المسألة جلي واضح بيِّنٌ لا يحتاج إلى مزيد، والله الموفق بفضله، انتهى هذا الجواب وكان رحمه الله صدر منه جواب قبل في هذه المسألة بعينها ونصه: الحمد لله الصندوق الموصى به أن يعطى لابن أخي الموصى محمله التمليك له ودعوى الورثة في هذا ضعيفة، ولو أن الموصى له أثبت عداء على الموصي في ما له أو ما أوجب عليه له مالاً في ذمته لجعل الموصى به قضاء عنه فإن فضلت منه فضلة خرجت مخرج الوصية، والله الموفق بفضله.

[من له أَمَةٌ مغنّية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطاه؟]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عمن له أمة مغنية في الأعراس والنفاس وغير ذلك من الأعراس والأفراح فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يدها بما يعطاها على ذلك ويصل إليها أم لا؟

فأجاب: إن كانت تأخذ أجراً على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت لم يحل ميراثها ويرد إلى أهله إن عرفهم وإلا تصدق به، انتهى، قلت في حلل راشد بن أبي راشد لا يرد لأهله بل يتصدق به.

[وارث يدعي شيئاً لموروثه بغير بيّنة]

وسئل عن أحد الورثة إذا ادعى شيئاً لموروثه ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه

فأجاب: بأن ذلك له، وليس للمدعي عليه أن يقول لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث فاحلف لهم يميناً واحدة وعليه أن يحلف لمن جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك وإن جاءُوا كُلُّهم فيمين واحدة لأنه حق وجب لكل واحد وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة واستحلف له المدعى عليه أن يحكم بقطع دعوى المدعي وإنما يكتب له أنه قد استحلف لما لم يأت ببينة

لأن له ... بينة أن يقيمها إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فهاهنا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم.

[في أي الأوقات تكون الحامل بمنزلة المريض؟]

وسئل أحمد بن نصر الداوودي عن أي الأوقات تكون الحامل فيها بمنزلة المريض في أحوالها.

فأجاب: أما مالك فقال فعلها جائز حتى يأخذها الطلق وبه آخذ.

[مسألة في شركة الخماس]

وسئل عن رواية ابن سحنون عن أبيه في الاجير يحبس الزوج بالربع أو بالخمس أو بجزء دون أن يبذر شيئاً معه أن الشركة جائزة ماضية.

فأجاب: الصواب ما قال وهو رأيي وبه أقول.

[هل يجوز النظر في الأكتاف؟]

وسئل عن النظر في الكتف هل يجوز؟

فأجاب: بأن قال نعم لأنه جاء في الحديث أن الماشية لعقت التوراة عن الربيع حين ألقى مُوسَى الألواح فلذلك جاز النظر فيها ولم يراع فيها علم الغيب وإنما ادعى العلم.

[من باع بدين في وقت يرُوج فيه الدرهم المنقوص]

وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري رحمه الله من قبل جماعة من التجار عن حكم من باع متاعاً بعد تسويقه بدنانير فضية من دراهم السكة الجارية حينئذ وأصلها في الضرب سبعون درهماً في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل ناقص بسبب من تعدى عليه بالقرض واستمر مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم وكان الناقص في المدة يجوز بجواز الوازن غالباً، وقد كان السلطان تكرر منه المنع من البيع بالدراهم الناقصة إذ التعامل بها ذريعة إلى إكمال القرض ممن كان يقرض السكة ثم تسامَحَ فيها بعض الناس دون بعض ثم كثر التسامح وشاع في الناس حتى

أهملوا الوزن جملة فصار ذلك عادة حتى ربما يعتقد لزومها بمكان استمرارها فكانوا لذلك يتعاطونها في المبايعات على كثرة حتى صار من عنده شيء منها يريد الخروج عنها في أيّ غَرَضٍ حضر من غير مبالاة بغلاء ولا رخص لتوقع قطعها ويقبضها من يأخذها يجريها مجرى الوازن الكامل في التعامل بها وأصل جريانها إنما كان بالطوع كما وصف وباع أولئك التجار على ذلك بحيث ذكر وكما وصف وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان من تلك المعاملات، ثم نفر الأمير بإلزام الناس الوزن على ما ضربت عليه السكة وأن لا يتجاوز شيء من النقص فمالوا عما يجب لهم في اقتضاء تلك الأثمان من وازن وناقص إذ لم يرضوا بالناقص إلا لكونه كالوازن في أكثر المعاملات.

فأجاب: عن ذلك بأن النظر الفقهي فيما في الذمم منها الحكم بالوازن، وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل، أما الوجه من النظر فهو أن السكة واحدة باقية لم تتبدل، والذمة انعدمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن إذ ذلك هو الوصف الجاري والعادة الشائعة فإنما كان التعامل عليه بوصفه لا بنفسه لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة، ومن المعلوم أن البائع إذ ذلك لو قيل له تقبل الدرهم على أنه في مثمونه نصف الدرهم ما قبله ولا رضيه ولا باع له أحد فَحِيَن انعدمت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه وصار إلى اعتبار وزنه، فإذن ليس هذا الناقص على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الطارىء في ذمة المطلوب وفي ضمانه فيجب أن تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد وليس حينئذ بعد قطع الناقص إلا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقاً لما وصفا أو لما عينه العرف حيث يعتمد على العرف إذا أطلق، والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا تراد لأنفسها بل لأغراضها، ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط، ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي أن

مالكاً سئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص ومنها الوازن ثم اقتسموا عدداً من غير وزن فقال أرجو أن لا يكون بهذا بأس، قال ابن رشد معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن، أما إن كان الناقص لا يجوز بجواز الوازن فاقتسماها عدداً دون أن يعرف الناقص منها من الوازن فهو غرر لا يحل ولا يجوز كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يعرف يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص والوازن انتهى فوجه الدليل من هذه المسألة ما وقع فيه من انتفاء الغرر مع جري الناقص كالوازن حتى إن مالكاً لم يعتبر ربا النقص في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجري كالوازنة على ما بينه القاضي ابن رشد فهي عنده وازنة اعتباراً بفائدتها ومنفعتها وأيضاً فإنما منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلطة إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة، ومقتضاه مع جوازها الصحة، وما ذلك إلا أنها كلها في حكم الوازنة، وفي موضع آخر من العتبية عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول لآخر هل لك أن تبيع لي ثوبك هذا بهذه الدراهم ولا تزنها ويأخذها وازنة كانت أو ناقصة قال قال مالك لا خير فيه، قال ابن رشد المكروه في هذه المسألة بَيِّنٌ إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بَيِّنٌ، ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن بها بأس انتهى.

فاعتمد في الناقصة ذلك الوصف وألحقها بسببه بالوازنة، وليس المراد تقييد النقص المذكور في مسألتي العتبية بيسارة وتفاهة تختلف بها الموازين بدليل أنهم جعلوها معينة لا تلزم إلا برضى قابضها وتلك اليسارة المذكورة لازمة لا خيار فيها وبدَليل أن ذلك الحكم بعينه مذكور فيها في مسألة اختلاف السكة وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع في اختلافها من غير بيان عند العقد في كل بلد تجوز فيه السكك كلها مجازاً واحداً، وإن اختلفت عما في مكة فليس على من ابتاع هنالك شيئاً أن يبينّ بأي سكة يبتاع قال ابن رشد ويخير أي البائع أن يأخذ أيَّ سكة أعطاه المبتاع، قال والبلد الذي يجري فيه سكك ولا تجوز جوازاً واحداً لا يجوز البيع

حتى يسمى بأي سكة يبتاع وإلا كان البيع فاسداً انتهى، فقد جعلوا الناقص لاحقاً بالكامل من السكة الواحدة وفي السكك المختلفة إذا كانت تجوز جوازاً واحداً وباعتبار هذا الوصف صح البيع وباعتباره أيضاً صحت البياعات كلها في النازلة بطول تلك المدة وإلا فلو كان الناقص له حكم نفسه إذا دخل في الذمة وقت بعد العقد عليه أو بعد قطعه لفسدت تلك البيوع للجهالة الناجزة وقت العقدة والمتوقعة عند القطع فإذا انعدمت الذمة بمقتضى الوصف ولزم استمراره في الحكم انتفى الفساد والغَرَرُ حَالاً ومآلاً لأن البيع انعقد به على وصفه لا على زنته فلا مبالاة بالزنة قلت أو كثرت فهذا وجه من النظر في صحة الحكم المتقدم.

ووجه ثان وهو أن أصل التعاطي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضى قابضه له كذا يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن بل هو أولى بهذا الحكم ففي العتبية أن مالكاً نهي أن يجبر الإنسان على أخذ شيء معين من النقود من النقص وأمثالها، وقال ابن رشد ليس للامام أن يلزم الناس أن يتجروا بالناقص ويأخذوا بغير اختيارهم انتهى، ولا اعتبار بما كان في النازلة من الحكم العادي بإلْزَامِ أَخْذِهِ لأن الحكم الشرعي هو المعتبر، فهذان وجهان من النظر، وأما ظاهر النقل فمسألة واضحة.

قال ابن حبيب فيها إذا تصادقا في عدد الثمن ولم يسميا ناقصة ولا وازنة حكم فيها بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز لأن ذلك على الطوع فإن ما يحكم به ويلزم به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد، انتهى.

وإشارته بالطوع إلى ما تقدم من قول مالك: لا خَيْرَ في ذلك وهو الذي قاله في الواضحة من عدم الحكم بالناقصة وقت جريانها بلزومه بعد قطعها، وقد وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء فافتى الأكثر بلزوم السكة

القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة . يكن لها وجود قبل ذلك لمباينتها القديمة جملة فلم يعقد عليها لفظ. وأفتى محمد بن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب يعني وقت التعامل بها فيأخذ القيمة ذهباً فأرسل ابن عتاب إلى القاضي بقرطبة إذ ذاك وهو ابن جابر فقيه اشبيلية فنهض إليه فذكر المسألة وقال الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها انتهى، ومن المعلوم أن ابن عتاب إنما التفت في فتياه إلىَ وصف التعامل على كيفيته في وقته لأن قيمة الشيء بمنزلته فقد جعل الخسارة في قطع التعامل لاصقة بجهة المطلوب وذلك عين ما قصدت في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجوعها إلى أصلها الذي لم يزل معتبراً فيها ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في أصل العقد رأى أنه غير مصيب في فتياه، وهذا وجه ثان من ظواهر النقل ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت ونحوه حكى المازري عن شيخه عبد الحميد وأنه عدل عن غيره إليه وقد أضافه ابن محرز إلى أشهب في كتاب ابن المواز، وهذا وجه ثالث من ظواهر النقل وبقي بعد هذا نظر فيما انعقد من البيوع في آخر المدة عند تفاحش النقص إذ زعموا أن الاثمان في السلع المبيعة بالقيسارية كانت إذ ذاك تختلف عند التسويق بالبون الظاهر بين الناقص والوازن لتوقع قطع الناقص إذ كان يذكر في ذلك الوقت وهذا يقطع بالناقصة عن لحاقها بالوازنة ولحاقها بها هو الصواب الذي انبنى عليه الحكم فيقال إن الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المَكِيلَات والموزونات والمعدودات وفي الأكرية والإجارات ووصف الفقهاء الناقصة بجريها كالوازنة لا يريدون به الجري اللزومي في المبيعات كلها، وإنما مرادهم وجود ذلك فيها فيمن يقبلها لكن في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على قدر متعارف الاجارة وإلا فقد نصوا على عيب الناقصة وإن جرت كالوازنة إذ جعلوا الخيار لِإخِذِها في أخذها وألزموا الوازنة عند رغبة البائع عنها فقد يوجد من لا يقبلها لكن إذا قبلها أعطى بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيما يرجع إلى تقدير كما وصف وأما ما لا يرجع إلى تقدير وإنما هو إلى اجتهاد في تسويق أودنة لبيع السلع فليس

على الجريان المذكور إذ لا يستوي المعيب والسليم عند نظر الناس فيما يرجع إلى اجتهادهم في حقوقهم، فعلى هذا لا يصح أن يقال إن آخر المدة لم تجر فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتباراً بالسِّلَعِ التي علم اختلاف ثمن السِّلْعَةِ الواحدة منها بالوازنة والناقصة لأن ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يستوي فيه سليم ومَعِيبٌ لا في باب التقدير بعادة أو تسعير فقلما يستوي ثمن سليم ومعيب في بيع السلع في كل زمان إذا دخل فيه على التعيين وقد كان البيع والكراء حينئذ على المساكتة من غير تعيين شيء في كثير السلع مع ترقب قطع الناقص من الجهتين جهة البائع وجهة المشتري، وهب أن الناقصة كالمتعينة بالعادة فذلك مربوط بوقت جريانها الذي هو محل العادة لا بما عند قطعها فعند البائع وقت التعاقد إن لم تسم الدراهم المتعارف إما ناقصة مدة جريانها وإما وازنة بعد قطعها فإنما دخل على وجه واحد وهو الوازن حِسّاً أو معنى والعقد على هذا عقد صحة لا فساد فيه كما تبين في مسائل العتبية.

[من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن إن قطع]

وسئل رحمه الله عمن شرط على مُبَايِعِهِ في بيع التقاضي قَبولَ الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه.

فأجاب: بجواز العقد لأنه لا غرر فيه، إذ يخرج عن الوازن في حاليه، وأما المشتري فهو عند عقده يرجو أن لا يدفع إلا الناقصة إما باستمرارها وإما بالحكم عليه بها بعد قطعها فلما كان هذا الرجاء ودخوله على دفع الناقص في الجملة يزيد في السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن ولهذا كان كثيراً إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها وكان البائع يرغب عنها بعد حضورها لما يرجوه من أخذ الوازن عند قطعها وهذا كان معلوماً من حال كثير منهم بالقيسارية فكيف يصح مع هذا أن يقال إن التعاقد بينهم كان على القطع بالناقص؟ وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في الناقصة بتقدير استمرارها إلى فراغ الاداء يكون الثمن كله من الدراهم الناقصة التي هي كالوازنة وبتقدير قطعها قبل الاداء يكون المدفوع بعد القضاء

من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن وفي ذلك من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد لإمكان أن يكون القطع وأن لا يكون ولكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع إلى قدر معلوم الوزن حِسّيٍّ ولا معنوي والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته يمتنع فصار مبنى عقد البائع على صِحّةِ صفقته ومبنى عقد المبتاع على فسادها والأصل الصحة وحمل العقود عليها وإلا فقد مرّ كلام الفقهاء أن الدراهم الناقصة وإن جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق وإنما يأخذها إن شاء باختياره، والاختيار إنما يكون مع التصريح به ممن هو في حقه وليس في غيبة التبايع بالناقصة ولا في كثرة الثمن بها وانافته عليه بالوازنة لِغَرض يرجوه المبتاع لم يستثبت فيه لنفسه ما يقضي على البائع عند قطع النقص به بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله الشرع بيده وكذلك قبضه لما يقبض من الناقصة عند جريانها لا يسقط به حقه فيما يقتضيه بعد ذلك وهكذا اعتقاده لزوم قبول الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت وجهله بالحكم لا يمنعه عن القيام بطلب الوازنة إذا استشعر الخسارة لقطع الناقص وعلم هذا لمن تأمله ظاهر، وهنا تَمَّ القول في النازلة والحمد لله.

وكتب بعضهم بطرة هذا الجواب ما نصه: هذا الجواب جواب من لا يفرق بيْن الجائز واللازم وجعلهما متساويين بحيث يجتمعان فيما يحكم فيه بالجواز والمسألة من نمطه ولا خلاف أنه لا يصح لأن قصارى ما جعله أصلاً في قياسه فرعان: كلام الائمة فيهما الجواز لأنه عرض فيهما الربا والقيود التي زادها ابن رشد فائدتها إزالة ما يوجب عدمها من الغش والربا وفرع السؤال بمنزلة مَا لَوْ وَجَبَ لشخص على آخر وزن أوقية فهل يتوهم عَاقِلٍ أن يلزم أوقية وثمن فأقل ولو كان يحصل بدراهم الأوقية ما يحصل بدراهم أوقية وزيادة لأن العين في هذا مقصودة الفائدة والقدر فلا يلزم من حصول الفائدة به إبطال حقه في المقدار لأن صاحب الكامل قد يريده للصياغة أو غير ذلك، وإلا شبه بفرع السؤال باب الاقتضاء بل هو لاعتبار المساواة والمفاضلة وإن افترقا في صورة كما لا يخفى، ولو تفطن للأصل القريب لقاس ذلك على لزوم زكاة الناقص كالكامل إن الزمناه إخراج الكامل، ولو اعتبر الناقص لايجاب الزكاة

وهل سمع قضاء في باب الاقتضاء الشبيه بهذا من يلزم للمسمى قضاء عوض عن الناقص بل كلام الفقهاء في الجواز إن رضي وهذه شيعة بشيعة، ولا سيما من ذي رتبة رفيعة، والمسألة منصوصة بصريح الحكم في المختصرات والمطولات فكيف يصح لدى ديانة تعليق أحكام الله تعالى بالتخريجات مع وجود صريح المنقولات كما هو منصوص في التلقين وغيره؟ انتهى، قال المقري رحمه الله ومما وقع فيه النظر والمذاكرة مع بعض الفضلاء بفاس نازلة وهي أن رجلاً زوج ابْنَتَه من رجل وشرط في نحلتها دنانير معلومة فلما أراد البناء طلبه أبو الابنة بأن يعطيَه عروضاً عوضاً من تلك الدنانير فتنازعا فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يأخذها فطلق الزوج البنت ثم بدا لكل منهما فتراجعا لتجديد العقد أو إرادته فسأل الحالف هل يجوز له أخذ العروض في المسألة الثانية؟ فقال ذلك الفاضل له ذلك ولا يحنث إذ ذاك عصمة أخرى بمنزلة ما لو تزوجها غير ذلك الزوج، وقال على حزازة في النفس من هذا فَخَالَفْتُهُ وقلت بالمنع والحنث إن فعل، وبيانه أن اليمين أبداً ينتظم تارة من أمور ثلاثة وتارة من أمرين أحدهما البساط وهو السبب المولد لليمين ولفظ اليمين والثالث النية لتعيين مراد اللفظ وربما انعدمت النية فتبقي اليمين منعقدة بالأمرين الأولين، وقد تحقق بالبديهة مخالفة اللفظ للبساط بالذوات والنية أيضاً ممتازة عن البساط إذ البساط أمر اتفاقي والنية إرادة منشأة من الحالف ثم هي بالنسبة إلى مدلول اللفظ قد يتماثلان بحيث يكون قصده ما دل عليه صريح اللفظ من عموم أو خصوص، وقد تخالفه بزيادة المراد المنوي على مدلول اللفظ، وقد تكون أنقص منه، فالأول والثاني لا شك في قبول الناوي فيما نوى قضاء وفتوى، والثالث فيه تفصيلات باعتبار نفس النية وباعتبار نفس القضاء والفتيا، والفقه البسيط كفيل بذلك، وإذا لم تكن له نية تصحب اللفظ تقرر مدلوله أو تصرفه إلى بعضه كما في النازلة فالمعروف من المذهب بناء الفتيا على مقتضى البساط والبساط في مسألتنا إما لكونه كارهاً للعروض من حيث هي هيَ، أو لتوقع كونها أقل في القيمة من الدنانير المعينة، أو لغرض له في العين صالح أو فاسد، ففي الأول والثالث يحلف إن فعل من ذلك الزوج أو من

غيره، وفي الثاني إن زال المنع يجوز منه ومن غيره، وإلا فلا منهما، فإن قلت بناؤك المسألة على عدم النية ينافيه قولك البساط إما لكراهة كذا أو لغرض لأنه إثبات للإرادة وهي النية المنفية، قلت النية عند الفقهاء هي المتصرفة في مدلول اللفظ كما قلنا وكل ما جعلناه مِنْ أقسام هو موجب لفظ اليمين وأين أحدهما من الآخر؟ لأن الأول بسبب لفظ اليمين والثاني إرادة تعميم ذلك اللفظ أو تخصيصه أو تفسيره، فافهم ذلك انتهى.

[مسألة في أهل سوق أَرَادُوا منع الدلالين من البيع أولَ النهار ووسطَه]

وسئل الشيخ أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن مسألة وقعت في بعض الأماكن وهي أهل سوق من أسواق البَزِّ منتصبون في حوانيت برسم البيع من الناس وبعضهم يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه ويحتجون أن ذلك يضرهم بسبب أن المشتري يكون يقلب السلعة في حوانيتهم قاصداً الاشتراء ويرى السلعة في المناداة أقل ثمناً من التي في الحوانيت وأرخص منها فيترك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة ويكتفون ألَّا تسوق السلعة إلا آخر النهار وفي ذلك إضرار بالبائع لكونه قد يبيع سلعته ويريد أن يشتري بثمنها غيرها أو ما يأكل ويتعذر ذلك عليه آخر النهار، ومعظم التجار يسكتون لهم إما حياء منهم أو موافقة لهم في فعلهم لحصول المنفعة للجميع أو اتقاء فُحْشِهِمْ وشرهم فهل يجوز هذا الحجر على البائعين أم لا؟ تفضلوا بالجواب مثابين مأجورين، الله تعالى يبقيكم قدوة علم، والسلام عائد على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكذلك جوابكم في مسألة وهي الرجل من المسلمين ومن أهل الذمة يَتَصَدَّوْنَ لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البَيْعَ وهي مكشوفة الوجه وخصوصاً في زمن الحرّ وقد تدفع عوضاً مما تشتريه شيئاً من مال زوجها ببَخْس من الثمن من الزرع وغيره ولا تؤمن الخلوة وخصوصاً في القائلة فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أمْ لا؟ تفضلوا بالجواب والسلام عليكم.

[لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش]

وسئل عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو بالشرقية هل يجوز بعض ذلك ببعض ؟

فأجاب : لا تجوز مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية ولا بالشرقية ، ولا العبادية بالشرقية . وقد جوز ذلك من أوجب الزكاة في عشرين مثقالا . وإن كانت مشوبة بنحاس كالشرقية ونحوها وليس ذلك بصحيح .

[من صرف ديناراً بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة]

وسئل من مراكش عمن صرف من رجل ديناراً بدراهم ، وقبض الدراهم ونهض المصرف للدينار بالدراهم ، ثم انصرف بها وزعم أنها ناقصة من العدد الذي صرف به الدينار ، فعُدت الدراهمُ ، فنقصَ منها درهم ، فقال مشتري الدينار منه : إنما دفعت إليك العدد كاملاً . وقال قابض الدراهم : ما خرجت الدراهم من يدي . ولقد دفعتها إلي ناقصة العدد . أين تكون اليمين إن توجهت أفي الجامع أم لا ؟

فأجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع ، لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها . إلى انتقاص صرف جميع الدينار . انتهى وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوباً فوجد به خرقاً ، فزعم البائع أنه بيَّنَهُ وأنكره المبتاع . أترَاه أن يحلف في هذا عند المنبر ؟ قال لا أرى أن يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً ، ابن رشد : ظاهر هذا أنه لا يحلف عند المنبر ، إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار . وقد روي ذلك عن ابن المواز وهو بعيد ، لأنه يجب عليه إذا اختلف المتبايعان ، فيقول البائع : بعشرة ، ويقول المبتاع : بتسعة ألا يحلف عند المنبر وهو لا يصح ، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب ، وثمنه أكثر من ربع دينار ، فكذلك الثوب المعيب ، إنما ينظر إلى قيمته ، لأنه هو الذي يرد ، لا إلى قيمة عيبه ، فينبغي أن يعدل عن ظاهر الكلام ، فيقال : معنى قوله إلا في

ربع دينار فصاعداً ، أن تكون قيمة الذي فيه العيب ربع دينار ، لا قيمة العيب . أو يقال : معناه إذا فات الثوب ووجب الرجوع بقيمة العيب .

[إذا ادعى متفاوضان على آخر بربع دينار لم يحلفاه في الجامع]

المازري : ولو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار ، لم يحلفاه في الجامع ، لأن لكل منهما نصيباً ، ولو نكل المدعي عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه ، ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ، استحق الحالف نصيبه . ولا يدخل معه شريكه ، لأنه لما نكل كأنه قاسمه ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل موروثهم كان بالخيار بين أن يحلف يميناً واحدة في الجامع ، ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئاً . أو يحلف لكل منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة . ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في المسجد . لأنهُ حميل بها على شريكه ، فصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه إن كان غائباً ، لأنه وكيل ، فوض إليه ، وقال بعده بيسير .

[هل اليمين في المسجد مستحب أو مستحق ؟]

ومما يتفرع على كون اليمين في المسجد مستحب أو مستحق إن حلف المدعى عليه بالطلاق ، أن لا يحلف بالمكان المعظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنهُ مستحب .

[لا يجوز اقتضاء الحلي عن الدنانير لعدم المماثلة]

وسئل من مراكش أيضاً عن رجل كانت له دنانير في ذمة رجل ، فقضاه وزنَها حلْي ذهب ، في جودة ذهبه أو أقل عياراً منها ، بوزنها دون عادة ولا شرط ولا عدة . والدنانير إذا امتحنت بالوزن منفردة ، وجد بعضها أوفى من بعض . فإذا اجتمعت المائة منها بالصنجة وربما زادت أو نقصت من الوزن . وكيف إن قضاه مرابطية من عبادية ؟

فأجاب : أما الذي اقتضى من دنانير له تجوز عدداً حلْي ذهب بوزن

دنانيره ، مثل عينها أو أدنى ، فلا يجوز لعدم المماثلة في ذلك مع تغيره إلى المبايعة ، لما في ذلك من اختلاف الأغراض . وأما اقتضاء الذهب المرابطية عن العبادية ، فهو جائز ، لأن الفضل في ذلك من جهة واحدة ، إذ العبادية أدنى في العيار وأقل في الوزن .

[من باع سلعة بمثقال غير ربع لأجل ، فيكتب الجزء فقط]

وسئل عن الرجل يبيع سلعة إلى أجل بمثقال غير ربع ، أيكتب على المشتري مثقالاً غير ربع مثقال أو صرفه يوم وقعت الصفقة وما الوجه الجائز في ذلك ؟

فأجاب : إذا باع منه بذهب ، فلا يجوز له أن يكتب صرفه عليه ، وإنما يكتب الجزء الذي باع به منه سلعته من المثقال . فإذا حلَّ الأجل أخذ صرفه منه بصرفه يوم القضاء .

[من اشترى طعاماً بمثقالين غير ربع ودفع مثقالين ولم يرد البائع صرف الربع]

وسئل عن رجل اشترى مدَّيْ طعام بمثقالين غير ربع مثقال ، ودفع إلى البائع مثقالين ولم يرد إليه صرف الربع بحضرة ذلك .

فأجاب : إذا كان البيع بينهما في الطعام على أن يدفع المبتاع إلى البائع المثقالين ويرد إليه صرف ربع المثقال ، فدفع إليه ولم يرد إليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك على ما ذكرت ، فالبيع منتقض لا يجوز ويرد المبتاع الطعام إلى البائع ، ويتبعه بذهبه ، ولا يجوز لهما أن يمضيا البيع ويأخذ منه بربع المثقال طعاماً .

[من باع سلعة بدينار ذهباً ثم قبض عن بعضه دراهم]

وسئل عن الرجل يبيع سلعةً بدينار ذهباً ويحيله المبتاع بصرف بعضه دراهم .

فأجاب : لا يجوز للرجل أن يحتال بالدراهم عن ذهب ، ولا يحل

ذلك . والواجب أن يصرف صرفاً يشبه الدراهم التي قبض من المحال عليه . ويطلبه بديناره ، لقول الله تعالى ﴿ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ . وإنما يجوز أن يقبض منه قبضاً ناجزاً يقطع معه فيه الصرف ، على أن يبقى له قبله جزء معلوم من المثقال يتفقان فيه عند القضاء على ما يجوز بينهما .

[يجوز لمن باع سلعة بدينار أن يأخذ عن جزء معين دراهم ويبقى ما عداه إلى وقت القضاء]

وسئل عمن اشترى سلعة بدينار ، وباعها كذلك بدينار ، فدفع إليه المشتري من الثمن أربعة دراهم . والصرف ستة عشر درهماً بدينار ، ثم جاءه بأربعة دراهم أخرى فوجد الصرف قد ارتفع . هل يأخذ منه بما هو عليه الآن أم لا ؟ وكيف إن دفع إليه خمسة دراهم أخرى أو أقل ؟

فأجاب : إذا اشترى منه بذهب ، فلا يجوز له أن يدفع إليه دراهم إلا في جزء معلوم من المثقال ، يقطع معه الصرف ، ويبقى عليه بقيمة المثقال لا مواجبة بينهُ وبينه فيه ، فإذا أتى بدراهم ليقضيه أخذها منه بصرف يوم القضاء ، أو بما يتراضيا عليه .

[من اشترى سلعة بدرهمين ثم قال ليس معي غير دينار]

وسئل عن رجل يبيع السلعة بدرهمين ، فيقول له المبتاع : ليس عندي إلا دينار ذهباً . فيقول البائع : أنا أعطيك صرفه أقطَعُ منه الدرهمين وأدفع إليك الباقي هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا كان ذلك كله يداً بيد لا تأخير فيه فذلك جائز .

[من اشترى سلعة بدينار ، هل يجوز أن يدفع بعض صرفه دراهم ؟]

وسئل عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهباً ، واتفقا في الربح بشيء زائد عليه ، فدفع المبتاع إليه عشرة دراهمَ ، وقال له يبقى علي الباقي حتى أسوقه إليك . أيجوز هذا أم لا ؟ وهي تشبهُ ما تقدم من المسائل .

نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

[من اشترى سلعة بنقد ورهن في ثمنها سلعة واختلفا في ثمن المشتراة]

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل اشترى سلعة بنقد ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أُخرى . ثم اختلفا في ثمن المشتراة هل تكون شاهداً هاهنا أم لا ؟ وكيف إن فاتت السلعة المشتراة عند المشتري ؟ فكان القول قول المشتري فيما يشبه مع يمينه ، هل يكون الرهن شاهداً للبائع أم لا ؟ بيِّن لنا الواجب في ذلك إن شاء الله تعالى .

فأجاب : تصفحت سؤالك رحمنا الله وإياك ووقفت عليه . وإذا فاتت السلعة فالرهن شاهد للبائع على مذهب مالك إلى مبلغ قيمته ، وأما ما كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهداً إلاَّ على مذهب من يراعي دعوى الأشباه مع القيام . وبالله تعالى التوفيق .

[مديان فُلس وأدلى بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه]

وسئل رحمه الله . وهي من السبع مسائل التي سأل عنها القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله .

ونص السؤال : أطال الله بقاء معظمي وسيدي الأعلَى موفقاً لما يرضاه ، مختوماً له بحسناه ، مصنوعاً له ما تمناه. نزلت بين يديَّ أعزك الله نازلة ، أردت استطلاع رأيك العلي فيها . وهي أن مديانا فلس بين يدي ،

فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه للغريم المذكور في دينه قبل تفليسه ، وشهد عندي من ثبت به العقد بتحويز المديان الرهن للغريم المرتهن الدار المذكورة ومشاهدتهم إياها خالية من الساكن والأثاث . وغلق الرهن للدار المرتهنة المذكورة في دينه ودفع مفتاحها للغريم المرتهن بمحضرهم . فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها ولا فارقها ، وأنه الآن ساكن بها ، وأن ذلك كله تحيل لإبطال حقهم . وشهد لهم جماعة من جيرانه وفيهم من يقول بأن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة في تلك المدة إلى حين تفليسه والقيام عليه ودخول من وجهتُه لكشف الأمر ، فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه ، فوقفت المرتهن على ذلك ، فقال : لا علم لي بشيء من هذا ، بل حزت رهني بحضرة بينتي وأخذت مفتاح رهني وأكريت الدار من مكترٍ ليحلها من أول المُبِل منذ أيام ، وأثبت عندي كراءه المذكور ، قال : وإن كان المديان رجع إليها فقد افْتَاتَ علي ولم أعلم به . وجهالتُه وفقك الله بذلك تبعُد من طريق النظر وصوة العدل . والأمر مستراب لاستغراق المذكور في الديون منذ مدة ، وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران لم يثبت عندي شهادتهم بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله واجتماعهما به في الدار ونحو هذا . وأتوْا إليَّ ببعض من شهد في الحوز ممن قبلتُه ، فذكر أنه كان رآه في الدار وهي خالية ، فصار بجُلود للدباغ قليلة وقدر بقية الشهود ، فقيل لهم : هل شاهدتم بقية البيوت والغرف خالية ؟ فقالوا لم نبحث عن ذلك ، ولا رأينا إلا الدار والمجلس فارغين وقفلهما بمحضرنا ودفع مفتاحها إليه .

فرأيك أعزك الله في هذه الشبه . وصورة هذه المسألة هل تقدح في الحوز أم لا ؟ مع ما في الأصل من الخلاف ، بيِّنْه مأجوراً مشكوراً إن يشاء الله .

فأجاب : يا سيدي أعزك الله بطاعته ، وتولاك بكرامته ، ولا أخلاكَ من توفيقه وتسديده . تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما ذكرت

فيه . هو موهن للحيازة وقادحٌ فيها ، ومؤثر في صحتها . وقد قال تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة لا علة فيها توهنها ، لا سيما وقد قال مالك رحمه الله على علمك في أحد أقواله : إنَّ رهن مَن أحاط الدين بماله لا يجوز . ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك . فإذا حكمت بإبطال رهن هذه الدار وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة فيها ولم تحكم بالشك ووافقت الحق إن شاء الله تعالى .

[لا يثبت الرهن بالسماع ولا بوجود خط والد المدعي]

وسئل رحمه الله عن عاصب ميت ادعى في بعض تركته أنها رهن عند موروثه ، كان أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه ، ولم يثبت من دعواه . وكيف إن كان مع هذا سماع وذكر ، وكيف إن وجد خط الأب بعدد ما جعل فيه هذا الرهن من السلف ؟

فأجاب : لا يستحق العَاصب ما ادعى من الرهن بالسماع ، ولا يكون ذلك إلا ما وجد بخط أبيه بشبهة توجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك . والذي يوجبه الحكم فيه أن يحْلف من كان من الورثة مالكاً لأمر نفسه أنه ما يعلم شيئاً من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب ابن الحاج : تأملت السؤال ودعوى عاصب الميت في بعض تركته أنه رهْن لا يلتفت إليها ولا تعمل بينة السماع ولا وجود خط والد المدعي حتى يثبت ذلك بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها والله ولي الهداية والتوفيق قاله محمد بن أحمد بن الحاج .

[حكم من رهن داراً بينه وبين زوجته بإذنها ، فلما مات قام المرتهن يريد حوزها]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل جعل رهناً داراً له بينه وبين زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها

حتى مات الراهن ، ودفعت له زوجته بعض الحق . ثم امتنعت من تمام الأداء ، والدار بيدها لم تزل ، والمرتهن حاضر غير طالب لحقه ، ثم قام الآن يطلب تحويز الدار ، وكان الدين من سلَمٍ على حرير ودراهم إلى أجل . فهل يقدح ذلك في أصل الحوز أم لا ؟ ووقع في الوثيقة أن الدراهم والحرير من معاملة .

فأجاب : أما مسألة الرهن ، فإن حَظَّ الزوجة من الدار المرهونة قد حصل رهناً بتلسيمها فيه وهي راهنة ، والحكم في الرهن أن يجبر على تحويزه متى طلب المرتهن ذلك ، ولا يبطل حقه من ذلك بالتَأخير ، ما دام الراهن قائم الوجه مالك الأمر . وأما الحرير والدراهم إذا كان ذلك في الذمة من معاملة يُحمل الأمر فيه على الصحة حتى يظهر موجب الفساد ، كأن يكون المدفوع في ذلك أولاً دراهم أو دنانير أو حريراً مجتمعاً من هذه . فهذا ظاهر الفساد ، فيجب فسخ المعاملة ، بخلاف أن يكون المدفوع أولاً طعاماً مثلاً أو شيئاً من العروض سوى الحرير ، فإن هذا يجوز . وهذا إن كان ذلك من معاملات متعددة في أوقات مختلفة ، على ما يجوز في كل واحدة ، فربما تُبْقى في الذمة أجناس من تلك المعاملات ، فتضم بعد ذلك في وثيقة واحدة فلا حرج ، اللهم إلا أن يظهر من دخول معاملة على أُخرى القصد إلى قضاء الأولى من الثانية ، حتى يصير قد صرف عليه ما أخذ منه ويحول ما كان في الذمة إلى جنس آخر مؤخر ، فذلك فسخ دين في دين . ويتفق هذا كثيراً في دخول معاملة عند حلول الأولى أو قرب حلولها ، فتقوى التهمة علَى القصد إلى المحظور فمنع الفقهاء من ذلك . فهذا موضع النظر في تلك المسألة .

[حكم من بيده رهن بالمنفعة ، فاشتراه قبل الأجل]

وسئل رحمه الله عن رجل ارتهن فداناً واشترط المنفعة لمدة معلومة ، ثم أراد الراهن بيعه من المرتهِن يقطع منه دينه ، ويدفع له الباقي نقداً . هل له ذلك ؟ وهل له أن يسقط منفعة الرهن ، أو يجعل لها قسطاً من الثمن ؟ وهذا كله قبل حلول أجل الرهن .

فأجاب : **يمتنع في** شراء المرتهن أن يعجل الراهن للمرتهن بقية الحق ، **لأنه تعجيل على** الانتفاع للمعجل بالشراء وذلك لا يجوز ، لأنه تعجيل بعوض . ويجوز على بقاء سائر الحق إلى أجله ، وينفسخ من حينئذ الانتفاع بالرهن لأنه كراء ، والحكم انفساخ الكراء بالشراء ، إلا ما مضى من مدة الانتفاع ، فإنه نافذ بما قابله من الكراء في السلعة المندفعة أولاً مثموناً وكراء . ويكون ما يقابل منها بقية المدة داخلاً في ثمن المشترى الذي كان رهناً . فهذا الوجه في شراء المرتهن الرهن الذي لا يختلف في صحته .

[من ارتهن داراً بالمنفعة وأراد شراءها قبل المدة]

وسئل الفقيه القاضي أبو عبدالله بن شعيب رحمه الله عمن ارتهن داراً بالمنفعة ثم أراد شراءها قبل المدة. كيف تكون صورة الحوز ؟

فأجاب : لا يخلو المشتري المرتهن إما أن يريد أخذها بما رهنه فيه أو شراء مبتدأ .

فالأول لا يجوز على المشهور من المذهب ، لأنه فسخ دينه في دار لا تقبض إلا بعد ذهاب المنفعة .

وأما الثاني فإن كان على أن تبقى الدار إلى ذلك الوقت في ذلك ، فإذا طلب الحق ، أدى منها أو من بعضها وإلا تم البيع فيها فهو غرَرٌ ، تارة بيعا وتارة سلفا . وهو كله ممنوع بالشرع . وإن كان إبطالُ حقه في الرهن دون المنفعة ، فهو جائز كالأجنبي ، إن كان أمد الانتفاع قريباً لا يتغير البنيان فيه . وليس البيع فيها فسخاً للكراء ، لأن متعلق البيع العين والكراء المنفعة . فليست بمانعة جمع . ولا ينتقل الملك في العين إلا بعد تمام المدة ، إذ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها .

وعن بعض الأشياخ : إن فسخ عقد البيع فسخ الكراء . ثم اختلفوا في بقية الكراء . هل هو جزء من الثمن أم لا ؟ وهذه أقوال تندفع بما أردناه من التقرير . نعم إذا تعرضنا للفسخ قبل البيع لا خلاف في جوازه ، ثم يقع النظر

في بقي الكراء ، هل هو ثمن لمنفعةٍ ثانياً أم لا ؟ وهذا التفريع عام في الأكرية . فإذا وقعت المقاصة بينهما بما ينوبه من الكراء بعد نقده ، فلا خلاف في جوازه . وإن لم تقع مقاصة ورد البيع بقية الكراء ، فلا يجوز لتقابل العين من جانبين . لأنهما متهمان على بقاء الكراء . وأظهر الفسخ لإجازة الربا . وإن وقع البيع على إسقاط الكراء جملة فهو من جملة الثمن ويرجع به عند طريان العيب والاستحقاق . وإن لم ينقد سقط عن المشتري ما ينوب بقية المدة . لانفساخ الكراء فيها . ويتبعه ببقية ذلك وإن كان على إسقاط ما يخصه من الكراء لم يجز ، لأنه حق وجب للمكري ، فكأنه باع داراً وما وجب له من العين في ذمته بعين ويجوز أخذ الدار في دين كما تقدم في هذه الصورة . أعني صورة فسخ الكراء ، لارتفاع عقد الكراء بالفسخ بخلاف صورة السؤال .

[إذا رهن الرجل مال امرأته أو باعه وانكرت إذنها له في ذلك]

وسئل ابن كنانة عن الرجل يرهن مال امرأته أو يبيعه ثم تنكر امرأته .

فأجاب : عليها اليمين بالله ما أمرت ببيع ولا برهن ولا أذنتْ له في ذلك ، ثم تأخذ الذي لها . قيل له : لِمَ رأيت عليها اليمين ، ولم يكن بينها وبين المشتري ولا المرتهن مخالطة ولا ملابسة ؟ قال: من أجل أن الرجل يلي بيع مال امرأته ، والنظرُ لها فيه .

[إذا لم يوجد الرهن بعد موت المرتهن ، وادعى الراهن أنه صار عند أخت الهالك]

وسئل شيوخ قرطبة عن رجل رهن رهناً فمات المرتهِن فلم يوجد ذلك الرهن ، فأراد استحلاف أُخت الميت ، وقال الراهن : إنه صار عندها بعد موت أخيها وقالت : إنها كانت في ولاية وأن القاضي ثبت عنده رشدها وأخرجها من الولاية ، ودافعت الاستحلاف ، وشهد بالرهن أنه كان يطالبه به الميت إلى أن مات .

فأجابوا : الذي نرى أن المولى لا يحلف فيما ادعي عليه ، وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها ووقت دعوى ابن عياض الراهن أنها قبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره انتهى .

قال ابن عبد السلام لا أدري ما هذا وأن الدعوى إنما هي بعد خروجها من الولاية ولا سيما إن كانت وارثة .

[هل يضمن المرتهن للثوب إذا أفسده الفار ؟]

وسئل ابن لبابة عن المرتهن للثوب إذا أفسده الفارُ عنده ، فأراد صاحب الثوب أن يضمنه .

فأجاب : إن جاء المرتهن بالبينة أنه قرض الفار من غير تضييع ، فلا ضمان عليه وإن لم يأت بالبينة فهو ضامن ، وهو مذهب مالك . وأهلُ المشرق يرون غير ذلك ويقولون : إنما عليه اليمين أنه ما ضيع ولا فرط . وكيف تشهد البينة على الغائب إلا أن قولنا وفُتيانا على قول مالك .

[إذا اختلف المتراهنان ، هل الرهن في بيع أو سلف ؟]

وسئل أيضاً عن رجل ادعى على رجل أنه باع منه عدة من وزن فلفل بثمن معلوم إلى أجل ، وارتهن به رهناً . فقال الراهن : لم تبعني ولكنك سلفتنيه والرهن بسلفك الذي أسلفتني .

فأجاب : إن كان الفلفل يساوي ما ادعى المرتهن من الثمن فإنه يباع الفلفل ، ويقضي المرتهن حقه . وإن كان لا يساوي قيمة الرهن مثل ما ادعى المرتهن من الثمن ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن . قال يوسف : وأرى له الأكثر من قيمة الرهن أو ثمن الفلفل الذي أقر له به .

[من أخذ رهناً يختبر قيمته ليسلف الراهن ، فضاع منه]

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن أخذ ثوبين مختلفين رهناً في سلف ثلاثة دنانير ، فاختلفا ، فقال دافع الثياب : أخذتها على أن تأتيني

بسلفي وقد أتيت به . وقال قابضها : إنما أخذتها لأريها أهل المعرفة بقيمة [illegible] قيمتها لتسقط مني أحد الثوبين .

فأجاب : يسأل آخذهما عن قصد باختيارهما إن كانا يساويان قدر ما تسلف فأكثر ، أخذهما رهناً وإلا ردهما ؟ فهذان لا يكونان رهناً إلا بعد الرضى والمعرفة بقيمتهما ، وإن قصد أنهما إن لم يساويا قدر السلف أعطاهُ قدر ذلك أو أقل منهما ، فهذان رهنا من وقت أخذهما ويضمن ما ضاع .

[من ارتهن زرعاً أو ثمرة لم يبدُ صلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عمن ارتهن زرعاً أو ثمرةً لم يبدُ صلاحها ، وحاز الأصل مع الثمرة أو الزرع ، كيف تكون صفة بيع الأصل فيه قبل بدو صلاحها ؟

فأجاب : تباع الأرض ويَبقى الزرع للمرتهن ، لأن ظهوره إبار ، ومثله إذا أبرت الثمرة . ولا يضر البيع حوز المرتهن لأن الأصل صار لغير الراهن وقيل غير هذا . أنظر في غير هذا الأصل .

[إذا غلب في المعاملات الفساد فالقول لمدعيه]

وسئل ابن أبي الدُّنيا عن رهان أهل الزمان ، وما شاع من فساد معاملتهم فيه .

فأجاب : قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَى ﴾ . وقال : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَى إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . فتضمنت الآية وعيدين : نفي الإيمان عن مفهوم الشرط ، ومحاربة الله ورسوله . وفي مسلم عن جابر بن عبدالله قال : لَعَن رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ . وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ . وهو يعضد الوعيد السابق والجاري من معاملة تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة ، حين قلَّت الأحكام ثم عافى الله أن من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا وكذا ديناراً على استغلال الموضع ، أو أكرية

على سبيل الميراث ، وهو قول عيسى في العتبية وقول مطرف في الواضحة
وهذا أظهر الاقوال وأولاها بالصواب ، لان الرجل له أن يفعل في ماله ما شاء
إن شاء بتله للمتصدق عليه من الآن وان شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته
وجعل المرجع بعد موته له يُقضى منه دينه ويرثه عنه ورثته لما له في ذلك من
الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه ويرى اثر صدقته عليه .

والقول الخامس قول سحنون أن ذلك حبسا(كذا) على المتصدق عليه بما
شرط عليه ، فاذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع الى المتصدق او
الى ورثته إن كان قد مات أو الى أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول
مالك في المدونة فيمن حبس على معين . واما قول المتصدق في رسم
الصدقة صدقة صحيحة تامة بتلة وحبسْته على ولدها المذكور فان لفظها
يقتضي التمليك وما نسقت به من قولها وحبستْ على ولدها يقتضي نفي
الملك في الحال . وانظر ما الذي يظهر من لفظها أربعين متوالية من الآن تحبيساً
صحيحا تاما اذا انقضت المدة هل تكون الدار للمحبس عليه ملكا مطلقا
أو ترجع الى المحبس او الى ورثته إن مات؟ واما بيع بنت المحبس عليه قبل
انصرام الأمد فَبَيْعٌ منقوض ، لأنها باعت ما لا تملك ، لأن الحبس على انسان
بعينه عمرى ، وإن سماها صدقة ، فقيل هي له يصنع فيها ما شاء فلم ير
مالك في كتاب ابن عبد الحكم وابن وهب ان يرتفع ملك المحبس على
الحبس اذا حبسه على معين ، الا بيمين ، وقد قال مالك فيمن قال غلامي
يخدم فلانا سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماؤه الى امد هذه
الخدمة؟ قال أرى أن لا يعدى عليه غرماؤه يبعه حتى يقضي له بتلا(1) الا أن
للغرماء اجازته إن احبوا . ابن رشد قوله لا يعدى عليه غرماؤه يبعه حتى تنقضي
السنة ويجب له بتلا يدل على انه لو مات لكان ميراثه لسيده الذي اخدمه اياه
ولو قُتِل لكانت له قيمته وقيل يباع، واذا قلنا لا يباع فما ظنك بمسالة السؤال؟
واختلف قول مالك في المدونة في الحبس على معين اذا مات فقيل يرجع الى

(1) يظهر ان في العبارة بتراً يتبين من ترديد ابن رشد لها بلفظ : « . . . حتى تنقضي السنة ويجب له بتلاً » .

المحبس ملكا وقيل [illegible] الناس بالمحبس . ابن رشد واذا ضرب اجلا فلا
اختلاف عندي انها ترجع اليه والى ورثته بعد الاجل ملكا مطلقا ، وقال
التونسي : لا فرق بين أن يقرن حياته أو يضرب أجلا . وبالجملة فلا يسقط
حق المحبس في المرجع بالشك ، وكتب محبكم في الله تعالى الحسن بن
عطية الونشريسي وفقه الله تعالى بمنه .

[من رهن داراً في دين وكّل المرتهن على بيع الرهن]

وسئل الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا في دين فوكل
المرتهن على بيع الرهن كما يجب . ثم إن المرتهن قال للراهن سمعت بأن
أمك تصدقت بحظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن فأحضرت الجدة
وحفيدها المذكور فسلما في الرهن المذكور كما يجب ، ثم بيعت الدار بحكم
التوكيل المذكور وبقيت بيد مشتريها مدة من ثلاثة اعوام ثم استظهر الحفيد
المذكور بعد موت الجدة والاب الراهن برسم يقتضي أن الجدة تصدقت عليه
بحظها في الدار المذكورة صدقة صحيحة وشرطت في رسم الصدقة انها
حبس عليه لا يتصرف فيها بالبيع وغيره الا بعد عشر سنين(1) فحينئذ يكون له
التصرف بما شاء من بيع او غيره، والحفيد المذكور في وقت الصدقة كان مراهقاً،
وفي وقت التسليم جائز الأمر، وفي وقت قيامه واستظهاره بالرسم المذكور قد
بقي من الصدقة التي شرطت أن تكون حبسا ستة أشهر، فهل يلزمها التسليم
الذي سلما أم لا ؟ جوابكم ماجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته .

فأجاب : اكرمكم الله . إذا كان الامر على ما ذكرتموه وكان المتصدق
عليه في حين التسليم عالما بالصدقة فتسليمه ذلك لازم له ، وبيع أبيه تلك
الدار نافذ لا ينتقض لما بقي من أمد التحبيس ، فان الحبس المؤجل عمرى
لا يختلف في ذلك مالك ولا أصحابه ، نص على ذلك عياض واللخمي .
وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه الحبس عشرين

(1) في نسخة : عشرين سنة .

سنة ، هل تفسد بها الصدقة لان ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة اختلافا كثيرا ، والصحيح منه ماوقع في كتاب محمد أنَّه إن أسقط المتصدق شرطه صحت الصدقة واليه يرجع ما في المدونة ، والمتصدقة المذكورة حين حضرت البيع وسلمت فيه فقد أسقطت الشرط ، وهو تحجير البيع . وبالله تعالى التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي .

وتقيَّد عقب الجواب بخط أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه : انظر قول الفقيه سيدي مصباح ، وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه إن يحبسها عشر سنين هل تفسد به الصدقة ام لا ؟ لان ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة ، فيه نظرٌ لانه اجمل في جوابه ولم يبيِّن كيف يدخلها التحجير ولا على اي قول يدخلها ، إذ قد اختلف علماؤنا في هذا الاصل هل ينتفع بها الحفيد المذكور في العشر سنين ، على ملكه او على ملك الجدة ، والقولان قائمان من المدونة من كتاب الجنايات في قوله : ومن اوصى لرجل بخدمة عبده سنين واوصى مع ذلك برقبته لآخر بعد الخدمة ، والثلث يحمله ، فقتله رجل او قطع يده في الخدمة كان ما يجب، في ذلك لمن له مرجع الرقبة ، قاله مالك واصحابه وهو اصل مذهبهم . فعلى القول بانه انما ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك الجدة فمن اين يدخله التحجير ، وشرطها أن يحبسها عشر سنين أفاد ما يوجبه الحكم إذ هي باقية على ملك الجدة حتى تنقضي مدة التعمير ، فتنتفي علة التحجير ، وعلى القول بانه انما ينتفع بها في العشر سنين على ملكه يصح الجواب ويدخله التحجير ، ويبيِّن ذلك ما قاله ايضا في كتاب الوصايا في قوله : من اخدم عبده رجلاً سنين ثم هو بعد ذلك هِبَةٌ لرجل آخر فقبضه المخدم ، ثم مات السيد في الاجل ، كان قبض المخدم للعبد قبضا لنفسه وللموهوب له ، وسواء كانت الخدمة والهبة معا او وهبه بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد ، فالعبد بعد الاجل للموهوب له ، فهذا نص في أن المخدم انما

ينتفع في المدة المذكورة على ملك من له مرجع الرقبة ، فإن كان على ملك الواهب لبطلت الهبة لعدم الحوز ، وقد قيدت قبل أن أقف على جواب الشيخ أن الواجب في هذه المسألة يستدعي معرفة أربع من القواعد .

القاعدة الاولى هل يحكم لها في العشر سنين بحكم العمرى أو بحكم الحبس ؟

القاعدة الثانية هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك المحبس او على ملك من له مرجع الرقبة ؟

القاعدة الثالثة اذا مات المحبس او لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير هل تصح هذه الصدقة أو تبطل ؟

القاعدة الرابعة هل للمتصدق عليه بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا او في دين لحقه ام لا ؟

فأما القاعدة الاولى فلا خلاف انها عمرى وهبة منفعة الى اجل ، وترجع بعد انقضاء الاجل الى المحبس او الى ورثته ملكا ، وهذا اذا لم يجعل لها مرجعا ، واما إن جعل لها مرجعا فانها ترجع الى من له مرجع الرقبة ، ومرجعها في مسألتنا للمتصدق عليه وهو الحفيد . قال .

وأما القاعدة الثانية فهل ينتفع بها على ملك المحبس أو على ملك من له مرجع الرقبة ؟ ففي ذلك قولان منصوصان في العتبية ، فقال مالك على ملك المحبس ، وقال ابن حبيب على ملك من له مرجع الرقبة ، وهو ظاهر ما في كتاب الجنايات من المدونة ؛ فوجه القول الأول أن ذلك لم يتل بعْدُ للمتصدق عليه ، وأنه إنما يسكنها أو ينتفع بها طول المدة المذكورة على ملك المحبس ، فلو تداين على قياس هذا القول لوجب أن يباع في الدين وتبطل الصدقة ، ووجه القول الثاني أن الصدقة لما كانت لا مرجع لها الى المتصدق ولا الى ورثته على حال من الاحوال ، صارت كانه بتلها وصارت ملكا للمتصدق عليه ، والمتصدق عليه انما يستغلها او يسكنها طول المدة المذكورة على ملك نفسه ، لان مرجعها اليه ، ويجب على قياس هذا القول أن لا تبطل

الصدقة اذا مات المحبس او لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير .

واما القاعدة الثالثة فهل تصح الصدقة أو تبطل ؟ فالمنصوص من المدونة أنها تصح إذا قبضت . قال في المدونة : وسواء كانت الهبة والخدمة معا أو وهبه بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد، والعبد بعد الاجل للموهوب له، وقيل تبطل وقد بينا ذلك في القاعدة الثانية .

واما القاعدة الرابعة هل للمعمر بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا او في دين لحقه ام لا ؟ فاما في الدين إذا كان مرجعها اليه من نفسه فالمنصوص في ذلك قولان : فقيل تباع عليه حينئذ وقيل لا تباع عليه حتى تنقضي مدة التعمير ، وسبب الخلاف ما تقدم هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملكه او على ملك المحبس ، فاما بيعها اختيارا فلا اعرف فيه نصا .ويظهر لي والله أعلم أن الحكم واحد والخلاف يدخل في الوجهين جميعا ، وسبب الخلاف ما تقدم ، فاذا ثبت هذا وتقرر فالمسألة المسؤول عنها يصح البيع فيها على القولين جميعا ، لأن كل واحد من الجدة والحفيد قد اسقط حقه بوجه يصح البيع ، إذ لا يتعلق بها حق لغيرهما . انظر قوله في مسألة الفرس المحبس ، حيث قال : فاذا كان مرجعه اليه من بعده كان أحرى أن يتعجله ويزول الحَظْر، فالمسألة المسؤول عنها أحرى إذ لا حظر فيها .

قلت : من أمعن النظر في جواب الشيخ أبي الضياء مصباح وما ذيل بلدينا عليه القاضي أبو الحسن بن عثمان بن عطية : علم أن الحكم لولدي حتافو الحجّام على أحمد اللمطي قريب الناظر أبي عبد الله محمد بن الشيخ بفسخ ما عقداه من البيع منه في الدار التي حبسها عليهما والدهما حتافو المذكور وشرط عليهما ألا يبيعاها ولا يفوتاها إلا بعد انصرام مدة من أربعين سنة فباعاها قبل انقضائها وأخفيا أصل التحبيس مرْجوحٌ أو ساقط والله اعلم .

[رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع]

تأليف ... الونشريسي

وسئل القاضي أبو علي الحسن بن عثمان المذكور عما وقع بين فقهاء عصره من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء المشاع .

فأجاب بأن قال : لما رأيت ما وقع بين فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء المشاع ، رأيت أن أودع هذا المسطور ما وقفت عليه من ذلك من الروايات . فقلت مبتدئا بحمد الله ، ومُثنياً بالصلاة على نبيه الأوّاه. بعد أن سميته رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع ، قال القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه : وإذا حبس رجل جزءاً مُشاعا من دار أو حائط وطلب بعض الشركاء القسمة او البيع فقال ابن الماجشون إن كان ينقسم تقاسما ، فما وقع للحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع، فما وقع للحبس اشتُري له مثل ذلك ويكون حبساً . ووجه ذلك ان المحبس إذا حبس جزءاً ما لا ينقسم، وقد كان حق شريكه معه إن اراد البيع ان يبيع معه فليس له أن يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه .

فرع : وإذا بيع الحبس لما ذكرناه أو لأن السلطان اشترى ذلك فادخله في موضع أو مسجد فقد قال مالك وابن القاسم يشتري بالثمن دوراً مكانها من غير أن يقضى به عليهم ، وقد قال عبد المالك يقضى به عليهم ، ولو استحق الحبس فاخذ ثمنه فليصنع به ما شاء . وقال ابو الحسن اللخمي في تبصرته : وأما جواز الحبس فإن كانت الدار تحتمل القسم جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم ، وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس للضرر الذي يدخله عليه في ذلك ، لأنه لا يقدر على البيع لجميعها ، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه ، وإن كان العلو لرجل والسفل لآخر فحبس صاحب السفل كان لصاحب العلو أن يرد ذلك للضرر ، فقد يسقط عنه ما يفسد سفله ، ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار ينظر هل تنقسم أم لا ؟ وقال ابن سهل في

من التفسير العجيب المسبل سبل اليمن
على سطور الذهب المسمى روح المعاني في تفسير
القرآن العظيم والسبع المثاني خاتمة الادباء الظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذي عقم بعده نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وحسن المتاز في فنون البلاغة بطول
الايادي أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسي البغدادي سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

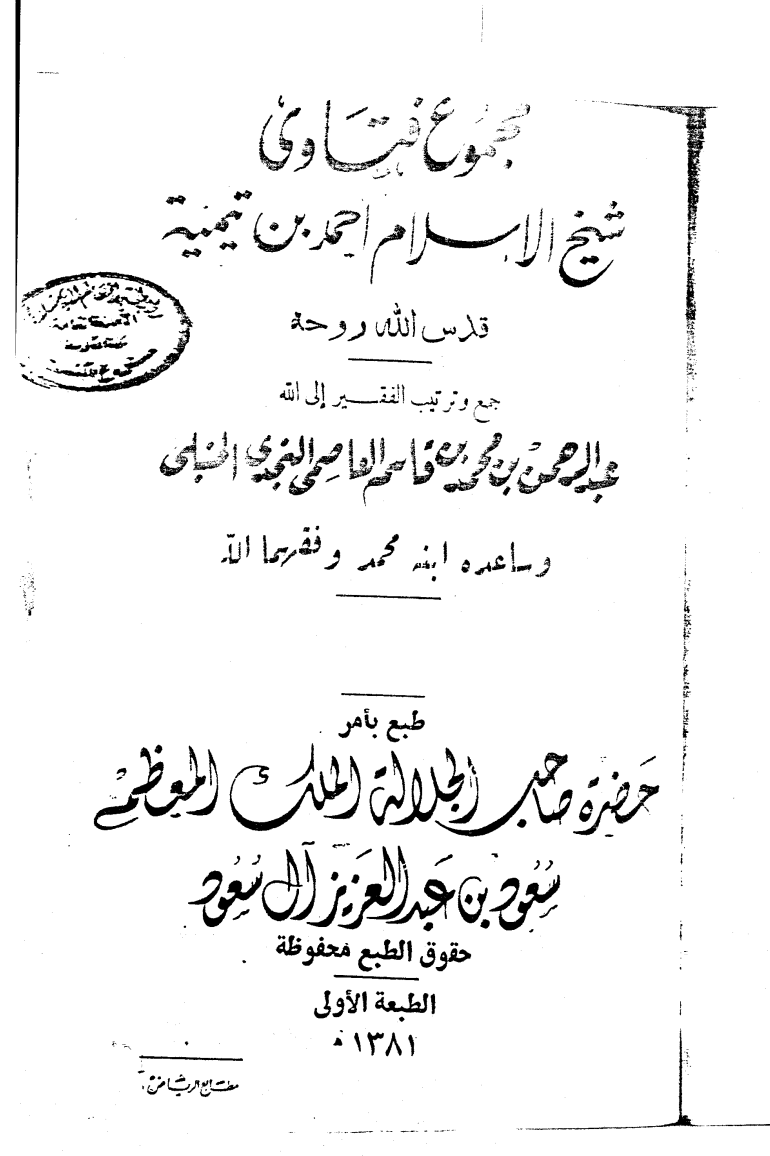
(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

أو به وبنحو المطل وقرأ المفضل عن عاصم لا تظلمون الاول بالبناء للمفعول والثانى بالبناء للفاعل على عكس القراءة
الاولى والجملة اما مستأنفة وهو الظاهر واما فى محل نصب على الحال من الضمير فى لكم والعامل ما تضمنه الجار من
الاستقرار لوقوعه خبرا وهو رأى الاخفش ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم عدم ثبوته عند عدمها لان
عدمها ان كان مع انكار الحرمة فهم المرتدون ومالهم المكسوب فى حال الردة فىء للمسلمين عند الامام أبى حنيفة
رضى الله تعالى عنه وكذا سائر أموالهم عند الشافعى رضى الله تعالى عنه وعندنا هو لورثتهم ولا شئ لهم على كل حال
وان كان مع الاعتراف فان كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم يكد تسلم لهم رؤسهم فكيف برؤس أموالهم والا
فكذلك عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق
على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه ومثله عن الصادق رضى الله تعالى عنه وأما عند غيرهما فهم
محبوسون الى أن تظهر توبتهم ولا يمكنون من التصرفات رأسا فان لم يتوبوا لم يسلم لهم شئ من أموالهم بل انما يسلم
بموتهم لورثتهم قال المولى أبو السعود وغيره واستدل بالآية على ان الممتنع من أداء الدين مع القدرة ظالم يعاقب
بالحبس وغيره وقد فصل ذلك الفقهاء أتم تفصيل (وان كان ذو عسرة) أى ان وقع المطلوب ذا اعسار لضيق حال من
جهة عدم المال على ان كان تامة وجوز بعض الكوفيين أن تكون ناقصة وذو اسمها والخبر محذوف أى وان
كان ذو عسرة لكم عليه حق أو غريما أو من غرمائكم وقرأ عثمان رضى الله تعالى عنه ذا عسرة وقرئ ومن كان
ذا عسرة وعلى القراءتين كان ناقصة واسمها ضمير مستكن فيها يعود للغريم وان لم يذكر والآية نزلت كما قال
الكلبى حين قالت بنو المغيرة لبنى عمرو بن عمير نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا الى ان تدرك الثمرة فأبوا ان يؤخروهم
(فنظرة) الفاء جواب الشرط ونظرة مبتدأ خبره محذوف أى فعليكم نظرة أو فاعل بفعل مضمر أى فتجب نظرة وقيل
خبر مبتدا محذوف أى فالامر أو فالواجب نظرة والنظرة كالنظرة بسكون الظاء الانتظار والمراد به الامهال
والتأخير وقرأ عطاء فناظره باضافة ناظر الى ضمير ذو عسرة أى فالمستحق ناظره أى منتظره وممهله وصاحب نظرته
على طريق لابن وتامر وعنه أيضا فناظره أمرا من المفاعلة أى فسامحه بالنظرة (الى ميسرة) أى الى وقت أو وجود
يسار وقرأ حمزة ونافع ميسرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة وقرئ بهما مضافين بحذف التاء واقامة
الاضافة مقامها فاندفع ما ورد على هذه القراءة بأن مفعلا بالضم معدوم أو شاذ وحاصله أنهما مفعلة لا مفعل
وأجيب أيضا بأنه معدوم فى الآحاد وهذا جمع ميسرة كما قيل فى مكرم جمع مكرمة وقيل أصله ميسورة فخففت بحذف
الواو بدلالة الضمة عليها (وأن تصدقوا) بحذف احدى التاءين وقرئ بتشديد الصاد على ان أصله تتصدقوا فقلبت
التاء الثانية صادا وأدغمت أى وتصدقكم على معسرى غرمائكم برؤس أموالكم كلا أو بعضا (خير لكم) أى
أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذونه لنفاد ذلك وبقاء هذا أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة واجبة وخير
الله تعالى الصدقة على النظرة وقيل المراد بالتصدق الانظار لما أخرج أحمد عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة وضعفه الامام مع مخالفته للمأثور بان
وجوب الانظار ثبت بالآية الاولى فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة زائدة وبان قوله سبحانه خير لكم لا يليق
بالواجب بل بالمندوب واستدل باطلاق الآية من قال بوجوب انظار المعسر مطلقا سواء كان الدين دين ربا أم لا وهو
الذى ذهب اليه ابن عباس رضى الله تعالى عنه والحسن والضحاك وأئمة أهل البيت وذهب شريح وابراهيم النخعى
وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى رواية عنه الى انه لا يجب الا فى دين الربا خاصة وتأولوا الآية على ذلك (ان كنتم
تعلمون) جواب ان محذوف أى ان كنتم تعلمون انه خير لكم عملتموه وفيه تحريض على الفعل (واتقوا يوما) وهو يوم
القيامة أو يوم الموت وتنكيره للتفخيم كما ان تعليق الاتقاء به للمبالغة فى التحذير عما فيه من الشدائد التى تجعل الولدان
شيبا (ترجعون فيه) على البناء للمفعول من الرجع وقرئ على البناء للفاعل من الرجوع والاول أدخل كما قيل
فى التهويل وقرئ يرجعون على طريق الالتفات وقرأ أبى تصيرون وعبد الله تردون (الى الله) أى حكمه وفصله

(ثم توفى) أى تعطى كملا (كل نفس) مكسبة (ما كسبت) أى جزاء ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر
والكسب العمل كيف كان كما نطقت به اللغة ودلت عليه الآثار وكسب الاشعرى لا يشعر به سوى الاشاعرة
(وهم لا يظلمون) جملة حالية من كل نفس وجمع باعتبار المعنى وأعاد الضمير أولا مفردا اعتبارا باللفظ وقدم اعتبار
اللفظ لانه الاصل ولان اعتبار المعنى وقع رأس فاصلة فكان تأخيره أحسن ولك أن تقول ان الجمع أنسب بما يكون
فى يومه كما ان الافراد أولى فيما اذا كان قبله أخرج غير واحد من غير طريق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
ان آية واتقوا يوما الخ آخر ما نزل من القرآن واختلف فى مدة بقائه بعده عليه الصلاة والسلام فقيل تسع ليال
وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات وقيل احدى وعشرين يوما وقيل احدى وثمانين يوما ثم مات بنفسى هو حيا
وميتا صلى الله تعالى عليه وسلم وروى أنه قال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين وفى رواية أخرى أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال جاءنى جبرائيل فقال اجعلوها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة ولا يعارض الرواية عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه فى ان هذه آخر آية نزلت ما أخرجه البخارى وأبو عبيد وابن جرير والبيهقى من طريق الشعبى عنه
رضى الله تعالى عنه أنه قال آخر آية أنزلها الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم آية الربا ومثل ما أخرجه
البيهقى من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب كما قاله محمد بن سلمة فيما نقله عنه على بن أحمد الكرباسى أن المراد من
هذا ان آخر ما نزل من الآيات فى البيوع آية الربا أو ان المراد ان ذلك من آخر ما نزل كما يصرح به ما أخرجه الامام أحمد
ولما أمر سبحانه بانظار المعسر وتأجيله عقبه ببيان أحكام الحقوق المؤجلة وعقود المداينة فقال عز من قائل
(يا أيها الذين آمنوا) بالله تعالى وبما جاء منه (اذا تداينتم) أى تعاملتم وداين بعضكم بعضا (بدين) فائدة ذكره تخليص
المشترك ورفع الايهام لا نصا لان تداينتم يجئ بمعنى تعاملتم بدين وبمعنى تجازيتم ولا يرد عليه ان السياق يرفعه لان
الكلام فى النصوصية على ان السياق قد لا يتنبه له الا الفطن وقيل ذكر ليرجع اليه الضمير اذ لولاه لقيل فاكتبوا
الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن عند ذى الذوق العارف بأساليب الكلام واعترض بأن التداين يدل عليه فيكون
من باب اعدلوا هو أقرب وأجيب بأن الدين لا يراد به المصدر بل هو أحد العوضين ولا دلالة للتداين عليه الا من
حيث السياق ولا يكتفى به فى معرض البيان لا سيما وهو ملبس وقيل ذكر لانه أبين لتنويع الدين الى مؤجل وحال
لما فى التنكير من الشيوع والتبعيض لما خص بالغاية ولو لم يذكر لاحتمل أن الدين لا يكون الا كذلك (الى أجل)
أى وقت وهو متعلق بتداينتم ويجوز ان يكون صفة للدين أى مؤخرا أو مؤجلا الى أجل (مسمى) بالايام أو الاشهر
أو نظائرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لا بنحو الحصاد لئلا يعود على موضوعه بالنقض (فاكتبوه) أى الدين
بأجله لانه أرفق وأوثق والجمهور على استحبابه لقوله سبحانه فان أمن بعضكم بعضا والآية عند بعض ظاهرة فى
ان كل دين حكمه ذلك وابن عباس يخص الدين بالسلم فقد أخرج البخارى عنه انه قال أشهد أن السلف المضمون الى
أجل مسمى ان الله تعالى أجله وأذن فيه ثم قرأ الآية واستدل الامام مالك بها على جواز تأجيل القرض (وليكتب
بينكم كاتب بالعدل) بيان لكيفية الكتابة المأمور بها وتعيين من يتولاها اثر الامر بها اجمالا ومفعول يكتب
محذوف ثقة بانفهامه أو للقصد الى ايقاع نفس الفعل والتقييد بالظرف للايذان بانه ينبغى للكاتب ان لا ينفرد
به أحد المتعاملين دفعا للتهمة والجار متعلق بمحذوف وقع صفة للكاتب أى ليكن الكاتب من شأنه التسوية
وعدم الميل الى أحد الجانبين بزيادة أو نقص ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بكاتب أو بفعله والمراد أمر
المتداينين على طريق الكناية بكتابة عدل فقيه دين حتى يكون ما يكتبه موثوقا به متفقا عليه بين أهل العلم فالكلام
كما قال الطيبى مسوق لمعنى ومدمج فيه آخر باشارة النص وهو اشتراط الفقاهة فى الكاتب لانه لا يقدر على التسوية
فى الامور الخطرة الا من كان فقيها ولهذا استدل بعضهم بالآية على انه لا يكتب الوثائق الا عارف بها عدل مأمون
ومن لم يكن كذلك يجب على الامام أو نائبه منعه لئلا يقع الفساد ويكثر النزاع والله لا يحب المفسدين (ولا يأب
كاتب) أى لا يمتنع أحد من الكتاب الموصوفين بما ذكر (أن يكتب) بين المتداينين كتاب الدين (كما علمه الله) أى

لاجل ماعلمه الله تعالى من كتابة الوثائق وتفضل به عليه وهو متعلق بيكتب والكلام على حد وأحسن كما أحسن الله تعالى اليك أى لا يأب ان يتفضل على الناس بكتابته لاجل ان الله تعالى تفضل عليه وميزه ويجوز ان يتعلق الكاف بان يكتب على انه نعت لمصدر محذوف أو حال من ضمير المصدر على رأى سيبويه والتقدير ان يكتب كتابة مثل ماعلمه الله تعالى أو ان يكتبه أى الكتب مثل ماعلمه الله تعالى وبينه له بقوله سبحانه بالعدل وجوز ان يتعلق بقوله تعالى (فليكتب) والفاء غير مانعة كما فى وربك فكبر لانها صلة فى المعنى والامر بالكتابة بعد النهى عن الاداء منها على الاول للتأكيد واحتيج اليه لان النهى عن الشئ ليس أمرا بضده صريحا على الاصح فأكد بذكره صريحا اعتناء بشأن الكتابة ومن هذا ذهب بعضهم الى أن الامر للوجوب ومن فروض الكفاية ولكن الامر لما كان لنا الاعلينا صرف عن ذلك لئلا يعود ماتقدم فى مسئلة جهالة الاجل وأما على الوجه الثانى فلا تأكيد وانما هو أمر بالكتابة المقيدة بعد النهى عن الامتناع من المطلقة وهذا لايفيد التأكيد لان النهى عن الامتناع عن المطلق لايدل على الامر بالمقيد لكون ذكره بعده تأكيدا وادعاء بعضهم لانه اذا كان الامتناع عن مطلق الكتابة منهيا فان يكون الامتناع عن الكتابة الشرعية منهيا بطريق الاولى والنهى عن الامتناع عن الكتابة الشرعية أمر بها فيكون الامر بالكتابة الشرعية صريحا للتوكيد وأيضا اذا ورد مطلق ومقيد والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر فكيف حمل الامر بمطلق الكتابة فى الوجه الاول على الكتابة المقيدة ليفيد التأكيد فلم لم يحمل النهى عن الامتناع عن مطلق الكتابة على الكتابة المقيدة للتأكيد وهل التفرقة بين الامرين الاتحكم بحت كما لايخفى وما قيل اما مصدرية أو كافة وجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وعليهما فالضمير لها وعلى الاولين للكاتب وقدر بعضهم على كل تقدير المفعول الثانى لعلم كتابة الوثائق فافهم (وليملل) من الاملال بمعنى الالقاء على الكاتب مايكتبه وفعله أملك وقد يبدل أحد المضاعفين ياء ويتبعه المصدر فيه وتبدل همزة لتطرفها بعد ألف زائدة فيقال املاء فهو والاملال بمعنى أى وليكن الملقى على الكاتب مايكتبه من الدين (الذى عليه الحق) وهو المطلوب لانه المشهود عليه فلابد أن يكون هو المقر لاغيره وانفهام الحصر من تعليق الحكم بالوصف فان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والاصل عدم علة أخرى (وليتق) أى الذى عليه الحق (الله ربه) جمع بين الاسم الجليل والوصف الجميل مبالغة فى الحث على التقوى بذكر مايشعر بالجلال والجمال (ولايبخس) أى لاينقص (منه) أى من الحق الذى عليه على الكاتب (شيأ) وان كان حقيرا وقرئ شيا بطرح الهمزة وشيا بالتشديد وهذا هو التفسير المأثور عن سعيد بن جبير وقيل يجوز ان يرجع ضمير يتق للكاتب وليس بشئ لان ضمير يبخس لمن عليه الحق اذ هو الذى يتوقع منه البخس خاصة وأما الكاتب فيتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص فلو أريد نهيه لنهى عن كليهما وقد فعل ذلك حيث أمر بالعدل وارجاع كل منهما الكل منهما تفكيك لايدل عليه دليل وانما شدد فى تكليف المملى حيث جمع فيه بين الامر بالاتقاء والنهى عن البخس لما فيه من الدواعى الى المنهى عنه فان الانسان مجبول على دفع الضرر عنه ماأمكن وفى منه وجهان أحدهما أن يكون متعلقا بيبخس ومن لابتداء الغاية وثانيهما أن يكون متعلقا بمحذوف لانه فى الاصل صفة للنكرة فلما تقدمت عليه نصبت حالا وشيأ امامفعول به واما مصدر (فان كان الذى عليه الحق) صرح بذلك فى موضع الاضمار لزيادة الكشف لا لان الامر والنهى لغيره وعليه متعلق بمحذوف أى وجب والحق فاعل وجوز أن يكون عليه خبرا مقدما والحق مبتدأ مؤخرا فتكون الجملة اسمية وعلى التقديرين لامحل لها من الاعراب لانها صلة الموصول (سفيها) أى عاجزا أحمق قاله ابن زيد أو جاهلا بالاملال قاله مجاهد أو مبذرا لماله ومفسدا لدينه قاله الشافعى (أو ضعيفا) أى صبيا أو شيخا خرفا (أو لايستطيع أن يمل هو) جملة معطوفة على مفرد هو خبر كان لتأويلها بالمفرد أى أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أو لما هو أعم منه ومن الجهل باللغة وسائر العوارض المانعة والضمير البارز تأكيد للضمير المستتر فى أن يمل وفائدة التوكيد به رفع المجاز الذى كان يحتمله اسناد الفعل الى الضمير والتنصيص على أنه غير مستطيع بنفسه

وقيل ان الضمير فاعل يمل وتقديم الاسلوب اعتناء بشأن النفى ولايخفى حسن الادغام هنا والفك فيما تقدم ومثله الفك فى قوله تعالى (فليملل وليه) أى متولى أمره ان لم يكن خصوص الولى الشرعى فيشمل القيم والوكيل والمترجم الذى يرضى الغريم فى مثل هذه الصور مقبول وفرق بينه وبين الاقرار على الغريم فاعرفه (بالعدل) بين صاحب الحق والمولى عليه فلا يزيد ولا ينقص وفيه تكليف بين ما كتب به من غير اخلال لانه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص واستدل بعضهم بالآية على أنه لايجوز أن يكون الولى نسيبا ولا فاسقا وانه يجوز أن يكون عبدا أو امرأة لانه لم يشترط فى الاولياء الا العدالة ذكره ابن الفرس وليس بشئ كما لايخفى ومن الناس من استدل بقوله سبحانه فليكتب ولايأب على وجوب الكتابة والى ذلك ذهب الشعبى والجبائى والرمانى الا أنهم قالوا انها واجبة على الكفاية والى هذا يميل كلام الحسن وقال مجاهد والضحاك واجب عليه أن يكتب اذا أمر وقيل هى مندوبة وروى عن الضحاك انها كانت واجبة ثم نسخ ذلك (واستشهدوا شهيدين) أى اطلبوهما ليتحملا الشهادة على ماجرى بينكم وجوز أن تكون السين والتاء زائدتين أى أشهدوا وفى اختيار صيغة المبالغة ايماء الى طلب من تكررت منه الشهادة فهو عالم بموقعها مقتدر على أدائها وكأن فيه رمزا الى العدالة لانه لايتكرر ذلك من الشخص عند الحكام الا وهو مقبول عندهم ولعله لم يقل رجلين لذلك والامر للندب أو للوجوب على الخلاف فى ذلك (من رجالكم) متعلق باستشهدوا ومن لابتداء الغاية أو بمحذوف على انه صفة لشهيدين ومن تبعيضية والخطاب للمؤمنين المصدر بهم الآية وفى ذكر الرجال مضافا الى ضمير المخاطبين دلالة على اشتراط الاسلام والبلوغ والذكورة فى الشاهدين والحرية لان المتبادر من الرجال الكاملون والارقاء بمنزلة البهائم وأيضا خطابات الشرع لاتنتظم العبيد بطريق العبارة كما بين فى محله وذهب الامامية الى عدم اشتراط الحرية فى قبول الشهادة وانما الشرط فيه عندهم الاسلام والعدالة والى ذلك ذهب شريح وابن سيرين وأبو ثور وعثمان البتى وهو خلاف المروى عن على كرم الله تعالى وجهه فانه لم يجوز شهادة العبد فى شئ ولم تتعرض الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض وأجاز ذلك قياسا الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وان اختلفت مللهم (فان لم يكونا) أى الشهيدان (رجلين) أى لم يقصد اشهادهما ولو كانا موجودين والحكم من قبيل نفى العموم لاعموم النفى والالم يصح قوله تعالى (فرجل وامرأتان) أى فان لم يكونا رجلين مجتمعين فليشهد رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يشهدون أو يكفون أو فالشاهد رجل وامرأتان أو فليستشهد رجل وامرأتان أو فليكن رجل وامرأتان شهودا وان جعلت يكن تامة استغنى عن تقدير شهودا وكفاية الرجل والمرأتين فى الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص عندنا وعند الشافعى فى الاموال خاصة لافى غيرها كعقد النكاح وقال مالك لاتجوز شهادة أولئك فى الحدود ولا القصاص ولا الولاء ولا الاحصان وتجوز فى الوكالة والوصية اذا لم يكن فيها عتق وأما قبول شهادة النساء مفردات فقد قالوا به فى الولادة والبكارة والاستهلال ومايجرى مجرى ذلك مما بين فى الكتب الفقهية وقرئ وامرأتان بهمزة ساكنة ولعل ذلك لاجتماع المتحركات (ممن ترضون) متعلق بمحذوف وقع صفة لرجل وامرأتان أى كائنون ممن ترضونهم والتصريح بذلك هنا مع تحقق اعتباره فى كل شهيد لقلة اتصاف النساء به فلا يرد مافى البحر من أن جعله صفة للمذكور يشعر بانتفاء هذا الوصف عن شهيدين وقيل هو صفة لشهيدين وضعف بالفصل الواقع بينهما وقيل بدل من رجالكم بتكرير العامل وضعف بالفصل أيضا واختار أبو حيان تعلقه باستشهدوا ليكون قيدا فى الجميع ويلزمه الفصل بين اشتراط المرأتين وتعليله وهو كما ترى والخطاب للمؤمنين وقيل للحكام ولم يقل من المرضيين لافهامه اشتراط كونهم كذلك فى نفس الامر ولا طريق لنا الى معرفته فان لنا الظاهر والله تعالى يتولى السرائر (من الشهداء) متعلق بمحذوف على انه حال من العائد المحذوف أى ممن ترضونهم حال كونهم كائنين بعض الشهداء لعلمكم بعدالتهم وادراج النساء فى الجمع بطريق التغليب (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) بيان لحكمة مشروعية الحكم واشتراط العدد فى النساء أى شرع ذلك ارادة أن تذكر احداهما الاخرى ان ضلت احداهما لما ان النسيان غالب على طبع النساء لكثرة الرطوبة فى



مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

وأما فى حدود الله ، فلما شفع عنده أسامة بن زيد – وهو الحب ابن الحب ، وكان هو أحب اليه من أنس ، وأعز عنده – في امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها : غضب ، وقال : يا أسامة ! أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ! انما أهلك من كان قبلكم . انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فغضب على أسامة لما شفع في حد لله ، وعفا عن أنس في حقه . وكذلك لما أخبره أسامة انه قتل رجلا بعد ان قال : لا إله إلا الله : قال « أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ، فما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت » .

والأحاديث والآثار فى استحباب العفو عن الظالم ، وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جداً . وهذا من العلم المستقر في فطر الآدميين . وقد قال تعالى لنبيه : (خذ العفو ، وأمر بالعرف ، واعرض عن الجاهلين) فأمره ان يأخذ بالعفو فى أخلاق الناس ، وهو ما يقر من ذلك . قال ابن الزبير : أمر الله نبيه ان يأخذ بالعفو من أخلاق الناس ، وهذا كقوله : (يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو) من أموالهم . هذا من العفو ، ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين . وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة ؛ فان الانسان مع الناس إما ان يفعلوا معه غير

ما يحب ، او ما يكره . فأمر ان يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به ، ولا يطالبهم بزيادة . واذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ، واما هو فيأمرهم بالمعروف . وهذا باب واسع .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده ، او يغصبه شيئاً . ثم يصيب له مالاً من جنس ماله . فهل له ان يأخذ منه مقدار حقه ؟

فأجاب : وأما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين . فهل يأخذه او نظيره ، بغير اذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما : ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد ان ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له ان يأخذ بدون اذن من عليه الحق بلا ريب ؛ كما ثبت فى الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ! : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ، وبني . فقال : « خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف » فأذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذن وليه .

وهكذا من علم انه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس ، فأخذ المغصوب ، او نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله ، فأخذ من ماله بقدره ، ونحو ذلك .

والثاني : أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا . مثل ان يكون قد جحد دينه ، او جحد الغصب ، ولا بينة للمدعي . فهذا فيه قولان :

احدهما : ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك ، واحمد .

والثاني : له ان يأخذ ، وهو مذهب الشافعي[1] . واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق ؛ لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ؛ لأنه معاوضة فلا يجوز الا برضا الغريم .

والمجوزون يقولون : اذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة ؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه قال : يا رسول الله ! إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، الا أخذوها ، فاذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه ؟

(١) نسخة وابي حنيفة .

قال : « لا ، أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له : « ان اهل الصدقة يعتدون علينا . أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : لا » . رواه ابو داود وغيره .

فهذه الأحاديث تبين ان [حق] المظلوم في نفس الأمر اذا كان [سببه ليس] ظاهرا ، أخذه خيانة ، لم يكن له ذلك ، وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه ؛ لكنه خان الذي ائتمنه ، فانه لما سلم اليه ماله فأخذ بعضه بغير اذنه ، والاستحقاق [ليس] ظاهرا كان خائنا . واذا قال : أنا مستحق لما اخذته في نفس الأمر . لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما . وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ، ولا بينة له ، فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فانه ليس له ذلك . ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها ، وكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له ان يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن .

فان قيل لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهراً ، وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس ؛ لأنهم مأمورون بانكار ذلك ؛ لأنه حرام في الظاهر ؛ لكن الشأن اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله ؟

قيل : فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها ، فان فعل

ذلك فى مظنــة الظهور والشهرة ، وفيه ان لا يتشبه به من ليس حاله كحاله فى الباطن ، فقد يظن الانسان خفاء ذلك ، فيظهر مفاسد كثيرة ، ويفتح ايضا باب التأويل . وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم ، كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان ، فانه لا يجوز له الاقتصاص . وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس . فلا يجوز استيفاء الحق بها ؛ كما لو جرعه خمرا ، او تلوط به ، او شهد عليه بالزور : لم يمكن له ان يفعل ذلك ؛ فان هــذا محرم الجنس . والخيانــة من جنس الكذب .

فان قيل : هذا ليس بخيانة ؛ بل هو استيفاء حق . والنبي صــلى الله عليــه وسـلم نهى عن خيانة من خان ، وهو ان يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره . قيل هــذا ضعيف لوجوه :

احدها : ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنــا شاذة ولا فاذة الا أخذوها . أفنأخذ من اموالهم بقــدر ما يأخذون ؟ فقال : « لا ، أد الأمانة الى من ائتمنك . ولا تخن من خانــك » . وكذلك قوله فى حديث الزكاة : أفنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « لا » .

الثانى : انه قال : « ولا تخن من خانك » . ولو اراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بيــن من خانــه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل

هــذا خاص . لا يحتاج الى بيان وسؤال . وقد قال : « ولا تخن من خانك » فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته . فتفعل به مثل ما فعل بك . فاذا أودع الرجل مالاً فخانه فى بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل مافعل ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك » .

الثالث : ان كون هذا خيانة لا ريب فيه ، وانما الشأن فى جوازه على وجه القصاص ؛ فان الأمور منها ما يباح فيــه القصاص كالقتل ، وقطع الطريق ، وأخذ المال . ومنها مالا يباح فيه القصاص : كالفواحش ، والكذب . ونحو ذلك . قال تعــالى في الأول : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . وقال : (وإن عاقبتــم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) . وقال : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) . فأباح العقوبة والاعتــداء بالمثل . فلــما قال هنا : « ولا تخن من خانك » علــم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

وسئل رحمه الله

عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ، والثمن سبعون درهما ، ومقدار البضاعــة تسعون درهما ، وقد توفى المديون ، واحتاط عــلى موجوده ، فأراد صاحب الدين ان يطلع الورثــة على البضاعة ،

أكـثره ؛ وذلك الديوان هو أم دواوين المسلمين . وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال : وكان النبي صلى الله عليـه وسـلم وخلفاؤه يحاسبون العمال عـلى الصدقات ، والفيء وغـير ذلك .

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع ، كما ذكرناه . ونوع يحرم أخذه بالاجماع ، كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ؛ لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حـد ارتكبه ، وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس الـتى لا يسوغ وضعها اتفاقا . ونوع فيه اجتهاد وتنـازع كمال من له ذو رحم ، وليس بذي فرض ولا عصبة . ونحو ذلك .

وكثيراً ما يقع الظـلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخـذون مالا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله مالا يحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فانه قـد يترك منها ما يباح أو يجب ؛ وقد يفعل مالا يحل .

والأصل فى ذلك : ان كل من عليه مال ، يجب أداؤه ؛ كرجل

عنده وديعة ، او مضاربة ، او شركة ، او مال لموكله ، او مال يتيم ، او مال وقف ، او مال لبيت المال ؛ او عنده دين وهو قادر عـلى أدائه ، فانه إذا امتنع من أداء الحق الواجب : من عـين ، او دين ؛ وعرف انه قادر على أدائه ؛ فانـه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال ، او يدل على موضعه . فاذا عرف المال . وصـبر على الحبس فانه يستوفي الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه . وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ، ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من أدائه . وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ، انـه قال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السـنن . وقال صـلى الله عليه وسـلم : « مطل الغني ظلم » أخرجاه في الصحيحين ، و « اللي » هو المطل : والظالم يستحق العقوبة والتعزير .

وهذا اصل متفق عليه : ان كل من فعل محرماً ، او ترك واجباً ، استحق العقوبة ؛ فان لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس ، فان أصـر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقـد نص عـلى ذلك الفقهاء : من أصحـاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ؛ ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهـما ، أن

وان يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذي حبسه ، وحجر عليه بدون اذنه . والله اعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل استدان من التجار أموالا وطولب بها ، وامتنع من الوفاء مع القدرة على ذلك ، واعتقلوه بحكم الشرع . فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفى ما عليه ؟ وماذا حكم الشرع فيه ؟ .

فأجاب : اذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله ، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم ، وكان ماله ظاهرا ، واحتيج الى التوفية الى فعل منه . وامتنع منه ، وأصر على الحبس : فانه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه فى ذلك ، فى مذهب عامة الفقهاء . وقد صرح بذلك اصحاب مالك والشافعي ، من العراقيين ، والخراسانيين ، وأصحاب الامام أحمد ، وغيرهم .

ولا نعلم فى ذلك نزاعاً بل كرروا هذه المسئلة فى غير موضع من كتبهم ؛ فانهم مع ذكرهم لها في موضعها المشهور ذكروها في غيره ، كما ذكروها فى (باب نكاح الكفار) وجعلوها أصلا قاسوا عليه إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من اربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ،

قالوا : يضرب حتى يختار ؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه ، ويضرب حتى يقوم به ، كما لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه ، فانه يضرب حتى يؤديه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه في الصحيحين : « مطل الغنى ظلم » . والظالم مستوجب للعقوبة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » اللي : المطل . والواجد : القادر . فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم من القادر المماطل عرضه . وقد اتفق العلماء على ان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة .

والمعاصي تنقسم الى ترك مأمور وفعل محظور . فاذا كانت العقوبة على ترك الواجب — كعقوبة هذا وامثاله من تاركى الواجب — عوقب حتى يفعله ؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذا المسئلة من اصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : انه يضرب مرة بعد أخرى . حتى يؤدى . ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطا . ومنهم من لم يقدره ؛ بناء على ان التعزير هل هو مقدر ؟ ام ليس بمقدر ؟ للحاكم ان يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى ، وله أيضاً ان يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه ، وليس على الحاكم ان يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين .

وان كان ذلك جائزا للحاكم ؛ لكن متى رأى ان يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل ، او لكون الحاكم مشغولا عن ذلك بغيره ، او لمفسدة تخاف من ذلك . كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك .

فان قال : إن في بيعه بالنقد في هذا الوقت علي خسارة ؛ ولكن أبيعه إلى أجل ، واحيلكم به . وقال الغرماء : لا نحتال ؛ لكن نحن نرضى ان يباع الى هذا الأجل ، وان يستوفي ويوفي . وما ذهب على المشتري كان من ماله . فانه يجاب الغرماء الى ذلك . وللحاكم ان يبيعه ويقيم من يستوفي ويوفي مع عقوبته على ترك الواجب . وللغرماء ان يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً ، إذا بيع بثمن المثل . ويجب عليه الاجابة الى ذلك . وللحاكم ان يفعله كما تقدم ، وان يعاقبه على ترك الواجب . والله اعلم .

وسئل

عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجرة الرحلة . هل الغرم على المدين ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ،

ومطله حتى احرجه الى الشكاية . فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل : إذا غرمه على الوجه المعتاد .

وسئل

عمن حبس بدين ، وليس له وفاء الا رهن عند الغريم ، فهل يمهل ويخرج الى ان يبيعه ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن له وفاء غير الرهن ، وجب على المدين إمهاله حتى يبيعه . فمتى لم يمكن بيعه الا بخروجه ، اوكان في بيعه في الحبس ضرر عليه ، وجب اخراجه ليبيعه ، ويضمن عليه . او يمشي [الغريم] ، او وكيله [اليه] .

وسئل

عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله ، وإذا اراد بيعه لم يتهيأ الا بدون ثمن مثله . فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله ؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : لا يباع الا بثمن المثل المعتاد غالبا في ذلك البلد ؛ الا ان

من تسليمه لحاكم عادل ، يوفي به دينـه ، او يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لأهله او أقاربه او مماليكه او بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقـة بسبب حاجة قريبه ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل . وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا او نفسا يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ؛ كالقطـاع والسراق وحماتهم ، او علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنـع من الاخبار والاحضار ، لئلا يتعدى عليه الطالب او يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهة وشهوة . والواجب تميز الحق من الباطل .

وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، او كان بينهما قرابة او صداقة ، فانهم يرون الحمية الجاهلية . والعزة بالاثم ، والسمعة عنـد الأوباش : أنهم ينصرونه — وإن كان ظالما مبطـلا — على المحق المظلوم ؛ لا سيـما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم ، فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا او عجزا ؛ وهـذا — على الاطلاق — جاهلية محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقـد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب ، إلى نحو هـذا ، وكذلك سبب دخول الـترك ، والمغول دار الاسـلام ، واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه ، فان اكرم الخلق عند الله أتقاهم . ومن اعتز بالظلم : من منع الحق ، وفعل الاثم . فقد أذل نفسه وأهانها . قال الله تعـالى : (من كان يريد العزة فلله العزة جميعـا) وقال تعـالى عن المنافقـين : (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) وقال الله تعالى فى صفة هذا الضرب : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه ، وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له : اتق الله ، أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) .

وإنما الواجب عـلى من استجار به مستجير — إن كان مظلوما ينصره . ولا يثبت أنـه مظلوم بمجرد دعواه ؛ فطالما اشـتكى الرجل وهو ظـالم ؛ بل يكشف خبره من خصمه وغـيره ، فان كان ظالمـاً رده عن الظـلم بالرفق إن أمكن ؛ إما من صلح او حـكم بالقسط ، وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس ويمن

وايضا : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع ، فقال : لم أجد فيها الا خيارا رباعيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » . ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجبه رد المثل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت فى الذمة عوضا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً فى الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ؛ خلافا للكوفيين ووجه فى مذهب احمد انه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على ان المعتبر فى معرفة المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والاتلاف بالقيمة .

وايضا : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون الى الحصاد والجذاذ ، وفيه روايتان عن احمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي فى الصحيح يدل عليه .

وايضا : فقد دل الكتاب فى قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) والسنة فى حديث بروع بنت واشق ، وإجماع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق . وتستحق مهر المثل إذا دخل بها باجماعهم ، واذا مات عند فقهاء الحديث ، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولي الشافعي . ومعلوم ان مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ما جاز النكاح بدونه ، وكما رواه احمد فى المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع اللمس ، والنجش ، والقاء الحجر » فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وان الاجارة لا تجوز الا مع تبين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسببه : ان المعقود عليه في النكاح — وهو منافع البضع — غير محدودة ؛ بل المرجع فيها إلى العرف ؛ فكذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ، وانما هو نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه . وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وخيرهم بين السبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال لهم : « إني قائم فخاطب الناس ، فقولوا : انا نستشفع برسول الله صلى

وان كان لا يجوز عدداً . ويجوز فى القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط ، كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً ورد خيراً منه . وقال : « خير الناس أحسنهم قضاء » .

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات ، فى أصح قولي العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض حيواناً ، والحيوان اكثر اختلافاً من البيض .

وسئل

عن جندي له اقطاع ، ويجيء الى عند فلاحيه فيطعموه . هل يأكل ؟

فأجاب : إذا أكل وأطعام عوض ما أكل فلا بأس . والله أعلم .

وسئل

عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله ، يأكل من اجرته ؟

فأجاب : لا يجوز للاستاذ ان ينقص الصانع من اجرة مثله ؛ لأجل ماله عنده من القرض ، فان فعل ذلك برضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير ، وليس له ان يعسفه فى اقتضاء دينه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع أرض يحصل له اربعمائة اردب . فأعطى الفلاحين قوة تقارب مائتى اردب ، فيسجلوه بسبعمائة درهم . فهل ذلك ربا ؟

فأجاب : الحمد لله . كل قرض جر منفعة فهو ربا ؛ مثل ان يبايعه أو يؤاجره ، ويحابيه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » .

فانه اذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا . وكذلك إذا أقرضه مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم ، اجرته تساوي ثلاثة ؛ بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة ، فهو رباً .

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار او الحانوت تساوي اجرتها مائة درهم ، فأكراها بمائة وخمسين ؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه ، فهو ربا .

وأما « القوة » فليست قرضاً محضاً ؛ فانه يشترط عليه فيها ان

باب الحجر

وسئل رحمه الله

عن رجل عسفه انسان على دين يريد حبسه ، وهو معسر . فهل القول قوله في انه معسر ؟ أو يلزم باقامة البينة في ذلك ؟ .

فأجاب : اذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ، ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الاعسار . والله اعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقارا ، ثم رمي نفسه عليه ، واشترى منه قسطين ، والتزم يمينا شرعية الوفاء إلى شهر . فهل على أحد ان يعلمه حيلة وهو قادر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد ان يلزم رب الدين بترك مطالبته ، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها

لأجل ذلك . مثل ان يقبض منه . ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .

وإن كان معسرا وجب إنظاره . واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة ؛ لا على حال العجز . والله أعلم .

وسئل

عمن ترك بعد موته كرما ودارا ، وعليه دين يستوعب ذلك كله ، وله من الورثة : زوجة ، وبنت ، والسلطان (١) . فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك ، فهل يلزم الورثة البيع ؟ او الحاكم ؟ .

فأجاب : إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز . وإن سلموه للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز . وإن طلبوا من الحاكم ان يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز . وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك جاز . وإذا سلم الورثة ذلك الى الغرماء لم يجب على الورثة ان يتولوا البيع . والله أعلم .

---

(١) بياض في الأصل .

وسئل

عن رجل باع قماشا لانسان تاجر ، وكسب فيه شيئا معينا ، وقسط عليه الثمن والمديون يطلب السفر ، ولم يقم له كافلا . فهل لصاحب المال ان يمنعه من السفر . ام لا ؟ .

فأجاب : إن كان الدين حالا وهو قادر على وفائه ، فله ان يمنعه من السفر قبل استيفائه . وكذلك إن كان مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين . فله ان يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال ، او كفيل .

وان كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ؛ ففيه نزاع بين العلماء . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عمن أعتق عبدا وهو محتاج ، وعليه ديون ، وماله جدة . فهل يجوز له ان يبيعه ويوفي به دينه ؟ .

فأجاب : إن كان حين أعتقه موسرا ليس عليه دين ، او عليه دين له وفاء غير العبد : فقد عتق ولا رجوع فيه ، وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بما له : ففي صحته نزاع بين العلماء . والله اعلم .

وسئل

عن رجل ادعى على غريم له عند الحاكم ، فاعترف له بدينه وبالقدرة والملاءة ، فاعتقله الحاكم ، وحجر عليه عقيب ذلك . ثم ان المعتقل اراد اثبات اعساره عند حاكم آخر ؛ فهل له ذلك ؟ .

فأجاب : لا تقبل دعوى اعساره بعد الاعتراف بالقدرة ، وبعد الحجر عليه ، اذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة ، ويكون ذلك ممكنا في العادة ، كحرق الدار التى فيها متاعه ، ونحوه ؛ وليس له طلب اتمام الحكم فى ذلك .

وان يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذي حبسه ، وحجر عليه بدون اذنه . والله اعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل استدان من التجار أموالا وطولب بها ، وامتنع من الوفاء مع القدرة على ذلك ، واعتقلوه بحكم الشرع . فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفى ما عليه ؟ وماذا حكم الشرع فيه ؟ .

فأجاب : اذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله ، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم ، وكان ماله ظاهرا ، واحتيج الى التوفية الى فعل منه ، وامتنع منه ، وأصر على الحبس : فانه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه فى ذلك ، فى مذهب عامة الفقهاء . وقد صرح بذلك اصحاب مالك والشافعي ، من العراقيين ، والخراسانيين ، وأصحاب الامام أحمد ، وغيرهم .

ولا نعلم فى ذلك نزاعاً بل كرروا هذه المسألة فى غير موضع من كتبهم ؛ فانهم مع ذكرهم لها في موضعها المشهور ذكروها في غيره ، كما ذكروها فى (باب نكاح الكفار) وجعلوها أصلا قاسوا عليه إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من اربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ،

قالوا : يضرب حتى يختار ؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه . ويضرب حتى يقوم به ، كما لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه ، فانه يضرب حتى يؤديه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه في الصحيحين : « مطل الغنى ظلم » . والظالم مستوجب للعقوبة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » اللي : المطل . والواجد : القادر . فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم من القادر الماطل عرضه . وقد اتفق العلماء على ان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة .

والمعاصي تنقسم الى ترك مأمور وفعل محظور . فاذا كانت العقوبة على ترك الواجب — كعقوبة هذا وامثاله من تاركى الواجب — عوقب حتى يفعله ؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسألة من اصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : انه يضرب مرة بعد أخرى . حتى يؤدى . ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطا . ومنهم من لم يقدره ؛ بناء على ان التعزير هل هو مقدر ؟ ام ليس بمقدر ؟ للحاكم ان يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى ، وله أيضاً ان يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه ، وليس على الحاكم ان يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين .

وان كان ذلك جائزا للحاكم ؛ لكن متى رأى ان يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل ، او لكون الحاكم مشغولا عن ذلك بغيره ، او لمفسدة تخاف من ذلك ،كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك .

فان قال : إن في بيعه بالنقد في هذا الوقت علي خسارة ؛ ولكن أبيعه إلى أجل ، واحيلكم به . وقال الغرماء : لا نحتال ؛ لكن نحن نرضى ان يباع الى هذا الأجل ، وان يستوفي ويوفي . وما ذهب على المشتري كان من ماله . فانه يجاب الغرماء الى ذلك . وللحاكم ان يبيعه ويقيم من يستوفي ويوفي مع عقوبته على ترك الواجب . وللغرماء ان يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً ، إذا بيع بثمن المثل . ويجب عليه الاجابة الى ذلك . وللحاكم ان يفعله كما تقدم ، وان يعاقبه على ترك الواجب . والله اعلم .

وسئل

عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجرة الرحلة . هل الغرم على المدين ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ،

ومطله حتى احوجه الى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل : إذا غرمه على الوجه المعتاد .

وسئل

عمن حبس بدين . وليس له وفاء الا رهن عند الغريم ، فهل يمهل ويخرج الى ان يبيعه ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن له وفاء غير الرهن ، وجب على المدين إمهاله حتى يبيعه . فمتى لم يمكن بيعه الا بخروجه ، اوكان في بيعه في الحبس ضرر عليه ، وجب اخراجه ليبيعه ، ويضمن عليه . او يمشي [الغريم] . او وكيله [اليه] .

وسئل

عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله ، وإذا اراد بيعه لم يتهيأ الا بدون ثمن مثله . فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله ؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : لا يباع الا بثمن المثل المعتاد غالبا في ذلك البلد ؛ الا ان

تكون العادة تغيرت تغيراً مستقرا . فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص . فيباع بثمن المثل المستقر ، واذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الانظار الى وقت السعة او الميسرة ، وله ان يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه . وهو التقسيط .

وسئل رحمه الله

عن قزاز أسلمت له امرأة شقتى غزل فهرب ، وختم على دكانه ، فاشتكت صاحبة الشقتين على غزلها ، فرسم الوالي ان يفتح الدكان . وكل من لقي شيئا من رحله يأخذه . وبقيت الشقة الواحدة على النول ، فجاء انسان موقع فذكر ان له عند القزاز قليل غزل ، فاشتكى الى القاضي ، فرسم له أن يأخذ شقة المرأة ، ويقسم على اصحاب الأمانات ، وأنظر حال المرأة .

فأجاب : ماكان فى حانوت المفلس من الأمانات مثل الثياب الذي ينسجها للناس والغزل وغير ذلك ، فانها لأصحابها باتفاق المسلمين . لا تعطى لغير صاحبها .

وإذا كان قد أخذ للناس غزلا ، ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل ان يأخذ مال غيره بدلا عن ماله ، بل إذا أقرض فيها كانت فى ذمته ، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل ؛ فانها

دين فى ذمته . والديون التى فى ذمتـه لا نوفى من أعيان أموال الناس باتفاق العلماء .

ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله اخذه ، وان لم يقم احد بينة ، وكان الرجل خائفا قد علم ان الذي ينسجه ليس هو له ، وانما هو للناس ، لم يوف ديونه من تلك الأموال .

ولا يجوز ان يعطى بعض الغزل بدعواه دون بعض ؛ بل يجب ان يعدل فى ذلك بين الغرماء . وان أقام واحد شاهداً وحلف مع شاهده حكم له بذلك ، وان تعذر ما يعرف به مال هذا ، ومال هذا ، الاعلامات مميزة ؛ مثل اسم كل واحد على متاعه : عمل بذلك . وان تعذر ذلك كله اقرع بين المدعين ، فمن خرجت قرعته على عين اخذها مع يمينه . فقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : القرعة في مثل هذا . والله اعلم .

وسئل

عمن عليه دين ، ولم يكن قادراً على وفاء دينه ، وثبت أنه ما حصل معه شيء أوفاه . وله والد له مال [ولم] يوف عنه شيئاً . ويريد والده ان يأخذه معه الى الحج . فهل يسقط عنه الفرض الذي عليه بحكم

الدين الذي عليه ، وان ما معه شيء يحج به الا والده ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك ، ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء . وتنازعوا : هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال ؟ والخلاف فى ذلك مشهور . والفرض يسقط عنه سواء ملكه ابوه مالا ، او انفق عليه ، وأركبه من غير تمليك .

فان كان عليه دين فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب فى جواز السفر — وان منعوه من السفر ليقيم ويعمل ، ويوفيهم كان لهم ذلك ، وكان مقامه ليكتسب ويوفى الغرماء أولى به ، وأوجب عليه من الحج — وكان لهم منعه من الحج ، ولا يحل لهم أن يطالبوه اذا علموا اعساره . ولا يمنعوه الحج .

لكن ان قال الغرماء : نخاف ان يحج فلا يرجع فنريد ان يقيم كفيلا ببدنه توجه مطالبتهم بهذا ، فان حقوقهم باقية ، ولكنه عاجز عنها . ولو كان قادراً على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب . وكذلك لو كان مؤجلا يحل قبل رجوعه ، فلهم منعه حتى يوثق برهن او كفيل ، وهناك حتى يوفى او يوثق .

وأما ان كان لا يحل الا بعد رجوعه ، والسفر آمن ، ففي منعهم

له قولان معروفان ، هما روايتان عن احمد .

وان كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه اذا تعين عليه ، وإذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي واحمد ، وعن ابى حنيفة : لهم ملازمته ، وهذا في المقام فاذا أراد المعسر ان (١) كان فيه نزاع ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين وتلف ماله ، وله بينة عادلة تشهد له بتلف ماله ، لكنها لا تدري : هل تجدد له مال بعد ذلك ؟ أم لا ؟ فهل القول قوله مع يمينه في الاعسار ؟ ام يحتاج الى بينة ؟

فأجاب : اذا قال : لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه فى ذلك : فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

(١) بياض في الاصل .

وسئل رضي الله عنه

عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة تزيد على عشر سنين ، واستوفى أكثره ، ولم يذكر ان تأخر له منه الا دون المائة ، ثم ان صاحب المسطور أتى بمماليك من جهة أمير ، وأخذوا له رأسي خيل من غير رهن شرعي ، ولا دعوى عند حاكم ، ولا اذن لهم في ذلك ، واستعملها من مدة ثمانية أشهر ، ثم ادعى عدمهم . فهل له ان يطالب باجرة استعمالهم عن هذه المدة المذكورة ، وقيمة أثمانها ؟ وهل القول قوله فى القيمة ، او قول مالكها في الأجرة والثمن ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اذا لم يكن بقي له من الدين إلا مائة ، وكانت قيمة الرأسين اكثر من مائة درهم : كان هذا المتولى ضامناً لما زاد على قدر حقه . وعليه اجرة ذلك لاستيلائه .

والقول فى قيمتهما قول الضامن ، وهو الغاصب ، الا أن يعرف صفتها ، وان قيمتها اكثر من ذلك ، او تقوم بينة — ولو شاهد ويمين المدعي — بالقيمة .

وأما مقدار حقه فيقاص به ماله على المدين .

وسئل

عن رجل مديون ولرجل معه معاملة فى بضاعة سبع سنين ، وصار له عنده خمسمائة درهم . أوفى منها ثلاثمائة ، وتحت يده دار رهناً ، وقد رفعه الى الحاكم . فقال المدين : يصبر علي ثمانية أيام أوفيه ، فما فعل يمهله . فهل يجوز ان يحبسه ؟

فأجاب : اذا كان للرجل سلعة فطلب ان يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها : أمهل بقدر ذلك . وكذلك ان امكنه ان يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه . وطلب ان لا يرسم عليه حتى يفعل ذلك ؛ وجبت إجابته الى ذلك ، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين لجماعة ، واعسر عن المبلغ ، واتفقوا جميعهم على انهم يمهلوه ويخرجوه ، وكان قد بقي له بقية مال على أنه يعمل فيه ويوفيهم . ففعلوا ذلك ؛ إلا رجل واحد منهم أبى أن يفعل

ذلك بعد اتفاق الجماعة معه . فهل له ان يأخذ دون الجماعة الذي له ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له بعد رضاه معهم بانظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالا دونهم ، على مذهب من يقول : ان الحال يتأجل ، كمالك وأحمد في قول . وعلى مذهب من يقول : لا يتأجل ، كالشافعي ، واحمد في قول . او من يقول يتأجل في المعاوضات دون التبرعات : كأبي حنيفة واحمد في رواية . ولا فرق في مذهب احمد ومالك وغيرهما بين ان يكون قد اتفق معهم على التأجيل الى أجل معين ، او يقسطه أقساطاً . او اتفق معهم على ان يفعلوا ذلك فيما بعد : ليس له ان يغدر بهم ، ويمكر بهم ؛ بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم ، فانهم مشتركون جميعهم في الأستيفاء من ذلك المتبقى مع الغريم .

وسئل

عن رجل عليه دين ، وله مدة في الاعتقال ، ولا موجود له غير عمل يده . فهل يحل لأصحاب الدين ضربه ، او اعتقاله ، او الصبر عليه . ويأخذوا قليلا قليلا على قدر عمله ؟

فأجاب : لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه ؛ بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفى دينه بحسب الامكان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين من ضمان ، وليس له وفاء الا من شغله ، ويريد يذهب معلما فيحصل شيئاً ، ويقيم له ضامن وجه بحضوره . فهل يجوز حبسه ؟ ام يمكن من ذلك ؟

وان ادعى الغريم انه قادر على وفاء الضمان ، وادعى هو العجز فهل القول قول الغريم . وهل يحتاج الى ان يقيم بينة ؟

فأجاب : بل يجب تمكينه من ايفاء الدين على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز حبسه ان قام بذلك ، واذا ادعى الاعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الاعسار الا ببينة . وان لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه . وهذا مذهب الشافعي واحمد . وكذلك مذهب مالك نحو من ذلك . وقد حكاه طائفة عن أبي حنيفة .

وسئل

عن رجل عليه دين ، وادعى عليه عند الحاكم ، ورسم عليه ، فقال : اقعد في الترسيم حتى أبيع مالي . وأوفى الدين ، فقال الغريم : لا بد من حبسك . فهل يجوز حبسه ؟ ام يلزمه حتى يبيع ، ويوفى دينه ؟

فأجاب : بل اذا طلب ان يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه من ذلك ، ولم يجب حبسه العائق له عن ذلك . وهذا باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معسر — وله عائلة وخشي من صاحب الدين ان يعتقله ويضيع هو وعائلته ، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه ، — إذ أنكره فى ساعة ، وحلف : هل عليه إثم أم لا ؟

فأجاب : لا يحل له أن يجحد حقه ، ولا يحلف أنه لا شيء عليه ؛ بل عليه ان يقر بحقه ، ويذكر عسرته ، ويستغفر الله تعالى . (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مملوك ، وطلب بعض الظلمة شراءه ، فخاف انه لا يعطيه ثمنه ، فقال : هذا متى بعته ثمنه علي حرام ، وعليه دين . فهل يبيعه ويوفي ثمنه ؟

فأجاب : نعم يجوز له بيعه ويوفى الناس حقوقهم . فان قصد بقوله : ثمنه علي حرام ، أن ثمنه لا يبقى عنده ، بل أوفيه للغرماء فلا شيء عليه . وان قصد تحريم الثمن . فقيل : عليه كفارة يمين . كمذهب احمد وابى حنيفة . وقيل : لا شيء عليه ، كمذهب مالك ، والشافعي . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مديون ، وله بالقرافة ملك ، وباع منه نصفه ببيع أمانة ، وله بهذا بينة ، واشهره المشترى كل شهر بسعيه ونصف من تاريخ المبيع ، وان مداينا آخر اشتكاه وضيق عليه باليد القوية حتى أخذ بقية الذي باع بها فى الأول ، وبقي الملك فى قبضة الثانى ؟

فأجاب : أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك ، ينتفع به المشترى بالاجارة والسكن ، ونحو ذلك : هو بيع باطل ، باتفاق العلماء اذا كان الشرط مقترناً بالعقد .

واذا تنازعوا فى الشرط المقدم على العقد : فالصحيح انه باطل بكل حال ؛ ومقصودها انما هو الربا باعطاء دراهم الى أجل ، ومنفعة الدراهم هي الربح . والواجب هو رد المبيع الى صاحبه البائع ، وان يرد البائع على المشترى ما قبضه منه ؛ لكن يحسب له منه ما قبضه المشترى من المال الذي سموه اجرة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل فى الرق يبيع ويشترى لاستاذه ، واستاذه يبيع ويشتري باسم المملوك ، وقد وجب على استاذه دين . فهل يطلب به المملوك او المالك ؟

فأجاب : الحمد لله . الدين على السيد يوفى من ماله ، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه ، ويباع ايضا في وفاء دينه . وان كتم العبد شيئاً من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره ، فيوفى منه دينه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين ، ثم ان صاحب الدين اعتقله ، وان المديون فقير لا مال له ، وانتقلت اليه منافع بستان من جهة وقف شرعي ، لا يتحصل من ريعه مقدار وفاء الدين المدة المذكورة الى حين وفاء الدين ؟ .

فأجاب : ان كان معسراً لم يجز حبسه ، ولا مطالبته ؛ بل يجب انظاره الى الميسرة . واذا لم يكن له ما يوفي الدين الا منافع الوقف عليه : استوفى الدين من اجرة منافع الوقف بحسب الامكان . فان ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن عليه حق وامتنع ، هل يجب إقراره بالعقوبة ؟

فأجاب : حكم الشريعة : ان من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فانه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى

ذلك فى مظنــة الظهور والشهرة ، وفيه ان لا يتشبه به من ليس حاله كحاله فى الباطن ، فقد يظن الانسان خفاء ذلك ، فيظهر مفاسد كثيرة ، ويفتح ايضا باب التأويل . وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم ، كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان ، فانه لا يجوز له الاقتصاص . وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس . فلا يجوز استيفاء الحق بها ؛ كما لو جرعه خمرا ، او تلوط به ، او شهد عليه بالزور : لم يكن له ان يفعل ذلك ؛ فان هــذا محرم الجنس . والخيانــة من جنس الكذب .

فان قيل : هذا ليس بخيانة ؛ بل هو استيفاء حق . والنبي صــلى الله عليــه وسـلم نهى عن خيانة من خان ، وهو ان يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره . قيل هــذا ضعيف لوجوه :

احدها : ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنــا شاذة ولا فاذة الا أخذوها . أفنأخذ من اموالهم بقــدر ما يأخذون ؟ فقال : « لا ، أد الأمانة الى من ائتمنك . ولا تخن من خانــك » . وكذلك قوله فى حديث الزكاة : أفنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « لا » .

الثانى : انه قال : « ولا تخن من خانك » . ولو اراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بيــن من خانــه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل

هذا نص ، لا يحتاج الى بيان وسؤال . وقد قال : « ولا تخن من خانك » ، فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته ، فتفعل به مثل ما فعل بك . فاذا أودع الرجل مالاً فخانه فى بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل مافعل ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك » .

الثالث : ان كون هذا خيانة لا ريب فيه ، وانما الشأن فى جوازه على وجــه القصاص ؛ فان الأمور منها ما يباح فيــه القصاص كالقتل ، وقطع الطريق ، وأخذ المال . ومنها مالا يباح فيه القصاص : كالفواحش ، والكذب ، ونحو ذلك . قال تعــالى في الأول : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . وقال : (وإن عاقبتــم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) . وقال : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) . فأباح العقوبة والاعتــداء بالمثل . فلــما قال هنا : « ولا تخن من خانك » علــم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

وسئل رحمه الله

عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ، والثمن سبعون درهما ، ومقدار البضاعــة تسعون درهما ، وقد توفى المديون ، واحتاط عــلى موجوده ، فأراد صاحب الدين ان يطلع الورثــة على البضاعة ،

فاختشى ان يأخذوها ، ولم يوصلوه إلى حقه ، وان أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه ، ويخاف ان يطالبه بغير البضاعة ؟

فأجاب : يبيعها ويستوفى من الثمن ماله فى ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقي يوصله الى مستحق تركته . واذا حلفوه فله ان يحلف انه ليس له عندي غير هذا ، وان أحب ان يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ، ويحلف انه لا يستحق عنده الا هذا . بشرط ان تكون البضاعة مثل تلك ، او خيراً منها .

وسئل

عن رجل له مال غصب ، او مطل في دين ، ثم مات . فهل تكون المطالبة له فى الآخرة ؟ أم للورثة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : اما من غصب له مال ، او مطل به ، فالمطالبة فى الآخرة له . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كانت لأخيه عنده مظلمة فى دم او مال او عرض ، فليستحلل من قبل ان يأتى يوم لا دينار فيه ، ولا درهم ، فان كانت له حسنات اخذ من حسناته ، وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه ، فألقيت عليه » .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المظلمة اذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته ، وذلك ان الورثة يخلفونه فى الدنيا ، فما امكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة ، وما لم يمكن استيفاؤه فى الدنيا ، فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه . والله أعلم .

وسئل

عن قوم دخل في زرعهم جاموسان . فعرقبوهما فماتا ، وقد يمكن دفعها بدون ذلك ، فما يجب عليهم ؟ وما يجب على أرباب المواشي من حفظها ؟ وعلى أرباب الزرع من حفظه ؟

فأجاب : ليس لهم دفع البهائم الداخلة الى زرعهم الا بالأسهل ، فالأسهل . فاذا امكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق . وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم من ذلك ، وضمنوا للمالك بدلها .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، كما قال بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت . لبنان

الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه اذا بقي بعده الى الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة
لا يجب الاجر على المستأجر والا يجب (٦٠) اذا تمكن من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب بناء على امكان الزراعة

من الابواب التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا أهل
الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله
حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو بريء من الضمان كذا في المحيط * وأما الحجر
بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء وأما الحجر
بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في
التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي يحجر على هذا المكلف المغفل عندهما كذا في الكافي * ولو أن صبيا
محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه
لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال
ويؤاخذ بعد العتق ولو أودع انسان عبدا محجورا فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك
يسئل عما أقر به فان قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك
فان صلح بعد ذلك يسئل عن اقراره فان أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئا في قياس قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر في السفه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى يضمن وان أقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط * ولو استقرض مالا فأنفقه
على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله وان كان أنفقه باسراف حسب
القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في
المبسوط * ولو أن رجلا أودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعد
ما صار مصلحا لماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده
بمحضر من الشهود فانه لا يضمن عندهما ويضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الوديعة مالا
سوى الغلام والجارية فأما اذا كانت غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا كذا
في المحيط * وان أقر المحجور بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان صلح فسئل عما كان أقر به فان أقر به
في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط * ولو أن المحجور
عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق
المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به الا أنه يسئل عن اقراره بعدما صار مصلحا أن المقر به
وهو الاستهلاك كان حقا أو باطلا فان أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به ويصير ما أقر به دينا
في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي
المحجور أنه اذا أقر أنه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك ولو قال
لو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت
مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة أنه استهلكه في حال السفه اذا أقر أنه كان
مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال أنه كان محقا فالقول قوله وبمثله لو قال بعد الكبر أقرضتني وأنا صبي
محجورا أو أودعتني واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون بالغ كان
القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه
ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي
فأنفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى
قاضيخان

وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر [illegible] فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء ليسقي فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها ليشرب بها أولا كالو استأجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله * وفي فتاوى سمرقند استأجر أرضا من الجبل سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت فمضت السنة فأمطرت ونبت الزرع فالزرع للمستأجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة أنا أقلعه له ذلك * استأجرها للزراعة فقل ماؤها أو انقطع له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعدما فسخ يترك الحاكم الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم تنتقض الاجارة * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فأصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن أن يزرع فيها ما هو أدون ضررا من الاولى أو مثل الاولى له أن يزرعها وان أمكن زراعة ما هو أضر
لا يزرعها ويبطلها بالاجرة الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها * غصب أرضا فآجرها سنة من
رجل بأجر معلوم لزراعة ما بدا له فزرعها ثم أجاز المالك الاجارة من يوم الاجارة وأجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض

الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فأجازها رب الارض قبل أن ينتهي الزرع فلا شيء للغاصب من الزراعة ولا من نقصان
الارض وان أجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا (٦١) ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان

قاضيخان * اذا قال رب المال أودعتك وأقرضتك في حالة الحجر الا أنك استهلكت بعدما صلحت ولي عليك
ضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال
البينة ان كان المال ثابتا في يده بعدما صلح كذا في المحيط *

(الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ) بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال أو الانزال والجارية
بالاحتلام أو الحيض أو الحبل كذا في المختار * والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه
خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي
* وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ
ان ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن * فان أخبرا به ولم
يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض واذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام
البالغين كذا في شرح القدوري للاقطع * وان حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل
الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح في
دينهما دفعت اليهما أموالهما فان كانا غير مستأنسين لم يدفع اليهما منه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن أو
بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فللوصي
وللقاضي أن يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط * واذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في
البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين كذا في الكافي * اذا جامع امرأته بعدما بلغ
مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

* (الباب الثالث في الحجر بسبب الدين) *

فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن
يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى
لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه
هذه التصرفات كذا في المحيط * ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر
المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله وانما يظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يباع على المديون ماله في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق
الغرماء وقالا يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي * لا يجوز للقاضي
بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ
وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج
وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك
عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا
كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فللقاضي بيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة
* ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى ان
كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

الارض وفي التجريد ان أجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجر للمالك وان أجاز بعد انقضاء بعض المدة فكله للمالك عند الثاني وعن محمد رحمه الله تعالى الماضي للغاصب والباقي للمالك وان أجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم أولا

(نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام)

استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وحدهما جميعا لانه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين أو المدخل واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهم وهو الصحيح * استأجر رحى لطحن الحنطة فطحن بها ما مثل الحنطة أو دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا * استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل ردما لك لا أطالبك بأجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الثانا وسكن الحانوت ان ذكر تلك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه * استأجر حماما على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه
يخالف مقتضى العقد * استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة بأجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة
حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر وان في نفسه يحكم

من الابواب التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو بريء من الضمان كذا في المحيط * وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي يحجر على هذا المكلف المغفل عندهما كذا في الكافي * ولو أن صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ولو أودع انسان عبدا محجورا فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك يسئل عما أقر به فان قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيأ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر في السفه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان أقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط * ولو استقرض مالا فأنفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله وان كان أنفقه باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط * ولو أن رجلا أودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود فانه لا يضمن عندهما ويضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية فأما اذا كانت غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا كذا في المحيط * وان أقر المحجور بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان صلح فسئل عما كان أقر به فان أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه كذا في المبسوط * ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به الا أنه يسئل عن اقراره بعد ما صار مصلحا أن المقر به وهو الاستهلاك كان حقا أو باطلا فان أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به ويصير ما أقر به دينا في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور أنه اذا أقر أنه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك وعلله لو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه اذا أقر أنه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال أنه كان محقا فالقول قوله وعلى هذا لو قال بعد الكبر أقرضتني وأنا صبي محجور أو أودعتني واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي فأنفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى قاضيخان

الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر والا يجب (٦٠) اذا تمكن من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر [illegible] الزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء لتسقى فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها ليشرب أولا كالو استأجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله * وفي فتاوى سمرقند استأجر أرضا من الجبل سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت فمضت السنة فأمطرت ونبت الزرع فالزرع للمستأجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة أنا أقلعه له ذلك * استأجرها للزراعة فقل ماؤها أو انقطع له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم تنتقض الاجارة * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فأصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن أن يزرع فيها ما هو أدون ضررا من الاولى أو مثل الاولى له أن يزرعها وان أمكن زراعة ما هو أضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها * غصب أرضا فآجرها سنة من رجل بأجر معلوم لزراعة ما بدا له فزرعها ثم أجاز المالك الاجارة من يوم الاجارة وأجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض

قاضيخان * اذا قال رب المال أودعتك أو أقرضتك في حالة الحجر الا أنك استهلكت بعد ما صلحت ولي عليك ضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حالة الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان الايداع في [illegible] بعد ما صلح كذا في المحيط *

(الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ) بلوغ الغلام بالاحتلام أو الاحبال أو الانزال والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحبل كذا في المختار * والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي * وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن * فان أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض واذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام البالغين كذا في شرح القدوري للاقطع * وان حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما أموالهما فان كانا غير مستأنسين لم يدفع اليهما منه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن أو بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فالرأي فيه للقاضي أن يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط * واذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين كذا في الكافي * اذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

(الباب الثالث في الحجر بسبب الدين)

فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط * ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقدر مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويتعلق بالمال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي * لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيأ يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فللقاضي بيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة * ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فأجازها رب الارض قبل أن ينتهي الزرع فلا شيء للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان أجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا (٦١) ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان أجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجر للمالك وان أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعن محمد رحمه الله تعالى الماضي للغاصب والباقي للمالك وان أجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم أولا

(نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام)

استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وجدهما جميعا لانه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين أو الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح * استأجر رحى لطحن الحنطة فطحن بها مثل الحنطة أو دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا * استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل ردها لك لا أطالبك بأجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض أنا ويسكن الحانوت ان ذكر تلك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه * استأجر حماما على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد * استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة بأجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجر فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر وان في نفسه يحكم

من الابواب التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه فدفعه جائز وهو برىء من الضمان كذا في المحيط * وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء * وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي يحجر على هذا المكلف المغفل عندهما كذا في الكافي * ولو أن صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يكن المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ولو أودع انسان عبدا محجورا فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك يسئل عما أقر به فان قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيأ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر في السفه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان أقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط * ولو استقرض مالا فأنفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله وان كان أنفقه باسراف حسب القاضي للقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط * ولو أن رجلا أودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود فانه لا يضمن عندهما ويضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية فأما اذا كانت غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا كذا في المحيط * وان أقر المحجور بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان صلح فسئل عما كان أقر به فان أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط * ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به الا أنه يسئل عن اقراره بعد ما صار مصلحا أن المقر به وهو الاستهلاك كان حقا أو باطلا فان أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به ويصير ما أقر به دينا في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور أنه اذا أقر أنه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك وعلى لو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة أنه استهلكه في حال السفه اذا أقر أنه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال أنه كان محقا فالقول قوله وعلى هذا لو قال بعد الكبر أقرضتني وأنا صبي محجور أو أودعتني واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي فأنفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى قاضيخان

الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر والا يجب (٦٠) اذا تمكن من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر * استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء ليسقي فيبس الزرع سقط الاجر * استأجرها بشربها أولا كما لو استأجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله * وفي فتاوى سمرقند استأجر أرضا من الجبل سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت فمضت السنة فأمطرت ونبت الزرع فالزرع للمستأجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة أنا أقلعه له ذلك * استأجرها للزراعة فغلب ماؤها أو انقطع له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم تنتقض الاجارة * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فأصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن أن يزرع فيها ما هو أدون ضررا من الاولى أو مثل الاولى له أن يزرعها وان أمكن زراعة ما هو أضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها * غصب أرضا فأجرها سنة من رجل بأجر معلوم لزراعة ما بدا له فزرعها ثم أجاز المالك فالاجارة من يوم الاجازة وأجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض قاضيخان

فاضيحان * اذا قال رب المال أودعتك أو أقرضتك في حالة الحجر الا أنك استهلكت بعد ما صلحت ولي عليك ضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط *

(الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ) بلوغ الغلام بالاحتلام أو الاحبال أو الانزال والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحبل كذا في المختار * والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي * وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن * فان أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض واذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام البالغين كذا في شرح القدوري للاقطع * وان حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبر بالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما أموالهما وان كانا غير مستأنسين لم يدفع اليهما منه شئ * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن أو بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فالوصي والقاضي أن يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط * واذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين كذا في الكافي * اذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

(الباب الثالث في الحجر بسبب الدين)

فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط * ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقدر مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يباع على المدين ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي * لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيأ يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة * ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فأجازها رب الارض قبل أن ينتهي الزرع فلا شئ للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان أجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا (٦١) ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان أجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجر للمالك وان أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعن محمد رحمه الله تعالى الماضي للغاصب والباقي للمالك وان أجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم أولا

(نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام)

استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وحدهما جميعا لانه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين أو المدخل واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح * استأجر رحى لطحن الحنطة فطحن بها مثل الحنطة أو دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا * استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل ردما لك لا أطالبك بأجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض أياما وسكن الحانوت ان ذكر تلك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه * استأجر حماما على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد * استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة بأجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجر وان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر وان في نفسه يحكم

انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه وأما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا أو فاحشا ويخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فبيع ماله من أحدهما بمثل قيمته يصح كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط * ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وانما احتيج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر أحكام وربما يقع التجاحد فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الامن عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه لان الحجر على قول من يراه جائز تختلف أسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة * رجل عليه دين ثبت باقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله تعالى لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير أمره اجماعا وان كان دينه دراهم وماله دنانير أو بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي * ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية * اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكن أن يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية * ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية * قال هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل ركبه دين فاختفى ويتخوف أن يلجئ ماله قال ان كان الغرماء قد أثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا أثبتوا ديونهم لم أحجر عليه وان كان قد تغيب فباع عليه قاض أجزت بيعه عليه وقال محمد رحمه الله تعالى أما أنا فلا أبيع وسألته عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد رحمه الله تعالى ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لا يلزم الضمين شيأ وان قال ما بايعته من درهم الى مائة فأنا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط * فان أقر في حالة الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يصير المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف كذا في العيني شرح الهداية * ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية * ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه أو بشهادة

الشهود

الحال وان قل الماء وأضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء ففسخ الاجارة وآجر
البيت والمتاع والحجر من خاصة نفسه ليس (٦٢) له الفسخ بل له أن يفسخ بالعيب فان انكسر الحجران أو الدوارة أو انهدم البيت له الفسخ
فان أصلحه لا * استأجر طاحونة فيها رحيان واحتاج الى سراى تكري وصار بحال لا يعمل الا أحدهما ان كان الحفر على المؤاجر عادة وصار الماء بحال لو صرف به لان ناقصا يلزمه أجر أحدهما وله الخيار وان لا يعملا لا يلزمه أجر أحدهما وان تفاوتا لزمه أجر أكثرهما وان كان الحفر على المستأجر لزمه الاجر كلا كمستأجر الخيمة اذا انكسر أوتادها يلزمه الاجر لا ان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الخام سقط الاجر * ركب المستأجر في الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيأ آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيه ان بأمر المؤاجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب * استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره يعني بقبالة دار وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار

(الرابع في اجارة الدواب)

استأجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو عين وحمل الاخف بان استأجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له أن يحمل ولو حمل لا أجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملنك
على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا * مشاة تكاروا ابلا على أن يحملوا عليه من يعيا أو مرض منهم لا يجوز ولو شرطوا أن يركب واحد وينزل ثم

الشهود بان شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط * ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض [illegible] ما زاد على حصة الآخر من الغرماء ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح اقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيخان * وينفق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله عندهما فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وان أقام البينة أنه لا مال له خلى سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة بالنص كذا في الكافي * وان وجد ذو العسار فالواجب الانظار الى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك وأما اذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الائمة السرخسي في شرح أدب القاضي وهو الاصح هكذا في العيني شرح الهداية * واذا حبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله كذا في شرح القدوري للاقطع * ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما لو كانت له أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي * وفي الواقعات المحبوس في السجن اذا مرض وليس له أحد يعاهده أخرج من السجن بكفيل وفي الخلاصة هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل وأطلقه فحضرة الخصم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية * ولو اشترى طعاما لنفسه أو لعياله فهو جائز كذا في التتارخانية * المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاسراف ويقدر له الكفاف المعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضيخان * في كفالة الاصل لا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون واليوم يفعل اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لصلاة مكتوبة ولا لصلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يمنعونه من التصرف والسفر لكن الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور هو حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين * ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص هذا اذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره وأما المديون ففي حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف تقسم أمواله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في العيني شرح الهداية * فان أقام المديون البينة على الافلاس فأقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به

واحد ثم وثم يصح * استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت أو موضع * استأجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى سنح
له حاجة ليلا أو نهارا ركبها ولم يبين مكانا فهو فاسد وان علم صح * ولو استأجر ثوبا (٦٣) ليقضي حوائجه في المصر يصح وان لم يذكر
مكانا * تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخلها في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي أن تفسد الاجارة كما لو استأجر ليخبز العشرة المخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استأجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني * استأجرها ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا أجر عليه وكذا القميص يستأجر ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت * استأجر درعا ليلبسه يوما الى الليل بأجر معلوم ان ثوب بذلة له أن يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم وأول الليل وآخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن * تكارى دابة بأربعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع

(نوع آخر) استأجر رجلا ليجيء من بخارا الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونوا
معلومين فالاجارة فاسدة ولو استأجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا أجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب

السارو في بينة الافلاس لا تشترط حضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * و ينبغي أن يقول الشهود انه فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في العيني شرح الهداية * ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على بابداره الى أن يخرج وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الغداء وأعد له موضعا آخر لاجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبه أو أجيره أو غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنعه عن ذلك كذا في التبيين * وفي الواقعات رجل قضي عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم فقال الغريم أنا لا أريد ملازمة الغلام لا أجلس الا مع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية * ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنعه من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه كذا في الكافي * ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية ولكنه يبعث امرأة أمينة تلازمها كذا في الهداية * ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيأ وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه أحق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص وأما اذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن لم يؤنس منه رشده فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم.

﴿كتاب المأذون * وفيه ثلاثة عشر بابا﴾

﴿الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه﴾

أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين * وأما ركنه فقول القائل لعبده أذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والآذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك شركة مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والولي وأما حكمه فهو التصرف الشرعي هكذا في التبيين * لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا في خزانة المفتين * ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا أما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا أذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في المأذون وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال

التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه أيضا على الخلاف وبعضهم على أنه يجب أجر (٦٤) الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب أما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له ان حضر اذا كان غائبا أو الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر بلا [illegible] ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده وعاد بالكتاب فلا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق أجر الذهاب اجماعا وان استأجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده أو وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له أجر الذهاب والفرق أن الكتاب ان كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه التبليغ لعدم اطلاع غيره ولعدم حل ذلك ختم غيره والرسالة لو سرا لا يذاع فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة * واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا * استأجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وأنكره المستأجر ان برهن الغلام أنه دفع اليه الكتاب أو لم يجده يجب الاجر * استأجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزم أجر الذهاب خاليا وفي مجموع النوازل * استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه * وفي الواقعات اشترى أحمال القطع بالاجراء فلم يرض البائع فتقايلان

مولاه

مولاه ومع هذا لو نقد من مال مولاه فليس للمولى أن يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذه كذا في الذخيرة *

﴿الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون﴾

والاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا سواء كان البيع للمولى أو لغيره بامره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا كذا في خزانة المفتين * ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا أن يجيزه بالقول سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج * واذا دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وأمره أن يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط * ولو نهاه المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط * واذا غصب رجل عبدا محجورا عليه ولا بينة للمولى ليسترده وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده لا يصير العبد مأذونا كذا في المغني * واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بامر المولى أو بغير أمره كذا في المبسوط * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فهو رضا بالبيع لحقه دين أو لا قبضه أو لم يقبضه ثم يصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة اذا رآه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع على انه بالخيار فرآه يتصرف ولم ينهه فان لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا فان تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل يصير محجورا من وقت البيع والاصح أنه يصير محجورا من وقت الاجازة فان كان العبد اكتسب شيأ فهو للمشتري وما اكتسب بعد القبض فذلك طيب له وقبل القبض يتصدق به وقيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكسب للبائع كذا في المغني * ولو رأى المولى عبده يشتري شيأ بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فان كان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترد واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان الشراء بمكيل أو موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رأى عبده يتزوج أو رأى أمته زوجت نفسها فسكت فالصحيح أنه لا يصير مأذونا كذا في المغني * فان أذن له اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده بنوع وكذا اذا قال بلفظ الجمع كذا في الكافي * فان أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وسواء نهى عن غير ذلك النوع صريحا أو سكت عنه يكون مأذونا في جميع التجارات كذا في النهاية * ولو قال لعبده أد الي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارات وكذلك اذا قال لعبده اذا أديت الي ألف درهم فانت حر أو وأنت حر وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا أو قال كل جمعة كذا حتى تؤديها الي يصير مأذونا له في التجارة كذا في المغني * ولو قال للعبد اقعد قصارا أو خياطا أو صباغا صار مأذونا في التجارات كلها واذا قال له أذنت لك في التجارة في الخز يصير مأذونا في التجارات كلها ولو قال لعبده اشتر ثوبا للكسوة أو أمره أن يشتري لحما للاكل أو خبزا أو ما أشبه ذلك لا يصير مأذونا استحسانا ويعتبر هذا الاذن استخداما لا اذنا والحاصل أنه اذا أذن له بالعقود المتكررة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الربح يجعل ذلك اذنا واذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشتر ثوبا وبعه

استأجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان الاجارة لقلع الاشجار موضع كذا فلا أجر * وفي النوازل استأجر أجيرا على أن يقلع له الاشجار في موضع كذا على أن أجر الذهاب والرجوع على (٦٥) المستأجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا الرجوع لانه لم يعمل شيأ * استأجر مكاريا يحمل له وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر * اكترى سفينة يحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر * والخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف على هذا

﴿نوع آخر﴾

استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز * استأجرها الى موضع صلاة الجنازة لم يجز لتعددها في كل مصر * استأجرها من الكوفة لي الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في ناحية أخرى وقد أخطأت لا يصدق * تكاراها في عرس تزف عليها الى الزوج ان كانت بغير عينها تعين أول راكب وان حبس الدابة بلا ركوب حتى أصبح ثم ردها لا أجر وان لم يركبها ويشيع عليها فلانا فحبسها فردها وقت الظهيرة وقد بدا عدم المسافرة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا أجر ولا ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا أنه لا تصح بلا بيان موضع معلوم * ولو رام المكاري أن يحمل فوق متاع المستكري متاعه أو متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستأجر ومع هذا لو فعل وأخذ الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري

ذكرها خروجه فان كان أمرا لايخاف عليه منه وكانوا قوما يوقرون بالعهد يعرفون بذلك وله فى ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما وان كان يخرج فى تجارة الى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لايخاف عليهم من العدو بأكبر الرأى فلا بأس بأن يخرج وان كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأى لايخرج بغير اذنهما وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل أونحوها فانه لايخرج الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك فى السرايا كذا فى المحيط * رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان أمرد صبيح الوجه فلابيه أن يمنعه من ذلك الخروج كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو خرج الى التعلم ان كان قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار مالابد منه مال الى القيام بأمر العيال ولايخرج الى التعلم ان خاف على ولده كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع * اذا أراد أن يركب السفينة فى البحر للتجارة أولغيرها فان كان بحال لوغرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فى السفينة وان كان لم يمكنه دفع الغرق بكل مايدفع به الغرق لايحل له الركوب وعلى هذه المسألة قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا ان كان الداخل بحال لوقصد المشركون قتله أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان كان بحال لايمكنه دفع قصدهم لايحل له الدخول كذا فى الذخيرة * ولاتسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى واتفقت الروايات فى الثلاث أما مادون الثلاث قال أبو جعفر رحمه الله تعالى هو هون من ذلك كذا فى المحيط * وقال حماد رحمه الله تعالى لابأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبى والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذى يعقل محرم كذا فى التتارخانية * ويكره خلوتها ومسافرتها فى زماننا المسافرة بلا محرم كذا فى الوجيز للكردرى * والفتوى على أنه يكره فى زماننا هكذا فى السراجية * والله أعلم

﴿الباب السابع والعشرون فى القرض والدين﴾

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أوشيأ مثليا يأخذ مثله فى ثانى الحال والدين هو أن يبيع له شيأ الى أجل معلوم مدة معلومة كذا فى التتارخانية * قال الفقيه رحمه الله تعالى لابأس بأن يستدين الرجل اذا كانت له حاجة لابد منها وهو يريد قضاءها ولو استدان دينا وقصد أن لايقضيه فهو آكل السحت كذا فى القنية * رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفى نرجو أن لايكون مؤاخذا فى دار الآخرة اذا كان فى نيته قضاء الدين كذا فى خزانة المفتين * عليه حق غاب صاحبه بحيث لايعلم مكانه ولايعلم أحى هو أم ميت لايجب عليه طلبه فى البلاد كذا فى القنية * وسئل نصير عمن يجحد دين رجل هل يسع للطالب أن يتركه من غير استحلاف قال هو بالخيار فى الاستحلاف فان مات الطالب صار الدين للورثة فان تحلف الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر مماطلته وجحوده وان لم يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا فى الحاوى للفتاوى * ولومات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له فى الآخرة دون الورثة سواء استحلف أولم يستحلف

بعد زوجك واذهبى لايكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطبه بمعناه حتى لوقال خذى بيد زوجك هذا واذهبى يكون اقرارا الا انهما اذا تعارضتا تعذر العمل بهما فرجعنا الى الصادقة لان النكاح مما يثبت به * برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فأقرت بالنكاح لآخر لم تصح الى الثانى لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لابينة لى سواء أما اذا قال لى شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعى * برهن عليها بالنكاح فقالت لى زوج آخر وهو فلان بن فلان فى بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها * ادعت عليه نكاحا فأنكر ثم ادعى نكاحها وزعم أنه تزوجها بعد ذلك يقبل لان جحود ماعدا النكاح فسخ * تزوج امرأة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله ولابرهان له وأراد أن تستحلف المرأة لايمين عليها عنده وعندهما الاستحلاف المرأة ما لايحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثانى لكن يحلف الثانى أولا بالله ماتعلم أنه تزوجها قبلك فان حلف فهى امرأته فان نكل تحلف المرأة على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينها وبين الثانى وهى امرأة الاول * تزوجها وابنتها فى عقدتين ثم قال لاأعلم أيتهما الاولى قال محمد رحمه الله يحلف لكل منهما بالله ماتزوجها قبل صاحبتها يبدأ بأيتهما شاء وان شاء أقرع لهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه نكاحها ويبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدعى كل منهما السبق والفتوى فى مسئلة الحلف فى الاشياء الستة على قولهما وعن الثانى رحمه الله فى امرأة لها من رجل أولاد وهى معه فى منزله يطؤها سنين ثم أنكرت أن تكون امرأته ان كانت أقرت أن الولد له منها فهى امرأته وان لم يكن بينهما أولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها * بالغة زوجها أبوها فجاءت تدعى الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت أمرت أبى بتزويجه الا انه وان قالت لم آمره ولكن لما بلغنى أنه زوجنى أجزت النكاح لاترث مالم تبرهن على الاجازة * ادعت النكاح وقالت زوجنى والمكى منك قالت برضاى يصح لان الرضا لايكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد الملك نحو

ولوقضى المطلوب ورثته برئ من الدين (١) ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى حق الخصومة فى الآخرة لايكون للاول وقال بعضهم للاول وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين يكون للاول كذا فى خزانة الفتاوى * الظالم اذا أخذ من غرماء الميت مالميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا فى الملتقط * عليه ديون لاناس لايعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين أوالمولودين يصير معذورا وكذا فى ازالة الخبث عن الاموال (قال اسماعيل المتكلم) عليه ديون لاناس شتى لزيادة فى الاخذ ونقصان فى الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضى الله تعالى عنه فعرف بهذا أن فى مثل هذا لايشترط التصدق بجنس ماعليه كذا فى القنية * رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد لايؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضى دينه من تركة المورث وان نسى الابن بعدما علم فانه لايؤاخذ به فى دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لايؤاخذ بها فى دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما فى الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا أخذ أموالهما فأعطى المديون صاحب المال دينه فى تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وليس للطالب أن لايأخذ منه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى للطالب أن لايأخذ فى تلك الحالة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرجه القاضى حتى يدعى عليهم فان لم يحصل له منهم شئ يحبسه ثانيا كذا فى صنوان القضاء * ولو كان لمسلم على نصرانى دين فباع النصرانى خمرا وأخذ ثمنها وقضاه المسلم من دينه جاز له أخذه لان بيعه لها مباح ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وقضاه صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذا فى السراج الوهاج * رد العدليات من له بصارة على أنها زيف فليس له أن يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر كذا فى القنية * وفى الزاد من كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفقه ثم علم أنه زيوف فلاشئ عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وذكر فى الجامع الصغير قول محمد رحمه الله تعالى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا فى المضمرات * لرجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لى عليه شئ فهو فى حل قال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم بماله عليهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو جائز وهم فى حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان شيأ قائما له أن يأخذه بماله ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صح الابراء ويبطل الخيار كذا فى خزانة الفتاوى * رجل قال أبرأت جميع غرمائى ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا

(١) قوله ولو كان المطلوب مقرا الخ فى العبارة نوع اختصار وعبارة الذخيرة نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين وترك وارثا تكلموا فيه قال أكثر المشايخ لايكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث وقال بعضهم بأن الخصومة للاول كذا قال فى الكتاب لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ونص فى كتاب الغصب والضمان للفقيه أبى الليث ان الدين للميت الاول ولكن لوأدى المديون الدين الى الوارث أوابرأه الوارث يبرأ لكن المختار ان الدين للوارث ولاتزول الخصومة فى الظلم بالمنع لان الدين انتقل لوارثه انتهت نقله مصححه

أم بسكوت ان بعده لايسمع لانها أقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعى زوال التوقف فلا يقبل بلابينة وان ادعت الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستئمار أوالاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح * له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على أن أباها زوج منه الصغرى وبرهن على تزويج الكبرى فبينة الزوج أولى * امرأة فى دار رجل برهنت أن الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على أنها امرأته والدار ملكه فبينة المرأة فى الدار أولى لانه ذو اليد والمرأة خارجة وبينة الرجل فى الزوجية أولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لايصلح زوجا لها وعن الثانى رحمه الله أن الدار لها والرجل عبدها * ولوبرهن الرجل على أنه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امرأته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة فى يده حيث جعلناها امرأته فصار كزوجين يتنازعان فى دار فى أيديهما كل منهما يدعى أن الدار له * ادعى عليها أنه تزوجها فأنكرت ثم جاءت بعد موته تدعى الميراث لها ذلك وكذا لوأنكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موتها يدعى الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد فى الاصل أقر أنه تزوج فلانة فى صحة أو مرض ثم جحد وصدقته المرأة فى حياته أو بعد موته جاز وان أقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لاعنده لعدم العدة عليه حتى حل له التزوج باختها أو أربع سواها * ادعت الطلاق فانكر ثم مات لاتملك مطالبة الميراث * ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها واعتدت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجية الغائب وأنكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولايحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب * ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق أورجعيا * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكنى أخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهى زوجة المدعى * ولوقالت أنا امرأة هذا ولكنى كنت لهذا المدعى أولا وساقت القصة فهى امرأة الثانى أصله ماذكر فى كتاب النكاح قالت تزوجنى زيد بعدما تزوجنى عمرو فهى امرأة زيد لان الاقرار الاول صح حال خلوها

لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره أقر أن عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نقد بلدها
كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه به متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا
بخروجه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن
نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا شفاها وذلك
بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك
كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك
كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

﴿وفي الاسباب كثرة﴾ من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا
لازما وحقا واجبا ثمن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه
وأبرأ بائعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى
شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه
بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه الى
آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقد
هذا البيع لان من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيأ بثمن الى سنة ولم يعين السنة
فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت
مثلا مؤجلا الى ستة أشهر منجما بستة أنجم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان أرادوا أن يحل المال عند تأخير
نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب
من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

﴿ومن جملة الاسباب القرض﴾ فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وأنه
أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وأنه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا
ولا يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط * الا في مسئلة واحدة وهي
ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعينها الى
سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية

﴿ومن جملة الاسباب الغصب﴾ فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم

﴿ومن جملة ذلك الاستهلاك﴾ فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاك عليه كذا قيمته كذا

﴿ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة﴾ فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا
المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

﴿وان أراد الاقرار ببقية مهر المرأة﴾ يكتب دينا لازما وحقا واجبا بقية مهرها الذي تزوجها عليه
وأوفاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا

﴿وان رهن المقر أعيانا ثقة بهذا المال﴾ يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين
من أعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا

ونقشه

ولا يوافق الحق مخافة أن ينال المكروه لا يسعه ذلك الا أن يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلاء العذر على مظهر الفسق بداره
فان كف فبها والا حبسه الامام أو أدبه أسواطا أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا * وعن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن
الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق * وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا
من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما أظهرها بيننا فقد أسقط حرمتها
وفي سير العيون يضمن الا
اذا كان اماما يرى ذلك لانه
مختلف فيه وفي المسلم يضمن
الزق * مسلم في بيته دن
من خمر يريد اتخاذه خلا
يضمن الدن عند الثاني
وان لا يريد الاتخاذ
لا يضمن عند الثاني رحمه
الله وذكر الخصاف
إن الكسر لو باذن الامام
لا يضمن والا يضمن وأصله
فيمن كسر بربطا لمسلم
والفتوى على قولهما في
عدم الضمان ولا يؤاخذ
عبيد أهل الذمة باظهار
الكستيجات وهي قلنسوة
من لبد سوداء مضربة
وزنار من الصوف أما لبس
العمامة والزنار والابريسم
فجفاء في حق المسلمين
* نهاه المحتسب عن وضع
القطن على الطريق فلم
يمتنع فأحرق قطنه يضمن
الا اذا رأى المصلحة في
احراقه * رأى منكرا وهو
ممن يرتكبه ينهاه لان
الواجب عليه شيآن فالترك
أحدهما لا يترك الآخر
ويحل الامر بالمعروف
وان كان يلحقه الضرر
غالبا فيه فان علم أنهم
لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك * رفع الطين
والتراب من الطريق لدفع الردغ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المارين وان في غير وقت الوحل لو فيه مضرة المارة يكره تحريما * باع
أغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة أو مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء * رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سمرقند

ونقشه كذا وقيمته كذا أو مغفورا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه اليه فقبضه منه جميع ذلك
رهن عنده بهذا الدين ليحبسه الى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين
في آخر هذا الكتاب

﴿وان أخذ بالدين كفيلا من المقر﴾ يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر
بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس
هذه الكفالة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل
بحكم الاصالة

﴿اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لابنه﴾ يكتب حكاية النكاح ليصير به المهر دينا على
الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح
صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته
وصار هذا المهر لازما لها عليه

﴿نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر﴾ يكتب أقر فلان
وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما فيهما وعليهما لا علة بهما
ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار أن لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا
وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه ولزمهما الاقرار له بذلك وأنهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من
الاعيان والاموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له
ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل
واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة
ويتم الكتاب

﴿نوع آخر﴾ اذا كان دين في صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصك عارية
فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا
بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم بنسخ الصك بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن
جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه
لفلان يكتب أن كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا
ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه
في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه
من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بابرائه وقبضه
والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد
هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكل بذلك
من أحب ويوصي بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء
مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته

ومحققة مشايخ بخارا في صحة خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى
منزه عنه * يعمل أعمال الصلحاء لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن أو لا ينفعه أعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في
قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن *
تمني الموت لضرر نزل لضيق عيش او غضب على عدو لا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة الوقوع في المعاصي فلا بأس
به قال الصديق عليه
السلام توفني مسلما
وألحقني بالصالحين
* والشفقة في حق الاولاد أن
يقول فعلت هذا أو لم تفعله
كان حسنا ولا يأمر لانه
ربما يمتنع فيصير عاقا
* اختتن ولم يقطع كل الجلدة
ان قطع أكثر من النصف
يكون ختانا * أسلم شيخ وقال
أهل البصر لا يطيق الختان
ترك لان الواجب يترك بعذر
فالسنة أولى * اذا كانت
الحشفة ظاهرة بحيث اذا
رآه انسان ظنه مختونا
ولا يقطع جلده الا بتشديد
لا يتعرض له ويجعل ذلك
عذرا في ترك الختان * ويختن
اذا بلغ سبع سنين فان
أصغر منه حسن وان فوق
ذلك قليلا لا بأس به وقال
السرخسي وقته من حين
يحتمل الى أن يبلغ وان
اجتمع أهل ناحية على
تركه حاربهم الامام * قلم
أظافيره أو جز شعره دفنه
فان رمى به فلا بأس وان
ألقاه في الكنيف أو المغتسل
كره لانه يورث داء

﴿نوع في المسجد﴾

لا يجعل شيء من الطريق
مسجدا ولا شيء من المسجد
طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال
وتركه أولى * بيع التعويذ أو الطعام أو غيره فيه يكره ولا يحل عجزه عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان
لم يفعل ومات أثم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم بحاله ويعطيه
لكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل * المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا

وبــألوان الحلافاما جورفيه الاذاعلم واحدابعينه أنه بهذه الصفة *للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلااذن *الانفاق على نفسه أولى من
الانفاق على الفقيراذاوقع في الشدة أمااذالم يقع في الشدة فالانفاق على الفقيرأولى كمادل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة *الكسب بقدرمالابدمنه له ولعياله ومايقيم به الصلب فرض وكذالوله أبوان معسران يفترض الكسب عليه بقدركفايتهما
والزائدعليه مباح اذالم يردبه الافتخار والتكاثر وجمهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسب مباح على السواء
في الحصر والتجارة أفضل
من الزراعة عند البعض
والاكثرعلى أن الزراعة
أفضل قال عليه الصلاة
والسلام اطلبوا الرزق من
خبايا الارض ونفعها يصل
الى كل الحيوانات وفيه
احياء الاراضي الموات
والحاصل منها بعد تمام
تلف البذر ولذالم يملكها
الوصي فكانت أدخل في
التوكل من التجارة ومن
امتنع من الاكل حتى مات
دخل النار بخلاف
المريض الممتنع عن
التداوي لان الاول متطوع
لدفع الهلاك وموضوع له
بالقطع والثاني مظنون
الحصول وترك المظنون
كترك الموهوم يحقق
التوكل وترك المقطوع
معارضة مع الشارع في
ابطال سببه المشروع على
وجه الحكمة فصار كترك
اللبس والغوص في البحر
حتى قتله البرد أو الماء
أو التردي من جبل على
رأسه *ولا يقعد على القبر
لان سقفه حق الميت أو
لانه اهانة للآدمي المكرم
قال عليه السلام كسرعظم
الميت ككسره حيا *وان
في المقبرة طريق ووقع في قلبه أنه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ المقبرة *أجلس على
قراخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه أخذ المشايخ والمختار أنه ينفع الميت خلافا للمالكية وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع
الغير وقدعرف في الكلام وقدشهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة *قطع الحشيش الرطب من المقابر
يكره لانه يسبح فيندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث

ولا على غيره ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه
المقرفهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقرضامن لهذا المقرله ان استحق هذا
الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه لانه انما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم
الكتاب *

﴿نوع آخر في الاقرار بقبض الدين﴾ أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب
صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك
والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كملا وافيا بدفع
ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذي كان في يده باقراره له بهذا المال قد ضاع
من يده فمتى أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر أو غيره من
وكيل أو وصي أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله
بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا جائزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم
الكتاب *

﴿نوع آخر في الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر﴾ يكتب أقر فلان طائعا أنه كان له
على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين
وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما
ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين
الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فقط هذا الدين عنه وبرئا عنه ولم يبق
له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لا في
كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة وأشهدا وان أدى أحدهما نصيبه
خاصة يكتب وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ
صاحبه أيضا من كذا التي عنه بنصيبه وبقي له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدي ذلك أيضا بسبب
كفالته عنه والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر في الاقرار بالحنطة﴾ أقر أن لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة مجانة
خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين أهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين
السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضه اياها أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته
ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك
كله مشافهة ويتم الكتاب *

﴿والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة﴾ يبالغ
في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا منا من الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن
بخارى أو كذا منا من الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا منا من
الجاورس[1]

الصحيح *دفن في أرض الغير فالمالك ان شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة *نقل الميت من بلد الى بلد قبل
الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وبكر رحمهما الله يكره أيضا الا قدر ميل أو ميلين *ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا
السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به
﴿الثالث فيما يتعلق بالمناهي﴾ استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها
كفر أي بالنعمة فصرف
الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكر
فالواجب كل الوجب أن
يجتنب كي لا يستمع لما روي
أنه عليه السلام أدخل
اصبعه في أذنه عند سماعه
وأشعار العرب لو فيها ذكر
الفسق يكره *هم المعصية
لا يأثم ان لم يصمم عزمه
عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا
اذا كان أمرا يتم بمجرد العزم
كالكفر *يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع
امرأته قال في الذخيرة أراد
به المعاريض لان الكذب
الخالص *وعليه نفقة الابوين
الكافرين وخدمتهما
وزيارتهما وان خاف أن
يجلباه الى الكفر ترك
زيارتهما او يقودهما وزوجته
لو فاقدة البصر من البيعة
الى البيت لا من البيت الى
البيعة *والاكل والشرب
في أواني المشركين يكره
والاكل مع الكفار لو ابتلى
به المسلم لا بأس لو مرة أو
مرتين أما الدوام عليه يكره *آجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا لان المعصية في العصر يقام بعينه لا في الثاني وقال النبي
عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث *وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له أن يفعله ويطلب
الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكاف لو استؤجر على خياطة زي الفساق لا يفعل *ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقل صلابته
معهم بقبولها ويحمل الورثة الى الجيفة لا الجيفة الى الورثة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال
*استدل الذمي مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابراهيم بن أدهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرشده الى المقابر فضربه

الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخاري ويكتب في السمسم كذا منا من السمسم الاسود النقي
أو من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام
الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطي الابيض الطاحوني الموزون بوزن
أهل بخارى وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به يلثويز) الموزون بوزن أهل بخاري ويكتب
في الكشك[2] كذا منا من الكشك الحامض الوسط الموزون بوزن بخاري ويكتب في الصابون كذا منا من
الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخاري ويكتب في العنب كذا منا من العنب
الورجي الاحمر أو الابيض أو الحرماني الاحمر أو الابيض الموزون بوزن بخاري أو الطائفي الابيض أو
الاحمر الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدبس العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة
الموزون بوزن بخاري وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون
بوزن بخاري ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن
بخاري وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات *

﴿نوع آخر في اقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها﴾ أقرت طائعة أنها زوجة فلان وحلاله تزوجها
بنكاح صحيح بشهود عدول بكذا دينارا وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى
وبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيئتها التي
كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله
اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا في الحاصل
توكيل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بديونه بأن يشتري له بالدين الذي له عليه
فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشتر لي بها كذا من فلان
أو عين المبيع بأن قال اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الوكالة على
كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها
هذا من فلان بن فلان ويكتب وقد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت
وكلته بشراء هذه الاشياء باعيانها بمهرها هذا *

﴿نوع آخر في اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين﴾ صورة كتابته شهدوا
أن فلانا وفلانا أقرا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده

(١) قوله من الجاورس هو الحب كما في القاموس (٢) قوله في الكشك في الكتب بالمهملة وفي برهان قاطع بالمعجمة
كذا بهامش نسخة الطبع الهندي وقد راجعت القاموس فلم أجد هذه الكلمة فيه لا في المهمل ولا في المعجم
وانما الذي فيه الكشك بالفتح نوع من المصل اه وهو ماسال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا
لوصفه بالحامض الموزون في عبارة الهندية فان وجد البرهان وروجع فوجد ما يناسب فيها والا فلا محيد
عن ضبطه بالكاف المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا
ما ظهر لمصححه البحراوي اه

وشوفى حل وسعة فى الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصى هذا الاقرار منه سواجهة

﴿نوع آخر فى اقرار اليتيم انه أذن لوصيه بدفع ماله الى غيره﴾ أقر فلان طائعا أنه قد تمت له ثمانى عشرة سنة فطعن فى التاسع عشرة وانه قد احتلم و بلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهى وأنه قد أمر فلانا الوصى فى تركة أبيه وفى أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذى له عليه وعنده وقبله وفى يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصى الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا فى يده شئ من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك * (صاحب الضيعة اذا دفع الى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد أن يكتب كتابا على اقرارهم بذلك) * فالوجه فى ذلك أن يكتب الكاتب أولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وأنسابهم فى النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلانى على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كان فيه دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا فى ضياعه التى فى قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا فى تاريخ كذا والله تعالى أعلم

﴿نوع آخر فى اقرار الاستاذ للصغير الذى سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه﴾ هذا ما أقر الاستاذ فلان فى حال جواز اقراره طائعا أن فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الابوة عليه بعدما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا العمل كذا بكذا درهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالى ودون أيام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوات فى أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير فى السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله فى السنة الثانية لكل شهر كذا درهما زاد فى أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة فى كل سنة اجارة صحيحة وصدقه أبو الصغير فى ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد أنه أذن لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمل هذا الصغير فى السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفى السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وكذلك فى السنة الثالثة يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك فى يوم كذا والله تعالى أعلم

﴿نوع آخر فى الاقرار بهبة الدار﴾ يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا الهبة ولاء واعتد وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا فى مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيره داو قبضها بمعاينة الشهود

خلاف ظاهر الجواب وله منع امرأته عن العزل وغمز الاعضاء فى الحمام يكره الا عن ضرورة ﴿السابع فى اللبس﴾ خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدى برداء قيمته أربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال مرخصى يلبس النفيس فى عامة الاوقات والاحسن فى بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن الكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما أو حريرا ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس * ولا بأس بحلية السيف وحمائل المنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثانى رحمهما الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما فى اللبس وفى الخلاصة لا بأس بان يكون فى بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاوانى من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على أربعة أصابع مضمومة لا يحل ولا بأس بأربعة أصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره * ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهى على رأسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذى يقال له يشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام فى الصحيح وانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك أفضل ويجعل فصه الى الكف فى خنصر اليسرى وما روى أنه عليه السلام قال اجعلها فى يمينك فنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغى والفساد والحلقة هى

قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا والله تعالى أعلم

﴿الفصل الرابع والعشرون فى البرا آت﴾

﴿البراءة من كل مال كان به صك﴾ كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتى وهلال الرازى رحمهم الله تعالى يبتدؤن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذى عليه الدين من فلان بن فلان وهو الذى له الدين والسمتى وهلال رحمهما الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعنى الذى له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيأ من ذلك فهو فى دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له وخصمه من ذلك برئ وفى حل وسعة منه فى الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد نعطى ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى يرده اليه فمتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما الى آخره وعلى هذا دين المهر

﴿البراءة عن سفتجة واردة﴾ هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا أورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخاصمه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

﴿براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذ واعطاء﴾ هذا ما شهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذ واعطاء من أشربة وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا فى يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله حاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيأ فشيأ من غير أن خفى عليه شئ من ذلك فلم يبق له بعد هذا الابراء حق فى ذلك كله أو شئ منه وتمه على ما مر فان بقى عليه شئ كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شئ الا كذا ويبين ما بقى عليه عينا كان أو دينا

﴿الابراء المطلق﴾ أقر فلان بن فلان الفلانى أنه أبرأ فلان بن فلان الفلانى عن كل خصومة كانت له قبله

المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال * اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت أو فيروزج أو زمرد أو زبرجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به * ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد رحمه الله وقيل الثانى مع الاول وقيل مع محمد وله أن يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكية ويعملها وقال الثانى رحمه الله يأخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضا قالوا والخلاف لا يبعد لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا ينجسه الموت ويكره الصلاة مع الخرقة التى يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها وحل هذه الخرقة ان لكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا بأس بالرتم وهو خيط التذكر والادهان فى آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود فى مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف فى المضبب من كل الاوانى والكرسى المضبب بالذهب اذا لم يجلس على أحد النقدين فعل نقشا مضببا باحد النقدين أو ضبب المصحف بأحدهما أو السرج اذا لم يجلس على أحدهما وكذا الخلاف فى اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله وعن الثانى روايتان والرجل والمرأة فيه سواء وأما التمويه الذى لا يخلص منه شئ لا بأس اجماعا * ولا بأس بان يكون فى البيت بساط كتب عليه الملك لله تعالى فى النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة * وكره اتخاذ الاقبية للجوارى اذا كانت معطفة كأقبية الرجال * اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ لانسان خفا على زى خف المجوس والفسقة يكره ويكره أن يخضب يد الصغير ورجله ﴿الثامن فى القتل﴾ كان السيد الامام أبو شجاع يقول بثياب قاتل الاعونة وكان يفتى بكفرهم

هــذا الطريق لايضمن مانقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لايضمن لانه غير متعد فيه لانه ملك الارتفاق [illegible]
وربط الدابة وضرب الفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له [illegible] من حيث [illegible]
للطبخ أو للاستقاء ولهذا لايكون متعديا في هـذا التسبيب * وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا [illegible]
بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن ولو يمنة أو يسرة من الطريق بحيث لايمر الناس عليها لايضمن * وفي فتاوى

جميع مااشترى من ولد البائع أو يهبه من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك أيضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ماباع بأقل مما باعه كذا في المحيط *

﴿الفصل السادس عشر في المداينات﴾

رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر له به الا أن يؤجله أو قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولايجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون اذا قال لرب الدين لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ماتدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لايكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وأن اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ماذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضي ويقول المقر له ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا واذا أقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ماياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي أن يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثا ثم يجيء المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين فاذا أقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ماجرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسئلة لاتوجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله تعالى وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لايحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لايحجر في مثل هذا الموضع وكأن الخصاف رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحجر أن القاضي اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لايحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا مايوجد في كتب الحجر مثل هذه الادلة فههنا أيضا كذلك ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وماصنع فيه من شيء وانما خص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لانه لايرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والابراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

أنه بلى ذهبت كل القنطرة فأصلحها انسان بلا اذن الامام فمن ماعطب وان رقم شيأ يخشبه أراد السقوط فأصلحه بلا اذن الامام فهو من التوابع لاضمان عليه * بنى على نهر جسرا أو قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لاضمان على الباني هذا اذا كان النهر ملكا للباني ولا اشكال * وان كان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار أعمى أو مرتبلا لايضمن لو بلا اذن الامام * قال السرخسي الجسر مايرفع ويوضع والقنطرة مايحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لايضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل * وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل أو دابة عمدا وانخسفت لايضمن لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر * ويحكى أن فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى ونجا رأسا برأس * دق في منزله شيأ فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف يجب ضمانه على من دق في داره * ويروى أن الامام والثوري وابن أبي ليلى اجتمعوا فسأل سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان وثان الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره

خرج عن الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما دفعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لايضمن الثالث [illegible] جميعا * أمسك ما ثبت [illegible] فلم يمسك حتى [illegible] وغصبه غاصب لايضمن الممسك شيأ وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه أو الركوب على دابته أو استخدم عبده حتى [illegible] لايضمن لانه لم يفعل شيأ غير الحيلولة وانه ليس بفعل يلاقي العين ويوجب الضمان مالم يلاق العين كالنقل والتحويل * نزع انسان [illegible] ممسكه انسان حتى أدركه وقتله لايضمن الممسك

يكون نيل البيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فأراد [illegible] غير المال أن يحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يحول المال اليه بع عبدك هذا أو شيأ من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالالف التي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين الى صاحب العبد على المديون وهذا لان البيع لايتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لايتعينان في العقود عينا كان أو دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين احداهما ماذكرنا والثانية أن يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا واذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا بيدله لان الصلح أضيف الى دين متعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة أما في باب البيع العقد لايتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة دينا لو تصادق رب الدين والمديون بعد ذلك أنه لم يكن عليه من الدين ثم تصادقا على أنه لا دين لايبطل البيع ولما كان كذلك صار المأمور قاضيا دين الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر للمشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن العبد وبمثل الدين كذا هنا ولو أن صاحب العبد لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لايجوز ولكن يشتري بألف مطلقة ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فاذا طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ماذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ماذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فانه مما قدمر من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو مابينا ويكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر اني ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب أن هذا

وكذا لو ألقى حية في ماء فلدغه انسان لايضمن ان مات وقد مر

﴿الرابع في الاشراع الجناح﴾ أشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان أصابه الداخل لايضمن وان أصابه الخارج أو وسطه يضمن وان أصابه الطرفان ضمن النصف والقياس أن لايضمن شيأ * استأجر ليبني أو يحدث في الطريق أو يخرج جناحا فتلف به فهو على المستأجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجراء وأتلف آدميا حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استأجر ليخرج جناحا في داره أو حانوته ان علم أجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم الاجير أن ليس له حق الاشراع باخباره أو بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لايرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير * وفي الفتاوى احفر لي في هذه الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر * وكذا اذا قال احفر لي في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك * وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستأجره عليه لايرجع بشيء على المستأجر وعلى هذا استأجره ليحفر في فناء داره بئرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الآمر وان كان أخبره انه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر

ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الأمر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المأمور أصلا لان ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدى وهنا مسبب فيوجب التعدى والتعدى للآمر لا المأمور * مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا أو بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل باذن القاضى وان جلس واحد من العشيرة للصلاة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقالا لا مطلقا * جاء بقوم الى طريق عام فقال

المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغى ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا فى الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد أحدهما ان يؤجل فى نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل فى نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشئ فانما يثبت على الصفة التى أقر ومن أراد باقراره تغييرسبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا فى مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسئلة معروفة فى كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغى أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يدركه فى ذلك من درك من قبله و باسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان أحدثه فى هذا المال يبطل به التأجيل الذى استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت أجله وتنجيمه (رجل) له على رجل مال فمات الذى عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال الى أجل يعنى يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكر لها فى المبسوط ولكن ذكر فى المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت فى حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل فى حقه فبعد هذا لا يخلو اما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت فى المال لا وجه أن يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه أن الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت فى المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر فى الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ينبغى أن يثبت الاجل وردوا هذا الى مسئلة وهى أن غريم الميت اذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبى يوسف يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت فى حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر فى الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل فى حق الوارث ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة فى ذلك أن يقر الوارث انى قد كنت ضمنت هذا المال عن الميت فى حياته لفلان الى وقت كذا

لهما [illegible] بناء فقبلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتأويله اذا لم يعلم المستأجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بئرا فى هذا الطريق ولم يقل لى أو لم يقل استأجرتكم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستأجر هنا أعلمهم بالطريق وعن الثانى استأجره ليحفر فى غير فنائه وبين له ذلك أو لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثانى على الآمر

الخامس فى الاشهاد على المائل

ان مال الى طريق عام فالى كل واحد مسلما أو ذميا صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا فى الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفى والاشهاد لنفى عذر الانكار * ولو قال ينبغى لك أن تهدمه فانه مشورة لا اشهاد * ولو انهدم ونفر منه دابة فاصابت رجلا ومات أو وضع على الطريق شيأ فنفرت الدابة منه وأصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد أن يقول اشهدوا انى تقدمت عليه فى هدم حائطه هذا ويقر فاذا أشهد ولم ينقضه يضمن وان كان فى طلب الامهال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان أمهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم وأتلف فى مدة التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للحاكم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهد ان كان مالا الى طريق عام لا يصح تأخيره وان الى دار انسان وأشهد المالك يصح تأخيره

السادس فى السعاية

السعى الى السلطان على ثلاثة * ان كان بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع أو فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعى * الثانى أن يقول وجد فلان لقطة أو كنزا وعلم انه كاذب الا انه كان السلطان عادلا لا يغرم فيه أو كان يغرم أو لا يغرم * الثالث وقع فى ظنه أنه يجىء الى امرأته أو أمته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيأ الاصح انه لا يضمن الجانى * أمر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم

و يقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت و يقر الطالب أيضا أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط فى حق الاصيل بموته لكن لا يسقط فى حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ثم قال و يقر الطالب أنه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله و يأخذه أينما وجده فيقر هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال فى الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لان المذهب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغى أن يحترز عنه على الوجه الذى قلنا كذا فى الذخيرة *

الفصل السابع عشر فى الاجارات

قال محمد رحمه الله تعالى فى اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير أجرا وانه مجهول وان أراد الحيلة فى ذلك فالحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فى المرمة و يضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين و يأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجر دين وقد أمره بالصرف الى المجهول وهو بائع آلات المرمة والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون أسلم مالى عليك فى كذا أو قال اشتر لى بمالى عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا فى العلة بعضهم قالوا العلة ان التوكيل بالاجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالى عليك الى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وبائع الآلات كما فى مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الاجر فى علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالى عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعى من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعنى أشهد وقت عقد الاجارة ووقت

بأمره لكن أراه بيته فأخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا * والساعى يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان * قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فأخذه ضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق وسواء أخبره عند السلطان أو عند غيره اذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه * اشترى شيأ فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فأخبره ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن * قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال السامعون والخليفة رحمه الله يفساد [illegible] بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الاعونة والسعاة فى زمان الفترة جائز والقيد لكونهم فى مثل هذا الزمان أشد ضررا فيحدون بالذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فسادا

كتاب الحيطان

فيه ثلاثة فصول

الاول فى اشراع الجناح

هشام له دار ان يمنة ويسرة أراد أن يبنى على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصمه بعد البناء لا أهدمه وان قبل البناء أمنعه * وفى الفتاوى زقاق فيه دور غطى بعض أربابها بعضها بأن نصب فيه أعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل فى ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استأذن رجلا فى وضع الجذوع على الحائط أو حفر بئرا أو سرداب تحت داره فأذن ففعل ثم باع داره للمشترى المطالبة بالرفع والطم الا اذا شرط وقت البيع اقراره * زقاق غير



أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

فإن قيل : فقد قال في غيره من الديون[1] : « لا يؤدِّه إليك إلا ما دُمْتَ عليه قائما » .

قلنا : سنتكلم على الآية في موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : وبم تُعلم العُسْرة ؟

قلنا : بأن لا نجدَ له مالا ؛ فإن قال الطالب : خبأ مالا . قلنا للمطلوب : أثْبِتْ عُدْمك ظاهرا ويحلف باطنا ، والله يتولى السرائر .

المسألة الرابعة ـ ما المَيْسَرة التي يؤدَّى بها[2] الدين ؟

وقد اختلف الناسُ فيها اختلافا مُتَباينا بيناه في مسائل الفقه . تحرير قول علمائنا : يُترك له ما يَعِيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده ، ولا تُباع ثيابُ جُمعته ، ويباع خاتمه . وتفصيل الفروع في المسائل .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : الصدقة على المُعْسِر قُرْبة ؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظاره إلى الميسرة ، بدليل ما رَوى حُذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تلقَّت الملائكةُ روحَ رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : عملتَ من الخير شيئاً ؟ قال : كنتُ آمُر فِتْيانى أن يُنْظِروا المُوسِرَ ويتجاوزوا عن المعسر . قال الله عز وجل : تجاوَزُوا عنه .

وقد روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو أنه قال : من أَنْظَرَ مُعْسِرا أو وضع عنه، أظلَّه الله في ظِلّه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه .

الآية التاسعة والثمانون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ . (٢) في ل : إليها . (٣) الآية الثانية والثمانون بعد المائتين .

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

هي آيةٌ عُظْمَى في الأحكام ، مبيِّنة جُمَلا من الحلال والحرام ، وهي أصلٌ في مسائل البيوع ، وكثيرٍ من الفروع ، جِماعُها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة :

المسألة الأولى ـ في حقيقة الدَّيْن :

هو عبارةٌ عن كل مُعاملة كان أحدُ العِوَضَيْن فيها نَقْدا والآخر في الذمة نسيئة ، فإنَّ العينَ عند العرب ما كان حاضرا ، والدَّيْن ما كان غائبا ، قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمينا طلاء وشواءً معجّلا غَيْرَ دين

والمداينة مُفَاعلة منه ، لأنَّ أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه ، وقد بيّنه الله تعالى بقوله: (إلى أجَلٍ مسمى) .

المسألة الثانية ـ قال أصحاب أبي حنيفة: عمومُ قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ يدخلُ تحته المَهْرُ إلى أجَلٍ ، والصُّلْح عن دم العمد ، ويجوز فيه شهادة النساء ؛ وهذا وهمٌ ، فإن هذه الشهادة إنما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضِي إلى الصُّلْح ، والمهرُ في النكاح والمالُ في الدم بَيْع ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حالِ دَيْنٍ مجرد ومال مفرد ؛ فعليه يُحمل عموم الشهادة وإليه يرجع .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

يريد يكون صَكّا ليستذكَرَ به عند أجله ، لما يتوقع من الغَفْلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيانُ[1] موكل بالإنسان ، والشيطانُ ربما حَمَل على الإنكار ، والعوارضُ من موت وغيره تطرأ ؛ فشُرِع الكتابُ والإشهاد ، وكان ذلك في الزمان الأول .

(١) في ل : فالنسيان .

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أولُ من جحد آدم ـ قالها ثلاث مرات : إن الله تعالى لما خلقه مسح ظَهْره ، فأخرج ذريَّته فعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلا يَزْهر[1] ، فقال : أى رب مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابنك داود . قال : كم عمره ؟ قال : ستون سنة . قال : رب زِدْ فى عمره . قال : لا ، إلا أن تزيده أنتَ من عمرك ، فزاده أربعين من عمره ، فكتب اللهُ تعالى عليه كتاباً وأشْهَد عليه الملائكة ، فلما أراد أن يقبض رُوحه قال : بقى من أجلى أربعون سنة . فقيل له : إنك قد جعلتَها لابنك داود . قال : فجحد آدم . قال : فأُخْرج إليه الكتاب ، فأقام عليه البينة ، وأتمَّ لداود مائةَ سنة ولآدم عمره ألف سنة .

المسألة الرابعة ـ فى قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ إشارةٌ ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيِّنة له المُعْرِبة عنه المعرِّفة للحاكم بما يَحْكُم عند ارتفاعهما إليه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فيه وجهان :

أحدهما ـ أنَّ الناسَ لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذَّ أحدٌ منهم عن المعاملة ، وكان منهم مَنْ يَكْتُبُ ومَنْ لا يكتب ، أمر سبحانه أن يكتُبَ بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثانى ـ أنه لما كان الذى له الدَّيْنُ يُتَّهم فى الكتابة الذى عليه ، وكذلك بالعكس ، شرع اللهُ سبحانه كاتباً يكتبُ بالعَدْل ، لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه هوادةٌ لأحدهما على الآخر .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ .

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ أنه فَرْضٌ على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز ؛ قاله الشعبى .

الثانى ـ أنه فَرْض على الكاتب فى حال فراغه ؛ قاله بعضُ أهل الكوفة .

الثالث ـ أنه نَدْب ؛ قاله مجاهد وعطاء .

الرابع ـ أنه منسوخ ؛ قاله الضحاك .

والصحيح أنه أمرُ إرشاد ، فلا يكتب حتى يأخذَ حقَّه .

---

(١) زهر السراج والقمر والوجه كمنع : تلألأ . وأزهر النبات : نور .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

قال علماؤنا : إنما أملى الذى عليه الحق ، لأنه المقِرّ به الملتزم له ، فلو قال الذى له الحق : لى كذا وكذا لم ينفع حتى يقرّ له الذى عليه الحق ، فلأجل ذلك كانت البداءة به ؛ لأنَّ القولَ قولُه . وفى هذه النكتة وقعت الإشارةُ بقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادَّعى[1] واليمين على من أنكر ، على نحو ما تقدم فى قوله تعالى[2] : « ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتُمْنَ ما خلق الله فى أرحامهنَّ » . وفى هذه الآية أيضاً نحوٌ منه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ لما كان القول قولهنّ فى الذى تشتملُ عليه أرحامهنّ وقول الشاهد أيضاً فيما وعاه قلبُه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ .

أما السفيه ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه الجاهل ؛ قاله مجاهد . الثانى ـ أنه الصبى . الثالث ـ أنه المرأة والصبىّ ؛ قاله الحسن . الرابع ـ المبذِّر لماله المُفْسِد لدينه ؛ قاله الشافعى .

وأما الضعيفُ فقيل : هو الأحمق . وقيل : هو الأخرس أو الغبىّ ، واختاره الطبرى .

وأما الذى لا يستطيع أن يُمِلّ ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنه الغبىّ ؛ قاله ابن عباس . الثانى ـ أنه الممنوع بحُبْسة أو عىّ . الثالث ـ أنه المجنون .

وهذا فيه نظر طويل نُخْبَتُه أنَّ الله سبحانه جعل الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُمِلّ ، وثلاثة أصناف لا يملُّون ، ولا يصح أن تكونَ هذه الأصناف الثلاثة صنفا واحدا أو صنفين ؛ لأن تعديد البارى سبحانه كأنه يَخْلُو عن الفائدة ، ويكون من فن التثبيج[3] من القول الركيك من الكلام ، ولا ينبغى هذا فى كلامِ حكيم ، فكيف فى كلام أحكم الحاكمين .

---

(١) فى ا : على المدعى . والمثبت من ل . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ . (٣) التثبيج : التخليط ، وكتاب مثبج . وثبج الكتاب تثبيجا : لم يبينه . والثبج : اضطراب الكلام وتفننه .

نتعيّن والحالةُ هذه أن يكونَ لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتمَّ البلاغة، وتكملَ الفائدة، ويرتفع التداخل المُوجب للتقصير؛ وذلك بأن يكونَ السفيهُ والضعيفُ والذى لا يستطيع، قريبا بعضهُ من بعض فى المعنى؛ فإن العرب تطلقُ السفيهَ على ضعيف العَقْل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى، وأنشدوا:

مشَيْنَ كما اهتزَّتْ رماحٌ تسفَّهَتْ[1] أعاليَهــا مرُّ الرياح النــواسمِ

أى استضعفتها واستلانتها لحركتها.

وكذلك يُطلق الضعيفُ على ضعيفِ العقل، وعلى ضعيف البدَن.

وقد قالوا: الضعف ـ بضم الضاد فى البدن، وفتحها فى الرأى، وقيل هما لغتان، وكلُّ ضعيف لا يستطيعُ ما يستطيعه القوىّ؛ فثبت التداخل فى معنى هذه الألفاظ.

وتحريرُها الذى يستقيمُ به الكلام ويصحُّ معه النظام أنَّ السفيهَ هو المتناهى فى ضَعْفِ العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه، نظيرُه الشاهد له قولُه تعالى[2]: «ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالَـكم التى جعل الله لـكم قياما» على ما سيأتى فى سورة النساء إن شاء الله تعالى.

وأما الضعيفُ فهو الذى يغلبه قلّةُ النظر لنفسه كالطفل نظيره، ويشهدُ له قولهتعالى[3]: «وَلْيَخْشَ الذين لو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خافُوا عليهم».

وأما الذى لايستطيع أنْ يُمِلّ فهو الغبىّ الذى يفهم منفعته لـكنْ لايلفق العبارة عنها. والأخرس الذى لا يتبين منطقه عن غرَضه؛ ويشهدُ لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أنْ يملّ خاصة.

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْـلِلْ وَلِيُّـهُ بِالْعَدْلِ ﴾.

اختلف الناسُ على ما يعود ضمير وليّه على قولين:

الأول ـ قيل يعود على الحق؛ التقدير فلْيُمْلل وَلِيّ الحق.

الثانى ـ أنه يعود على الذى عليه الحق؛ التقدير فليملل ولىُّ الذى عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفَه والضعف والعجْز.

(١) فى ا: فسفهت. والمثبت من اللسان (سفه)، ل. (٢) سورة النساء، آية ٥.
(٣) سورة النساء، آية ٩.

والظاهر أنه يعود على الذى عليه الحق؛ لأنه صاحب ولىّ فى الإطلاق، يقال: ولىّ السفيه وولىّ الضعيف، ولا يقال ولىّ الحق، إنما يقال صاحب الحق.

وهذا يدلّ على أن إقرار الوصىّ جائز على يتيمه؛ لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه.

المسألة العاشرة ـ إذا ثبت هذا فإنّ تصرّف السفيهِ المحجور دون ولىّ فإنّ التصرف فاسد إجماعا مفسوخ أبدا، لا يوجبُ حكما ولا يؤثر شيئا. وإن تصرّف سفيهٌ لا حَجْر عليه فاختلف علماؤنا فيه فابنُ القاسم يجوِّز فعله، وعامةُ أصحابنا يُسقطونه.

والذى أراه من ذلك أنه إن تصرّفَ بسداد نفذ، وإن تصرّفَ بغير سداد بطل.

وأما الضعيفُ فربما بخس فى البيع وخُدِع، ولـكنه تحت النظر كائن، وعلى الاعتبار موقوف.

وأما الذى لا يستطيع أن يُمِلّ فلا خلاف فى جوازِ تصرفه.

وظاهرُ الآية يقتضى أنَّ من احتاج منهم إلى المعاملة عامَلَ، فمن كان من أهل الإملاء أملى عن نفسه، ومن لم يكن أملى عنه وليُّه؛ وذلك كله بيِّن فى مسائل الفروع.

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾.

اختلف الناس هل هو فرض أو ندْب؟ والصحيح أنه ندْب كما يأتى إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾.

رتّب الله تعالى الشهادات بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها فى كل فنّ شهيدين، إلا فى الزِّنَا فإنه قرَنَ ثبوتَها بأربعة شهداء؛ تأكيدا فى الستر، على ما يأتى بيانُه فى سورة النور إنْ شاء الله.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ مِنْ رِجَالِـكُمْ ﴾.

قال مجاهد: أراد مِنَ الأحرار. واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنبَ فيه.

وقيل: المراد به من المسلمين؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ كان يُغْنى عنـــه، فلا بدَّ لهذه الإضافة من خصيصة، وهى إما أحراركم وإما مؤمنوكم؛ والمؤمنون به أخصُّ من الأحرار؛ لأنَّ هذه الإضافة هى إضافةُ الجماعة، وإلا فمَنْ هو الذى يجمعُ الشتات، وينتظم الشمْلَ النظمَ الذى يصحُّ منه الإضافة.

والصحيحُ عندى أنّ المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون ؛ لأنّ الطفل لا يقال له رجل ، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا . وقد بيّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة ، وعيّن بالإضافة فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ المسلم ؛ ولأن الكافر لا قَوْلَ له ؛ وعيّن الكبير أيضا ؛ لأنّ الصغير لا محصول له .

وإنما أمر اللهُ تعالى بإشهاد البالغ ؛ لأنه الذى يصحّ أن يُؤَدِّىَ الآن الشهادة ؛ فأما الصغير فيحفظ الشهادة ؛ فإذا أدّاها وهو رجل جازت ؛ ولا خلاف فيه .

وليس للآية أثرٌ فى شهادة العبد برد ، وسيأتى القول فيها فى تفسير قوله تعالى[1] : « كونوا قوّامينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله » إن شاء الله .

المسألة الرابعة عشرة ـ عمومُ قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يقتضى جوازَ شهادة الأعمى على ما يتحققــه ويعلمه ؛ فإنّ السمعَ فى الأصوات طريقٌ للعلم كالبَصَرِ للألوان ، فما علمه أداه ، كما يطأ زوجته باللمس والشم ، ويأكل بالذّوق ؛ فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه .

المسألة الخامســة عشرة ـ قال علماؤنا : أخذ بعضُ الناس من عموم هــذه الآية فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ جوازَ شهادة البدوىّ على القروىّ . وقد منعها أحمد بن حنبــل ومالك فى مشهور قوله .

وقد بيّنا الوجوهَ التى منعها أشياخُنا من أجلهافى كتُبِ الخلاف؛ والصحيح جوازُهامع العدالة كشهادةالقروىّ علىالقروىّ . وقد ثبتأنّ النبى صلى الله عليه وسلم شهدعندهأعرابى على هلال رمضان ؛ فأمر بالصيام .

المسألة السادســة عشرة ـ قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ من ألفاظ الإبدال ، فكان ظاهرُه يقتضى ألّا تجوز شهادةُ النســاء إلّا عند عدم شهادة الرجال ، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها ؛ وهذا ليس كما زعمه ، ولو أراد ربنا ذلك لقال : فإن لم يوجد رجلان فرجل . فأما وقد قال : فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالةَ الوجود والعدم . والله أعلم .

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥

المسألة السابعة عشرة ـ قال أصحابنا : لمـا جعل الله تعالى شهادةَ امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمهما حكمه،فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعى ، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية.وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة ـ قال أصحاب أبى حنيفة : لمـا قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فقسم اللهُ تعالى أنواعَ الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به ، لأنه يكون قسما ثالثا فيما قد قسمه الله تعالى قسمين .

وسلك علماؤنا فى الردّ عليهم مسلكين :

أحدهما ـ أنّ هذا ليس من قسم الشهادة ، وإنما الحكم هنالك باليمين ، وحظُّ الشاهد ترجيح جنبة المدعى ، وهو الذى اختاره أهل خُراسان .

وقال آخرون ـ وهو الذى عوّل عليه مالك ـ إن القوم قد قالوا يقضى بالنكول ، وهو قسمٌ ثالث ليس له فى القرآن ذِكْرٌ ، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يَجْرِ له ذكْرٌ لقيام الدليل .

والمسلك الأول أسلوب الشرع. والمسلك الثانى يتعلق بمناقضة الخصم ، والمسلك الأول أقوَى وأولى .

المسألة التاسعة عشرة ـ فضّل اللهُ تعالى الذّكَرَ على الأنثى من ستة أوجه :

الأول ـ أنه جُعل أصلها وجُعلت فرعه،لأنها خُلِقت منه ، كما ذكر الله تعالى فى كتابه.

الثانى ـ أنها خُلقت من ضلعه العوجاء ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ المرأةَ خُلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وقال : وكَسْرُها طلاقها .

الثالث ـ أنه نقص دينها .

الرابع ـ أنه نقص عقلها . وفى الحديث : مارأيتُ من ناقصات عَقْلٍ ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم منكنّ . قلن : يا رسول الله ؛ وما نقصان ديننا وعقلنا ؟ قال : أليس تمكث إحداكنّ الليالى لا تصومُ ولا تصلّى ، وشهادة إحداكنّ على نصف شهادة الرجل ؟

الخامس ـ أنه نقص حظّها فى الميراث. قال الله تعالى[1]: « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ».

السادس ـ أنها نقصت قوّتها فلا تقاتل ولا يسهم لها ، وهذه كلها معانٍ حكمية .

فإن قيل : كيف نسب النقص إليهنّ وليس مِنْ فعلهنّ ؟

قلنا : هذا من عَدْلِ الله يحطّ ما شاء ويرفع ما شاء ، ويقضى ما أراد ، ويمدح ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ؛ وهذا لأنه خلق المخلوقات منازلَ ، ورتّبها مراتب ؛ فبين ذلك لنا فعلِمْنا وآمنّا به وسلّمناه .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد ، وقصر الشهادة على الرضا خاصة ؛ لأنها ولاية عظيمة ؛ إذ هى تنفيذ قول الغَيْر على الغير ؛ فمن حكمه أن يكون له شمائلُ يَنْفَرِد بها ، وفضائلُ يتحلّى بها حتى يكون له مزيّة على غيره توجبُ له تلك المزيةُ رُتْبَةَ[2] الاختصاص بقبول قوله على غيره ، ويقضى له بحسن الظن ، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه ، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له فى دعواه .

المسألة الحادية والعشرون ـ قولُه : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ دليلٌ على تفويض القبول فى الشهادة إلى الحاكم ؛ لأنّ الرضا معنًى يكون فى النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه ، ويقوم من الدلائل المبينة له ، ولا يكون غير هذا ؛ فإنّا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد ؛ واجتهادُه أولى من اجتهاد غيره .

المسألة الثانية والعشرون ـ قال علماؤنا : هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِيَ من المعانى والأحكام .

المسألة الثالثة والعشرون ـ هذا دليلٌ على أنه لا يُكْتَفَى بظاهر الإسلام فى الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يُكْتَفَى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود ؛ وهذه مناقضة تُسقط كلامَه وتُفْسِد عليه مرَامَه ، فيقول: حق من الحقوق ، فلا يكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود ، وقد مهّدْتُ المسألة فى مسائل الخلاف .

(١) سورة النساء ، آية ١٠ . (٢) فى ا : توجب له تلك المرتبة الاختصاص . والمثبت من ل .

المسألة الرابعة والعشرون ـ هذا القول يقتضى ألا تقبل شهادة ولد لأبيه ، ولا أب لولده .

قال مالك : ولا كل ذى نَسَبٍ أو سببٍ يُفْضِى إلى وصْلَة تَقَعُ بها التهمة ، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة .

وفى كلّ ذلك بين العلماء تفصيلٌ واختلافٌ ، بيانه فى إيضاح دلائل مسائل الخلاف ، بيانُه فى إلزام وصف الرضا الشاهد فى هذه الآية الذى أكّده بالعدالة فى الآية الأخرى ، فقال تعالى[1] : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » . ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفىَ التهمة . والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون ـ إذا شرط الرضا والعدالة فى المداينة فاشتراطُها فى النكاح أولى ، خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : إنَّ النكاحَ ينعقد بشهادة فاسقَيْن ، فنفى الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتعلّق به من الحلّ والحرم والحدّ والنسب .

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

فيه تأويلان وقراءتان : إحداهما ـ أن تجعلَها ذَكَراً ، وهذه قراءة التخفيف .

الثانى ـ أن تنبهها إذا غفلت وهى قراءة التثقيل ؛ وهو التأويلُ الصحيح ، لأنه يعضده قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ . والذى يصحّ أن يعقب الضلالَ والغفلة الذكر ، ويدخل التأويل الثانى فى معناه .

فإن قيل : فهلّا كانت امرأة واحدة مع رجلٍ فيذكّرها الرجل الذى معها إذا نسِيَتْ ؛ فما الحكمة فيه ؟

فالجوابُ فيه أن اللهَ سبحانه شرع ما أراد ، وهو أعلمُ بالحكمة وأوفى بالمصلحة ، وليس يلزم أنْ يعلم الخلْقُ وجوهَ الحكمة وأنواع المصالح فى الأحكام ، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكّرها إذا نسيت لكانت شهادةً واحدة ، فإذا كانت امرأتين وذكّرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر فى نفسه فيتذكّر .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فكرّر قوله : إحداها ، وكانت الحكمةُ فيه أنه لو قال : أن تضلّ إحداهما

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

فتذكِّرَ الأخرى. كانت شهادةً واحدة . وكذلك لو قال : فتذكِّرها الأخرى لكان البيانُ من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية ، فلما كرَّر إحداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحالُ فيهما بأنْ تذكَّر الغافلة وتغفُل الذاكرة ؛ وذلك غايةٌ في البيان .

المسألة الثامنة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

اختلف الناسُ فيه على ثلاثة أقوال :

أحدُها ــ لَا يَأْبَ الشهداء عن تحمُّل الشهادة إذا تحملوا.

الثانى ــ لَا يَأْبَ الشهداء عن الأداء .

الثالث ــ لَا يَأْبَ الشهداء عنهما جميعا ، لايأب الشهداء عن التحمل إذا حمّلوا ولايأبوا عن الأداء إذا تحمَّلوا . وكذلك اختلفوا فى حكم هذا النهى على ثلاثة أقوال : أحدها ــ أنَّ فِعْلَ ذلك ندب . الثانى ــ أنَّ ذلك فرضٌ على الكفاية . الثالث ــ أنها فرض على الأعيان مطلقا ؛ قاله الشافعى .

والصحيح عندى أنَّ المرادَ هاهنا حالة التحمل للشهادة ؛ لأن حالة الأداء مبيَّنةٌ بقوله تعالى[1] : « وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه » . وإذا كانت حالةُ التحمّل فهى فَرْض على الكفاية إذا قال به البعض سقط عن البعض ، لأن إباية الناس كلِّهم عنها إضاعةٌ للحقوق، وإجابةُ جميعهم إليها تضييع للأشغال ؛ فصارت كذلك فرضا على الكفاية؛ ولهذا المعنى جعلها أهلُ تلك الديار ولايةفيقيمون للناس شهوداً يعيِّنُهم الخليفةونائبه ، ويقيمهم للناس ويُبرزهم لهم ، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم . فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظا، وإحياؤها لهم أداء .

فإن قيل : فهذه شهادةٌ بالأجرة .

قلنا : إنما هى شهادةٌ خالصــة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وقد بيَّناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف .

المسألة التاسعةوالعشرون ــ قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمرٌ انبنى عليه الشرع ، وعُمِل

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

به فى كل زمن ، وفهمته كلُّ أمة . ومن أمثال العرب : فى بَيْتِه يُؤْتَى الحَكَم .

المسألة الموفية ثلاثين ــ كيفما ترددت الحال بالأقوال فهذا دليلٌ على خروج العَبْدِ من جملة الشهداء ؛ لأنه لا يمكنه أن يجيبَ . ولا يصحّ له أنْ يأتِيَ ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ؛ وإنما يتصرَّف بإذن غيره ، فانحطَّ عن منصب الشهادة كما انحطَّ عن منصب الولاية ، نعم وكما انحط عنه فرضُ الجمعة ، وقد بيَّناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الحادية والثلاثون ــ قال علماؤنا : هذا فى حق الدعاء إلى الشهادة ، فأما مَنْ كانت عنده شهادةٌ لرجلٍ لم يعلم بها مستحقُّها حتى يَنْتَفِعَ بها فقال قوم : أداؤها نَدْبٌ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . ففرضَ الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء ، وإذا لم يُدْعَ كان نَدْبا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[1] : خَيْرُ الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسْأَلَها .

والصحيح عندى أنَّ أداءها فَرْض ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: انْصُرْ أخاك ظالما أو مظلوما. فقد تعيَّن نَصْرُه بأداء الشهادة التى هى عنده؛إحياءً لحقِّه الذى أماته الإنكار.

المسألة الثانية والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ﴾ .

هذا تأكيدٌ من الله تعالى فى الإشهاد بالدَّيْن ، تنبيها لمن كسل ، فقال : هذا قليل لا أحتاجُ إلى كَتْبِه والإشهاد عليه ؛ لأنَّ أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد ، والقليل والكثير فى ذلك سواء .

قال علماؤنا : إلَّا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفوس إليه إقرارا أو إنكارا .

المسألة الثالثة والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ .

يريد أعدل ، يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه .

المسألة الرابعة والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ .

(١) مسلم : ١٣٤٤ ، وابن ماجة : ٧٩٢ .

يعني أَدْعَى إلى ثبوتها : لأنه إذا أَشْهد ولم يكتب رُبما نَسِي الشاهد .

المسألة الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ بالشاهد إذا نسي أو قال خلافَ ما عند المتداينين .

المسألة السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ دليلٌ على أنّ الشاهدَ إذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤدِّيها ؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدِّي إلّا ما يعلم لكنه يقول هذا خطِّي، ولا أذكرُ الآن ما كتبتُ فيه .

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال :

الأول ـ قال في المدونة : يؤديها ولا ينفع ذلك[1] في الدين والطلاق .

الثاني ـ قال في كتاب محمد : لايؤديها . الثالث ـ قال مطرف : يؤدِّيها وينفع إذا لم يشك في كتاب ، وهو الذي عليه الناس؛ وهو اختيارُ ابن الماجِشُون والمغيرة .

وقد قررْناه في كتب المسائل، وبيّنا تعلّق مَنْ قال : إنه لا يجوز ؛ لأنّ خطَّه فَرْع عن علمه ، فإذا ذهب علمُه ذهب نَفْع خطّه ، وأجَبْنا بأنّ خطه بدل الذكرى ، فإن حصلت وإلّا قام مقامها .

المسألة السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾.

قال الشعبي : البيوع ثلاثة : بَيْعٌ بكتاب وشهود . وبيع برهان . وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية ؛ وكان ابنُ عمر إذا باع بنقد أشْهَد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشْهَد ، وكان كأبيه وقّافا عند كتاب الله تعالى مُقْتَدِياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ ظَنَّ مَنْ رأى الإشهادَ في الدَّين واجبا أنَّ سقوطَه في بيع النقد رَفْعٌ للمشقة لكثرة تردده .

والظاهرُ الصحيح أن الإشهاد ليس واجبا ، وإنما الأمرُ بـه أمرُ إرشاد للتوثق والمصلحة ، وهو في النسيئة محتاجٌ إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية ؛ توثقا لما عسى أن يَطْرَأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب ، فأما إذا تفاصلا في المعامة وتقابضا ، وبانَ

(١) في ا يؤديها ولا ينفع ونكت . والمثبت من ل .

كلُّ واحد منهما مِنْ صاحبه فيقلّ [illegible] تخوّف التنازع إلّا بأسباب عارضة ، ونبّه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد .

المسألة التاسعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ يدلّ على سقوط الإشهاد في النقد ، وأنّ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ أمرُ إرشاد . ويدلّ على أن عليه جناحا في ترك الإشهاد، في الدَّيْن من دليل الخطاب .

ونحن لا نقول به في هذا النوع ، وقد بيّناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف .

والجناح ههنا ليس الإثم ، إنما هو الضرر الطارئ بتَرْكِ الإشهاد مِنَ التنازع .

المسألة الموفية أربعين ـ اختلف الناسُ في لفظ أَفْعِل في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ على قولين :

أحدهما ـ أنه فرض ؛ قاله الضحاك .

الثاني أنه ندب ؛ قاله الكافة : وهو الصحيح ؛ فقد باع النبيُّ صلى الله عليه وسلم وكتب ونُسْخَة كتابه[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عَبْدا أو أَمَة لا دَاءَ ولا غائِلَة ولا خِبْثَة[2] ، بَيْعَ المسلِم لِلْمُسْلِم .

وقد باع ولم يُشْهِد ، واشترى ورهن[3] دِرْعَه عند يهودي ولم يُشْهِد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرَّهْن لخوف المنازعة .

المسألة الحادية والأربعون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن يكتبَ الكاتبُ ما لم يملّ عليه، ويشهد الشاهدُ بما لم يشهد عليه ؛ قاله قتادة والحسن وطاوس .

الثاني ـ يمتنع الكاتب أنْ يكتبَ ، والشاهد أن يشهد ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء .

(١) ابن ماجة : ٧٥٦ . (٢) أراد بالخبثة الحرام، أي أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم (النهاية) . والغائلة : سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه . (٣) ابن ماجة ٨١٥ .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد
للزركشي

أ .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

المنثور في القواعد

في باب الغصب وغيره ومنها الابضاع ولهذا لو أذنت المرأة في الزنى رطاوعت[1] لم يسقط الحد لأنه لا يباح بالاباحة وفي تعليق الشيخ أبي حامد[2] في كلامه على البيع الفاسد لو أباح وطء أمته لانسان فوطئها لا يلزمه المهر للاذن .

قال الروياني في البحر ولا ينبغي أن تسلم له هذه المسألة لأن الوطء لا يستباح بالاباحة فعوضه لا يسقط بالاباحة ويحتمل قولين كما في اذن الراهن للمرتهن هل يلزمه المهر قولان لكنهما في جاهل التحريم فان علم فهو زنى ، والزنى لا يوجب المهر الا عند الاكراه في الأمة على الصحيح ،(ومنها)القتل اذا قال اقتلني لا يباح بالأذن قطعا كما قاله الماوردي في الوديعة وانما الخلاف في القصاص والدية والاظهر انهما لا يجبان فإن قلت:هلا[3] ضمن في القتل فان المحرم لو حلق اجنبي شعره وهو ساكت فانه يضمن (أي المحرم)[4] لأن الشعر في يده عارية أو وديعة والنفس أولى بذلك .

(قلت):هما سواء فان الكفارة تجب على مبيح نفسه وهو حق الله[5] تعالى كوجوب الفدية هناك وإنما سقط القصاص لأنه حق آدمي وقد أسقطه (ومنها)اباحة العرض كذلك[6] لو قال اقذفني فلا يجب الحد في الأصح وقيل يجب[7] ونقل الامام اجماع الأصحاب عليه لأن العار يلحق العشيرة فلا يؤثر الاذن في حقهم .

* * *

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل فطاوعت .
(٢) هو احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني نسبة الى اسفرايين ، وكنيته ابو حامد ولد سنة اربع واربعين وثلثمائة من تصانيفه التعليقة وتقع في خمسين مجلدا . توفي في شوال سنة ست واربعمائة . انظر طبقات الأسنوي جـ١ ص٥٧ ـ ص٥٩ ـ الشيرازي ص١٠٣ ـ العبادي ص١٠٧ ـ مرآة الجنان جـ ٣ ص١٥ طبقات ابن السبكي جـ٣ ـ ص٢٤ ـ ص٢٦ .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب (هل لا) .
(٤) هاتين الكلمتين سقطتا من (د) .
(٥) في (ب ، د) لله .
(٦) في الأصل بذلك وفي (ب) لذلك وفي (د) كذلك .
(٧) في (ب ، د) يحد .

* الابراء *

يتعلق به مباحث :

(الاول) .

هل هو اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للمديون ما في ذمته فاذا[1] ملكه سقط؟ فيه اختلاف ترجيح ولهذا قال النووي[2] (رحمه الله)[3] في موضع لا يطلق الترجيح بل يختلف بحسب الصور أي فإنهم [4] منعوا تعليقه بالشرط وأبطلوه من المجهول ومنعوا ابهام المحل[5] فيما لو كان له على كل منهما دين فقال أبرأت أحدكما ولو كان اسقاطا[6] لصح ذلك كله ورجحوا أنه لا يشترط فيه علم المديون به ولا قبوله وأنه لا يرتد بالرد ولو كان تمليكا لشرط ذلك كله ولهذا توسط ابن السمعاني فقال انه تمليك في حق من له الدين اسقاط في حق المديون وذلك لان الابراء انما

(١) في (د) فان .
(٢) هو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي النووي وهو محرر المذهب ومهذبه (ومنقحه) و(مرتبه) ولد في العشر الأول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوا وهي قرية من الشام من عمل دمشق تصانيفه كثيرة توفي رحمه الله بنوا سنة ست وسبعين وستمائة وقيل سبع وسبعين وستمائة أنظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص١٦٥ ـ الدارس جـ١ ص٢٤ ـ تاريخ ابن الفرات جـ٧ ص١٠٨ ـ تذكرة الحفاظ جـ٤ ص٢٥٠ ـ طبقات الأسنوي جـ٢ ص٤٧٦ـ ص٤٧٧ .
(٣) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٤) في (ب ، د) اي فانهم . وفي الاصل : فإنهم اي !
(٥) في (د) المحيل .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل اسقاط .

يكون تمليكا باعتبار ان الدين مال وهو انما يكون مالا في حق من له الـدين فان أحكام المالية إنما تظهر في حقه .

(الثاني) :

انه باطل من المجهول الا في صورتين :

(احداهما)[1] إبل الدية

(والثانية) ما إذا ذكر غاية يتحقق أن حقه دونها كما نص عليه في البويطى[2] فيقول مثلا أبرأتك من درهم الى ألف إذا علم أن ماله لا يزيد على ألف فانه يبرأ حينئذ[3] عن ماله في ذمته وإن جهل قدره.ولو قال أبرأتك من الدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة ، وجهان في باب الضمان من الرافعي وأصحها عدم الصحة وهو يقتضي عدم صحة البراءة من أدنى المراتب وكلامه في الصداق يقتضي ترجيح الصحة فإنه أبطل الابراء في غير المتيقن وجعل المتيقن على وجهين من تفريق الصفقة .

تنبيه :

في معنى المجهول ما لو قال أبرئني [4] من مائة فابرأه [5] وهو لا يعلم أن له

(١) هكذا في (د) وفي الأصل احدهما وفى (ب) احديها .

(٢) هو ابو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطى من بويط وهي قرية من صعيد مصر الأدنى كان خليفة الشافعي في حلقته بعده توفي في السجن ببغ[illegible] سنة احدى ومائتين كما جزم بذلك النووي وقيل سنة اثنتين ومائتين بعد أن ابتلى في فتنة خلق القرآن ومن تصانيفه المختصر انظر طبقات الشيرازي ص٧٩ - ابن السبكي جـ٢ ص١٦٢ - ابن هداية الله ص٤ .

(٣) في (ب) لم يذكر من هذه الكلمة سوى حرف الحاء .

(٤) هكذا في (د) وفي الأصل من ماله وهو لا يعلم وفي (ب) من ماية وهو لا يعلم .

عليه شيئا ثم تيقن أن له عليه مائة وفي براءته وجهان في كتاب الصداق من الرافعي ، وفي فتاوى النووي (رحمه الله)[1] لو استوفى دينه من غريمه وكان الوفاء من مال حرام ولم يعلم القابض أنه حرام ثم أبرأه صاحب الدين أن ابرأه براءة استيفاء لم يصح ويبقى الدين في ذمته وان أبرأه براءة اسقاط سقط[2] وسكت عما[3] إذا أطلق والظاهر حمله على براءة الاستيفاء فلا يبرأ[4] .

تنبيه آخر :

المراد بالمجهول بالنسبة الى المبرئ وأما المبرأ ، وهو المديون[6] فهل يشترط علمه قال في الروضة إن قلنا اسقاط لم يشترط وان قلنا [7] تمليك اشترط كالمتهب .

قلت:وهذا فيما لا معاوضة [8] فيه فأما في الخلع فلا بد من علم الزوج بمقدار ما أبرأته منه قطعا لانه يؤ ول الى المعاوضة وقد غلط في هذه المسألة جماعة واجروا[9] كلام الأصحاب على اطلاقه .

(الثالث) :

تعليق الابراء بشرط لا يجوز كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد ابرأتك وسواء[10]

(١) الجملة الدعائية هذه ذكرت في (ب) .

(٢) كلمة (سقط) لم تذكر في (د) .

(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل بما .

(٤) في (ب) فلا يسقط .

(٥) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب (واما)

(٦) في (د) المدين .

(٧) هاتان الكلمتان (وان قلنا) ذكرتا في الأصل وفي (ب ، د) « أو تمليك » .

(٨) في (د) معارضة .

(٩) في (ب) وأخذوا .

(١٠) هكذا في الأصل ، د ، وفي (ب) سوا .

قلنا الابراء اسقاط او تمليك كما قاله المتولي وغيره .

ولو قالت المرأة لزوجها [1] ان طلقتني فانت بريء من صداقي او نفقة أبرأتك منه[2] فطلق[3] لم يبرأ لأن تعليق الابراء لا يصح [4] وعليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجانا كذا قاله الرافعي (رحمه الله)[5] في الصداق وكلام المتولي قبيل الصلح يقتضي ترجيح البراءة وقواه بعضهم . أما لو قال لامرأته ان ابرأتني [6] من صداقك فأنت طالق فابرأته في مجلس التواجب وقع بائنا في الأصح ولو قال ان ابرأت فلانا عن الدين الذي لك [7] عليه فانت طالق فانه يقع رجعيا وكأن الفرق [8] انه في الثانية تعليق محض وفي الأولى معنى المعاوضة حكاه الرافعي آخر الطلاق عن فتاوى القفال .

ويستثنى من تعليق الابراء صور اخر [9] :

(إحداها)[10]: لو[11] قال إن رددت عبدي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صح وإذا رد يبرأ لانا أن [12] قلنا الابراء اسقاط فهو اسقاط[13] يجوز بذل العوض في مقابلته فيجوز أن يكون العوض منافع[14] بدنه قاله المتولي في باب الصلح .

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من الاصل وذكرت في (ب ، د) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب)

(٣) في (د) تطلق .

(٤) في (ب) «لأن الابراء لا يصح تعليقه» .

(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د «ابرايتني» .

(٧) هذه الكلمة سقطت من (ب) .

(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د «والفرق» .

(٩) هذه الكلمة سقطت من (ب) .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د «فمنها» .

(١١) في (د) «فيما لو قال» .

(١٢) في (د) اذا .

(١٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل اسقاطه .

(١٤) في (د) مانع تدبيره .

(الثانية) :

البراءة المعلقة بموت المبرئ كما [1] لو قال لمن له[2] عليه دين إذا مت فأنت في حل ففي فتاوى ابن الصلاح أنه وصية فان فضل عن دينه اعتبر من الثلث ويؤيده جواز الوقف المعلق بموت الواقف ومثله ما في فتاوى القاضي صدر الدين موهوب الجزري[3] اذا قال انت بريء عن[4] الدين بعد موتي أو قال اذا مت فقد أبرأتك عن الدين كان ذلك وصية صحيحة سواء قلنا الابراء تمليك أو اسقاط لأن على هذه الطريقة تملك الأعيان حتى لو قال هذا الثوب لك بعد موتي صح[5] .

(الثالثة) :

تعليق الابراء ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتق عبد ثم كاتبه فوجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الابراء من النجوم حتى تتبعه[6] اكسابه ولو لم يتضمنه[7] الابراء لم يعتق عنها فلا يتبعه كسبه .

(الرابعة) :

البراءة تنقسم الى استيفاء واسقاط . قال القفال فيما حكاه القاضي الحسين[8]

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (لمن عليه دين) .

(٣) هو القاضي صدر الدين موهوب بن عمر بن موهوب الجزري ولد بالجزيرة في منتصف جمادى الأخرة سنة تسعين وخمسمائة فتاواه مشهورة توفي بمصر فجأة في تاسع رجب سنة خمس وستين وستمائة انظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص١٦٢ ـ الذيل على الروضتين ص٢٤٠ ـ شذرات الذهب جـ٥ ص ٣٢٠ ـ طبقات الاسنوي جـ١ ص٣٧٩ ـ ص ٣٨٠ .

(٤) في (ب) «من» .

(٥) هذه الكلمة سقطت من (ب) .

(٦) في (د) «يتبعه اكسابه» .

(٧) في (ب) «تضمن» .

(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (حسين) .

قلنا الابراء اسقاط او تمليك كما قاله المتولي وغيره .

ولو قالت المرأة لزوجها [1] ان طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه[2] فطلق[3] لم يبرأ لأن تعليق الابراء لا يصح [4] وعليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجانا كذا قاله الرافعي (رحمه الله)[5] في الصداق وكلام المتولي قبيل الصلح يقتضي ترجيح البراءة وقواه بعضهم . أما لو قال لامرأته ان ابرأتني [6] من صداقك فأنت طالق فابرأته في مجلس التواجب وقع بائنا في الأصح ولو قال ان ابرأت فلانا عن الدين الذي لك [7] عليه فانت طالق فانه يقع رجعيا وكأن الفرق [8] انه في الثانية تعليق محض وفي الأولى معنى المعاوضة حكاه الرافعي آخر الطلاق عن فتاوى القفال .

ويستثنى من تعليق الابراء صور اخر [9] :

(إحداها)[10]: لو[11] قال إن رددت عبدي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صح وإذا رد يبرأ لانا أن [12] قلنا الابراء اسقاط فهو اسقاط[13] يجوز بذل العوض في مقابلته فيجوز أن يكون العوض منافع[14] بدنه قاله المتولي في باب الصلح .

---

(1) هذه الكلمة ساقطة من الاصل وذكرت في (ب ، د) .
(2) هذه الكلمة ساقطة من (ب)
(3) في (د) تطلق .
(٤) في (ب) «لأن الابراء لا يصح تعليقه» .
(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل ، «أبرأيتني» .
(٧) هذه الكلمة سقطت من (ب) .
(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل ، «والفرق» .
(٩) هذه الكلمة سقطت من (ب) .
(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل ، «فمنها» .
(١١) في (د) «فيما لو قال» .
(١٢) في (د) اذا .
(١٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل اسقاطه .
(١٤) في (د) مانع تدبيره .

(الثانية) :

البراءة المعلقة بموت المبرئ كما [1] لو قال لمن له[2] عليه دين:إذا مت فأنت في حل،ففي فتاوى ابن الصلاح أنه وصية فان فضل عن دينه اعتبر من الثلث،ويؤيده جواز الوقف المعلق بموت الواقف.ومثله ما في فتاوى القاضي صدر الدين موهوب الجزري[3] اذا قال:انت بريء عن[4] الدين بعد موتي،أو قال اذا مت فقد أبرأتك عن الدين،كان ذلك وصية صحيحة،سواء قلنا الابراء تمليك أو اسقاط،لأن على هذه الطريقة تملك الأعيان حتى لو قال هذا الثوب لك بعد موتي صح[5] .

(الثالثة) :

تعليق الابراء ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتق عبد ثم كاتبه فوجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الابراء من النجوم حتى تبعه[6] اكسابه ولو لم يتضمنه[7] الابراء لم يعتق عنها فلا يتبعه كسبه .

(الرابعة) :

البراءة تنقسم الى استيفاء واسقاط . قال القفال فيما حكاه القاضي الحسين[8]

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (لمن عليه دين) .
(٣) هو القاضي صدر الدين موهوب بن عمر بن موهوب الجزري ولد بالجزيرة في منتصف جمادى الآخرة سنة تسعين وخمسمائة فتاواه مشهورة توفي بمصر فجأة في تاسع رجب سنة خمس وستين وستمائة انظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص١٦٢ ـ الذيل على الروضتين ص٢٤٠ ـ شذرات الذهب جـ٥ ص ٣٢٠ ـ طبقات الاسنوي جـ١ ص٣٧٩ ـ ص ٣٨٠ .
(٤) في (ب) «من» .
(٥) هذه الكلمة سقطت من (ب) .
(٦) في (د) «يتبعه اكسابه» .
(٧) في (ب) «تضمن» .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (حسين) .

عنه في كتاب الأسرار: وحد الاستيفاء حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه (وهو المختار)[1] من التصرف في بدله غير أن التصرف اقترن بالاستيفاء وهو اقراضه منه قال وقد يجعل الشيء الواحد قبضا واستيفاء حكما كالعتق جعل تمليكا وازالة واختار أن الحوالة استيفاء وبعد الاستيفاء استحال العود اليه ولو كانت معاوضة للزم بيع الدين بالدين .

(الخامس)

إنه إنما يكون عما استقر من الديون في الذمم فاما ما لم يجب فلا يصح الابراء عنه فان[2] جرى سبب وجوبه فقولان وأصحهما إلغاؤه كما لو ابرأ المالك الغاصب من الضمان والمال باق في يده ففي براءته وصيرورة يده يد امانة وجهان مبنيان على الابراء عما[3] لم يجب وجرى (سبب وجوبه لان الغصب[4]) سبب وجوب القيمة عند التلف ومثله[5] المبيع قبل القبض في ضمان البائع فلو أبرأه المشتري عن الضمان فخلاف مبني على ما قبله والأصح عدم البراءة .

ومثله[6] أودعه عينا وابرأه [7] من ضمانها فان كان بعد تلفها واستقرار عزمها في ذمته صح الابراء وإن كان مع بقاءها ففي سقوط الضمان وجهان أصحهما المنع . ولو ابرأت المفوضة عن[8] مهر المثل قبل الفرض والمسيس لم يصح لأن المذهب ان العقد لم يجب به شيء .

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب ، د) .
(٢) في (ب) «وان» .
(٣) في (ب) «وما» .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) فالكلام فيها «وجرى سبب وجوب القيمة» .
(٥) في (د) «مسألة» وما جاء في غيرها هو الصواب .
(٦) في (د) مسألة .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «أوابراه» .
(٨) في (د) «من» .

ويستثنى من هذا القسم ما لو حفر بئرا في ملك غيره بلا اذن وابرأه المالك ورضي باستبقائها بعد الحفر برىء مما يقع فيه وصار كما لو أذن له ابتداء قاله (صاحب البيان)[2] في فتاويه وليس لنا ابراء يصح (قبل وجوبه[3] غير) هذه الصورة واما ما لم يستقر فلا يصح الابراء عنه كما لو باع دينارا في ذمته بعشرين درهما في ذمة صاحبه وابرأ أحدهما الآخر لم يصح لعدم استقراره قاله الماوردي وغيره ونقض بدين الكتابة والاحسن تعليله بأن الشرط في الربوي القبض الحقيقي بدليل امتناع الحوالة به[4] ولم يوجد ذلك (ومنه الدعوى ففي)[5] صحة الابراء عنها[6] وجهان قال القفال لا يصح (فلو قال ابرأتني من هذه الدعوى لا يسمع)[7] .

* الابنية *

تعتبر في صلاة الجمعة وعدم القصر والفطر والصوم وغيرهما[1] من رخص السفر وفي عدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة[2] وقضاء الصلاة

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٢) هو ابو الخير يحيى بن الخير بن سالم العمراني اليماني مصنف البيان والزوائد والسؤال عما في المهذب من الاشكال والفتاوى توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة أنظر ابن السبكي جـ٤ ص٣٢٤ - شذرات الذهب جـ٤ ص١٨٥ - طبقات ابن هداية الله ص٧٩ .
(٣) هكذا في الأصل ، وفي (د) «يصح قبل وجوبه يصح غير هذه الصورة» وفي (ب) يصح قبل وجوبه في غير هذه الصورة .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) هكذا في (د) وفي الأصل «ولم يوجد ذلك في صحة الابراء عن الدعوى» وفي (ب) «ولم يوجد ذلك ومن ذلك الدعوى في صحة الابراء عنها» .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «عن الدعوى» .
(٧) هكذا في الأصل وفي (ب) «قوله ابرأني من هذه الدعوى ولا يسمع» وفي (د) «قوله ابرأني من هذه الدعوى لا يسمع» .
(٨) في (ب) «وغيرها» .
(٩) في (د) «الجمعة» .

عنه في كتاب الأسرار: وحد الاستيفاء حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه (وهو المختار)[1] من التصرف في بدله غير أن التصرف اقترن بالاستيفاء وهو اقراضه منه قال وقد يجعل الشيء الواحد قبضا واستيفاء حكما كالعتق جعل تمليكا وازالة واختار أن الحوالة استيفاء وبعد الاستيفاء استحال العود اليه ولو كانت معاوضة للزم بيع الدين بالدين .

(الخامس)

إنه إنما يكون عما استقر من الديون في الذمم فاما ما لم يجب فلا يصح الابراء عنه فان[2] جرى سبب وجوبه فقولان وأصحهما إلغاؤه كما لو ابرأ المالك الغاصب من الضمان والمال باق في يده ففي براءته وصيرورة يده يد امانة وجهان مبنيان على الابراء عما[3] لم يجب وجرى (سبب وجوبه لان الغصب[4]) سبب وجوب القيمة عند التلف ومثله[5] المبيع قبل القبض في ضمان البائع فلو أبرأه المشتري عن الضمان فخلاف مبني على ما قبله والأصح عدم البراءة .

ومثله[6] أودعه عينا وابرأه[7] من ضمانها فان كان بعد تلفها واستقرار عزمها في ذمته صح الابراء وإن كان مع بقاءها ففي سقوط الضمان وجهان أصحهما المنع . ولو ابرأت المفوضة عن[8] مهر المثل قبل الفرض والمسيس لم يصح لأن المذهب ان العقد لم يجب به شيء .

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب ، د) .
(٢) في (ب) «وان» .
(٣) في (ب) «وما» .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) فالكلام فيها «وجرى سبب وجوب القيمة» .
(٥) في (د) «مسألة» وما جاء في غيرها هو الصواب .
(٦) في (د) مسألة .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «أوابراه» .
(٨) في (د) «من» .

ويستثنى من هذا القسم ما لو حفر بئرا[1] في ملك غيره بلا اذن وابرأه المالك ورضي باستبقائها بعد حفر برىء مما يقع فيها وصار كما لو أذن له ابتداء قاله (صاحب البيان)[2] في فتاويه وليس لنا ابراء يصح (قبل وجوبه[3] غير) هذه الصورة واما ما لم يستقر فلا يصح الابراء عنه كما لو باع دينارا في ذمته بعشرين درهما في ذمة صاحبه وابرأ أحدهما الآخر لم يصح لعدم استقراره قاله الماوردي وغيره .ونقض بدين الكتابة والاحسن تعليله بأن الشرط في الربوي القبض الحقيقي بدليل امتناع الحوالة به[4] ولم يوجد ذلك (ومنه الدعوى ففي)[5] صحة الابراء عنها[6] وجهان بخلاف القفال لا يصح (فلو قال ابرأتني من هذه الدعوى لا يسمع)[7] .

* الابنية *

تعتبر في صلاة الجمعة وعدم القصر والفطر والصوم وغيرهما[8] من رخص السفر وفي عدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة[9] وقضاء الصلاة

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٢) هو ابو الخير يحيى بن الخير بن سالم العمراني اليماني مصنف البيان والزوائد والسؤال عما في المهذب من الاشكال والفتاوى توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة أنظر ابن السبكي جـ٤ ص٣٢٤ - شذرات الذهب جـ٤ ص١٨٥ - طبقات ابن هداية الله ص٧٩ .
(٣) هكذا في الأصل ،وفي (د) «يصح قبل وجوبه يصح غير هذه الصورة» وفي (ب) يصح قبل وجوبه في غير هذه الصورة .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) هكذا في (د) وفي الأصل «ولم يوجد ذلك في صحة الابراء عن الدعوى» وفي (ب) «ولم يوجد ذلك ومن ذلك الدعوى في صحة الابراء عنها» .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «عن الدعوى» .
(٧) هكذا في الأصل وفي (ب) «قوله ابراني من هذه الدعوى ولا يسمع» وفي (د) «قوله ابراني من هذه الدعوى لا يسمع» .
(٨) في (ب) «وغيرها» .
(٩) في (د) «الجمعة» .

فروع من التقاص .

له دين على إنسان فجحده ولا بينة[1] ، ولكن في يده وثيقة عليه بدين آخر كان قبضه وفي الصك شهود ، لا يعلمون أنه قبض ذلك الدين ، فله أن يدعيه ، ويقيم البينة ويقبض الدين منه ، ويجعله تقاصا [2] عن دينه [3] المجحود ، قاله شريح الروياني في روضة الحكام ، وهذا ، اذا كان مساويا أو أنقص ، فان كان [4] أكثر فطريقه أن يدعى ومنها من عليه زكاة وقد استعجل منها ما لم يقع (الموقع)[5] ، فقال الرافعي للامام أن يحتسبه [6] عن زكاته المفروضة ، ويقع تقاصاً وكلام الماوردي يدل على أنه ليس له أن يحسبه [7] ، بل يأخذ منه ثم يعطيه من جهة الزكاة وهو القياس ، لأن الزكاة تحتاج الى دفع ونية ، لكن [8] اكتفوا بنية أصل الزكاة وهي موجودة .

ومنها ، اذا كان له على الفقير دين ، فقال جعلته عن زكاتي ، لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه ، ثم يرده اليه إن شاء ، وعلى الثاني يجزيه ، كما لو كان (له)[9] وديعة ، قاله في الروضة في قسم الصدقات .

ومنها ، لو باع المصراة بصاع [10] تمر [11] يرد التمر ، ولا يجري [12]

ومنها ، إذا هاجرت الينا منهم[13] مسلمة وتوجهت اليهم منا مرتدة مهرها أكثر من مهر التي هاجرت ، قال الماوردي ، فان أستويا في القدر برئت الذمتان ، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل ، وإن فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ، ودفع الامام ما خصمهم به من بيت المال إلى مستحقه من المسلمين .

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يجحده ولا ينبه) .
(٢) في (د) ويجعله قصاصاً يتقاصا) .
(٣) في (ب) و(د) (حقه) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (يحبسه) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (يحبسه) .
(٨) في (ب) (ولكن) .
(٩) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(١١) في (ب) و(د) (بتمر) .
(١٢) في (د) (يجزي) .
(١٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

ممتنعٌ للمجتهد القادر على الدليل كاف لعجزعنه ، فيما نم [1] يطلب فيه القطع والظن كاف في كل علم بكيفية أو في علم لم يطلب فيه القطع واليقين ، وبيانه أن يقول [2] كل مسألة يتعلق [3] بها عمل ، فان الظن فيها كاف ، وكل مسألة لا يتعلق بها عمل [4] ، فالمشهور أنه لا بد فيها من العلم . وقال المحققون ان كلف فيها بالعلم ، فلا يجوز فيها الأخذ [5] بالظن ، والا جاز ، كالتفاضل بين (فاطمة) [6] (وخديجة) [7] وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

(واعلم) [8] أن اكتفاء الشرع في الفروع بالظن ليس بتعلق للعمل بالظن ، فان الظن أمارة وجوب العمل [9] ، لا مستند العمل وانما استند العمل الى الدليل القاطع والاجماع ، وعن هذا ، قال (القاضي أبو بكر)[10] ليس

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٢) في (د) (نقول)
(٣) في (ب) و(د) (تعلق) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(ب) ومذكور في (د) .
(٥) في (ب) و(د) (الأخذ فيها) .
(٦) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد وهي زوج علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ولدتها أمها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين - وتوفيت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة وهي بنت ثمان وعشرين سنة ونصف . أنظر طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٩ - ٣٠ - صفوة الصفوة جـ ٢ ص ٤ - ٦ .
(٧) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي رضي الله عنها - أول من أسلم من الرجال والنساء تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها من العمر أربعون سنة - وتوفيت بعد النبوة بعشر سنين أنظر طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٤ - ١٨ - الأصابة قسم النساء الترجمة في ص ٣٣٣ - صفوة الصفوة جـ ٢ ص ٢ ، ٣
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (اعلم) .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب و(د) وساقطة من الأصل .
(١٠) هو القاضي ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف الدقاق نسبة الى الدقيق وهو عمله وبيعه ويلقب (بخباط) - ولد لعشر خلون من جمادي الآخرة سنة ست وثلثمائة وقيل سنة سبع =

* الدين ضربان *

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور :

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل وصورتان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة،فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجاءولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

(١) في (د) اعترفت (٢) في (د) (ملازمها)

إحداهما: أن الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خلع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر »[1] انما كان من أجل «الصغير »[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط »[3] الأجل حينئذ .

الثانية: لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهان أصحهما لا يحل «هذا»[5] ما يتعلق « بالموت ،

وأما المفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح »[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود.ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «ولا »[7] يؤجل وقد سبق في حرف الحاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلاحالاًإلا في «القراض »[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة باتلاف فهي الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .
(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط) (٤) في (د) بتنبيه
(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .
(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

* الدين ضربان *

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور ؛

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل

وصورتان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة،فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحها نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجل،ولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

(١) في (د) اعترفت (٢) في (د) (ملازمها)

إحداهما:أن الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خلع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر »[1] انما كان من أجل «الصغير »[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط »[3] الأجل حينئذ .

الثانية:لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهان أصحها لا يحل،«هذا[5] ما يتعلق » بالموت ،

وأما الفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح »[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود،ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «لا »[7] يؤجل وقد سبق في حرف الحاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلاحالاً إلا في «القراض »[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة باتلاف قهري الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .
(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط) (٤) في (د) بتنبيه
(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .
(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

*** الدين ضربان ***

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور ؛

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل

وصورتان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة.فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجل،ولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

(١) في (د) اعترفت (٢) في (د) (ملازمها)

إحداهما:أن الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خلع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر »[1] انما كان من أجل « الصغير »[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط »[3] الأجل حينئذ .

الثانية:لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهان أصحهما لا يحل «هذا »[5] ما يتعلق « بالموت »

وأما الفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح »[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود.ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «لا »[7] يؤجل وقد سبق في حرف الخاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلاحالاّ إلا في «القراض »[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة باتلاف قهري الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .
(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط) (٤) في (د) بتنبيه
(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .
(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

* الدين ضربان *

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور ؛

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل وصورتان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة،فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجاء،ولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

(١) في (د) اعترفت
(٢) في (د) (ملازمها)

يحسن :أن الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خلع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر »[1] انما كان من أجل «الصغير »[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط »[3] الأجل حينئذ .

الثانية:لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهان أصحهما لا يحل «ها »[5] ما يتعلق » بالموت ،

وأما الفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح »[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود.ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «لا »[7] يؤجل وقد سبق في حرف الحاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلاحالاًّ إلا في «القراض »[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة باتلاف قهري الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .
(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط) (٤) في (د) بتنبيه
(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .
(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

* الدين ضربان *

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور ؛

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل

وصورتان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة،فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجل،ولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

(١) في (د) اعترفت (٢) في (د) (ملازمها)

إحداهما: أن الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خلع زوجته على غذاء في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر»[1] انما كان من أجل «الصغير»[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط»[3] الأجل حينئذ .

الثانية لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهان أصحهما لا يحل بها «[5] ما يتعلق» بالموت ،

وأما المفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح»[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود.ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «لا»[7] يؤجل وقد سبق في حرف الحاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلاحالاًإلا في «القراض»[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة باتلاف قهري الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .
(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط) (٤) في (د) بتنبيه
(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .
(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

❋ الدين ضربان ❋

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور :

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل

وصورتـان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة،فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجاء ولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحـل عليه الـدين في وجـه والأصـح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

(١) في (د) اعترفت

(٢) في (د) (ملازمها)

إحداهما أن المديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألـة واحدة على وجه وهي ما لو خلع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر »[1] انما كان من أجل «الصغير »[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط »[3] الأجل حينئذ .

الثانية:لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهـان أصحهما لا يحل.«هذا[5] ما يتعلق » بالموت ،

وأما الفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح »[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود.ولا تحل الديون بالسفه ولا بالـرق كما لو استـرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «لا »[7] يؤجل وقد سبق في حرف الحاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلاحالاً إلا في «القراض »[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربـا في الذمة وكل مقابلة باتلاف قهري الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .
(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط)
(٤) في (د) بتنبيه
(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .
(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

* الدين ضربان *

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور :

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل

وصورتان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة،فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجل،ولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدّين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

(١) في (د) اعترفت

(٢) في (د) (ملازمها)

إحداهما: أن الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر »[1] انما كان من أجل «الصغير »[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط »[3] الأجل حينئذ .

الثانية: لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهان أصحهما لا يحل «بهذا»[5] ما يتعلق » بالموت ،

وأما الفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح »[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود.ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «ولا »[7] يؤجل وقد سبق في حرف الخاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلاحالاًإلا في «القراض »[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة باتلاف تهري الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .

(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .

(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط)

(٤) في (د) بتنبيه

(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .

(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في المفوضة وعقد كل نائب أو ولي[1] لم يؤذن له في التأجيل لفظا أو شرعا .

الدين لا يمنع وجوب زكاة المال «وكذا»[2] زكاة الفطر على المرجح في الشرح الصغير ويؤيده نص «الامام»[3] الشافعي «رضي الله[4] عنه» على أن الفطرة تقدم على الديون ولا يمنع السراية في العتق دين مستغرق في الأظهر ولا يمنع صحة الوصية «دين[5] مستغرق» وحكى القاضي الحسين في الأسرار فيه وجهين مخرجين «مما»[6] لو أوصى بزائد على الثلث ولا يمنع أخذ الزكاة عند الرافعي وقال البغوى لا يصرف اليه شيء حتى يصرفه الى الدين .

ولو اشترى قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع «في الدين»[7] .

اعتق في مرضه عبدا لا يملك غير عتق ثلثه «فان»[8] كان عليه دين مستغرق لن يعتق «منه[9] شيء» .

الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل؟ فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح، وجه الأول أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة، ووجه الثاني أن المالية من صفات

---

(١) في (د) (نائب) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (وكذلك) .
(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٤) في (ب) (رحمه الله) .
(٥) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٦) في (د) (فيما) .
(٧) في (د) (بالدين) .
(٨) في (د) (فإذا) .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (شيء منه) .

«الموجود»[1] وليس ها هنا شيء موجود قال وإنما استنبط هذا من قول «الامام»[2] الشافعي «رضي الله عنه»[3] فيمن ملك ديونا على الناس هل تلزمه الزكاة «المذهب»[4] الوجوب وفي المذهب قول أنها لا تجب ويتفرع عليه فروع :

منها:هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا «انه»[5] مال جاز أو حق فلا لأن الحقوق لا تقبل النقل الى الغير .

ومنها:أن الابراء عن الدين اسقاط أو تمليك .

ومنها:حلف لا مال له وله دين حال على مليء حنث على المذهب وكذا المؤجل أو على المعسر في الأصح .

* * *

---

(١) هكذا في (ب) . (د) وفي الأصل (الوجود) .
(٢) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٣) في (ب) (رحمه الله) .
(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (على المذهب) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في المفوضة وعقد كل نائب أو ولي[1] لم يؤذن له في التأجيل لفظا أو شرعا .

الدين لا يمنع وجوب زكاة المال «وكذا»[2] زكاة الفطر على المرجح في الشرح الصغير ويؤيده نص «الامام»[3] الشافعي «رضي الله[4] عنه» على أن الفطرة تقدم على الديون ولا يمنع السراية في العتق دين مستغرق في الأظهر ولا يمنع صحة الوصية «دين[5] مستغرق» وحكى القاضي الحسين في الأسرار فيه وجهين مخرجين «مما»[6] لو أوصى بزائد على الثلث ولا يمنع أخذ الزكاة عند الرافعي وقال البغوى لا يصرف اليه شيء حتى يصرفه الى الدين .

ولو اشترى قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشراء.والأصح صحته ولا يعتق بل يباع «في الدين»[7] .

اعتق في مرضه عبدا لا يملك غير عتق ثلثه «فان»[8] كان عليه دين مستغرق لن يعتق «منه[9] شيء» .

الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل؟فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح،وجه الأول أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة،ووجه الثاني أن المالية من صفات

---

(١) في (د) (نائب) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (وكذلك) .
(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٤) في (ب) (رحمه الله) .
(٥) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٦) في (د) (فيما) .
(٧) في (د) (بالدين) .
(٨) في (د) (فإذا) .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (شيء منه) .

« الموجود »[1] وليس ها هنا شيء موجود قال وربما استنبط هذا من قول «الامام»[2] الشافعي «رضي الله عنه»[3] فيمن ملك دينا على الناس هل تلزمه الزكاة «المذهب»[4] الوجوب وفي القديم قول أنها لا تجب ويتفرع عليه فروع :

منها،هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا « انه »[5] مال جاز أو حق فلا لأن الحقوق لا تقبل النقل الى الغير .

ومنها،أن الابراء عن الدين اسقاط أو تمليك .

ومنها،حلف لا مال له وله دين حال على ملي،حنث على المذهب وكذا المؤجل أو على المعسر في الأصح .

* * *

---

(١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الوجود) .
(٢) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٣) في (ب) (رحمه الله) .
(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (على المذهب) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في المفوضة وعقد كل نائب أو وليّ[1] لم يؤذن له في التأجيل لفظا أو شرعا .

الدين لا يمنع وجوب زكاة المال «وكذا »[2] زكاة الفطر على المرجح في الشرح الصغير ويؤيده نص «الامام »[3] الشافعي «رضي الله[4] عنه » على أن الفطرة تقدم على الديون ولا يمنع السراية في العتق دين مستغرق في الأظهر ولا يمنع صحة الوصية «دين[5] مستغرق » وحكى القاضي الحسين في الأسرار فيه وجهين مخرجين «مما »[6] لو أوصى بزائد على الثلث ولا يمنع أخذ الزكاة عند الرافعي وقال البغوى لا يصرف اليه شيء حتى يصرفه الى الدين .

ولو اشترى قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشراء.والأصح صحته ولا يعتق بل يباع «في الدين »[7] .

اعتق في مرضه عبدا لا يملك غير عتق ثلثه «فان »[8] كان عليه دين مستغرق لن يعتق «منه[9] شيء » .

الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل؟فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح،ووجه الأول أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة،ووجه الثاني أن المالية من صفات

---

(١) في (د) (نائب) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (وكذلك) .
(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٤) في (ب) (رحمه الله) .
(٥) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٦) في (د) (فيما) .
(٧) في (د) (بالدين) .
(٨) في (د) (فإذا) .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (شيء منه) .

« الموجود »[1] وليس هذا [illegible] موجود قال وإنما استنبط هذا من قول «الامام »[2] الشافعي «رضي الله عنه »[3] فيمن ملك ديونا على الناس هل تلزمه الزكاة «المذهب »[4] الوجوب وفي القديم قول أنها لا تجب ويتفرع عليه فروع :

منها،هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا « انه »[5] مال جاز أو حق فلا لأن الحقوق لا تقبل النقل الى الغير .

ومنها،أن الابراء عن الدين اسقاط أو تمليك .

ومنها،حلف لا مال له وله دين حال على مليء حنث على المذهب وكذا المؤجل أو على المعسر في الأصح .

* * *

---

(١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الوجود) .
(٢) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٣) في (ب) (رحمه الله) .
(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (على المذهب) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

صحيح الترمذي

بشرح الامام ابن العربي المالكي

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازي

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

⊛ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة قال وسمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه قال وحرمي في القوم ⊛ قال أبو عيسى أي إعجابا بهذا الحديث

في ذلك اذا خلصت النية في العزم على الأداء ففي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا ادان بهذه النية جعل الله له مخرجا في الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلله من الدنيا وايثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يعتقدونه وجعلوا في حقنا حلالا وان كان في حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات في المتملكات تتخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حات وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى شعيرا من يهودي ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر مايخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة الذمي في الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خمرا وهذا لايلزم في الربا فانه مما عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد في تسعة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى في آل محمد

ليال وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية [illegible] والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوت أهم قدمت (السادسة) قول عائشة رضي الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن [illegible] بما يؤتيك الله لأنه أجل مجهول ولايجوز باجماع من الأمة وانما تعني الى وقت رجاء الميسرة وذلك في وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا [illegible] بل هو معلوم بلا اشكال ويجعل الأداء فيه اذ سمي في موضعه وأكثره وقد

معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الا
ظله قال وفى الباب عن أبى اليسر وأبى قتادة وحذيفة وابن مسعود
وعبادة وجابر ۞ قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه . حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا أنه كان رجلا موسرا

تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح (الاسناد) الذى ثبت هو الحديث الثانى
فأما الأول أن الذى ثبت ان الله يظل تحت ظله سبعة ذكرهم هو وغيره وذكر
فى مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبهما وسيأتى
ذكرهما ان شاء الله واستفاض أن كل أحد يظله عمله وفى الصحيح لمسلم عن
أبى اليسر كعب بن عمرو مالم يقع الى الترمذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يقول من أنظر معسرا أو أعرض عنه أظله الله فى ظله (الاصول) فان قيل
العرش ليس فوق الفرش شىء يظل منه العرش وانما الذى يكون لأجله الظل
تحت العرش فما معنى ظل العرش (قلنا) ليس هذا من العوارض والفرائض
فله موضع وأما البقرة وآل عمران والعمل فظله كله أن البارى تعالى يجعل
حجابا بينه و بين الحدود ويقال له هذه قراءتك وهذه عبادتك أى ثمرتها
والشىء يسمى باسم ثمرته الفوائد المتعلقة بها والكلام فى ستة مسائل (الأولى)
أنظار المعسر أمر يوجبه الحق ويقتضيه الحكم فكيف فيه هذا الفضل العظيم
والامر الجسيم والتحقيق فيه أن الأجر العظيم انما يكون فى امتثال الفرائض

وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله
عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وأبو اليسر كعب بن عمرو

باب ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم . حدثنا محمد بن بشار

وثوابها أكثر من ثواب النوافل ولكن ذلك الاجر انما يكون له اذا فعله من
قبل نفسه دون أن يحوجه الى اثبات والتحكم وحاكم فان رفعه حتى أثبت ويحكم
بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله تعالى فنظرة الى ميسرة وذلك من
الغريم فله الأجر الموعود به آنفا أو من الحاكم فله أجر القضاء بالحق ولا
يدخل فى هذا الباب (الثانية) الأجر فى الوضع أعظم من الأجر فى التأخير فان الوضع
اسقاط عين مال والتأخير امهال (الثالثة) قال كنت آمر غلمانى هذا دليل على ان
العبد يتجر ويقبض ويؤخر ويسقط ويأخذ اذا أذن له فى ذلك سيده وفك
عنه الحجر الذى اقتضاه الرق عليه الرابعة هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء
الربح الزائد على القوت واذا انضاف الى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة
(الخامسة) قوله كان يخالط الناس دليل على جواز الخلطة وأجوز ما يكون فى زمان
السلامة وأكره ما تكون عند فساد الناس والأموال (السادسة) هذا يدل على
أن البارى تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة اذا أسندت الى عمل صالح
وان كانت خصلة واحدة ولاسيما الصدقة فانها حجاب النار وتقاة العذاب
والله أعلم

باب مطل الغنى ظلم

الأعرج عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا
أتبع أحدكم على ملىء فليتبع (اسناده) حديث صحيح متفق على صحته من

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع قال وفى الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفى . حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا تبع بيعتين فى بيعة ⊙ قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ومعناه اذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل فقال بعض أهل العلم اذا أحيل الرجل على ملىء فاحتاله فقد برىء المحيل وليس له أن يرجع على المحيل

جمع فالحديث مخرج من طرق أقواها هذا (غريبه) قوله اتبع هو بناء أفعل من تبع بناء فعل تقول تبعت فلانا فأنا له تابع وتبيع قال سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أى مطالبا لان كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى ههنا انا قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذى لك على فلان فليجب على ذلك وليقله وذلك قوله فليتبع كان باسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته لينتظم آخر الكلام مع أوله (الأصول) قوله مطل الغنى ظلم قد بينا فى أصول الدين حقيقة الظلم والظالم فلا [1] ذلك والظلم وضع الشىء فى غير موضعه تقول العرب سقاء مظلوم اذا سقى قبل أن يخرج زخره وطريق مظلومة اذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا أى ما عدلوا

(١) هكذا بالأصل

وهو قول الشافعى وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال اسحق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هو اذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملىء فاذا هو معدم فليس على مال مسلم توى

باب ماجاء فى الملامسة والمنابذة

حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة

من طريق القضاء والقدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل ما عاد من فعلهم علينا لأنه مقدس وانما عاد عليهم ولذلك لم يجز أن يكون البارى ظالما للخلق وان كان جعلهم أكتعين أبصعين فى النار لأنه فعل فى ملكه ماله أن يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشىء موضعه أو مخرجه عنه فوقه فلم يتصور ذلك فى حقه (الثانية) الظلم الذى فسرناه على أنواع كما أن الشرك أنواع وأن الكفر أنواع وظلم دون ظلم كما أن كفرا دون كفر والشك أنواع فأعظم الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه وهو الشرك وأقله وضع الأذى فى الطريق وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول وقد بيناها فى غير موضع فى الايمان والكفر وربما طالع هذا الكلام فقال أو على الشيخ أبى الحسن أو القاضى معترض أو يخالف وهذه المسألة شك انهما فيها على منزلة العلم غيرها وهى التى

وَالْمُلَامَسَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ
أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ اذَا نَبَذْتُ
الَيْكَ الشَّىْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِى وَبَيْنَكَ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ اذَا لَمَسْتَ
الشَّىْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَانْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلُ مَا يَكُونُ فِى الْجِرَابِ
أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ وَانَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ

قلنا اليها مما قاله مالك وغيره فوقها ولاشك فى وهمها فيها واصابتنا لها وسيئول
المسكين هذا كلام من لم يقو الأصول وان استمر على هذا ولم يتأمل مقدمه
فاته التحصيل والحمد لله العلى الكبير الأحكام فى مسائل (الأولى) الظلم حرام
والأصل فى ذلك الاجماع وقد توارد فيه الوعيد قرانا وسنة وحسبه منها
الحديث الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى
الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه انى حرمت الظلم على نفسى وعلى عبادى فلا
تظلموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمة
نار هنالك والدليل عليهما ههنا (الثانية) مطل الغنى ظلم اذا كان واجدا
لجنس الحق الذى عليه فى تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء فان لم يكن عنده
الجنس الذى عليه فمطله بمقدار مايبلغ الجنس الذى عنده بالجنس الذى
عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويترصد فى سوق الا عند مطالبة الغريم
له بما له عليه اذا أمكن ذلك ووجد (الثالثة) اذا لم يكن المديان غنيا فمطله عدل
وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لأن الله تعالى قال فنظرة الى
ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طارئا على المعاملة فأما ان كان العدم قبل

الملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم فان أعلمه به خرج عن حكم الدنيا
والآخرة وان لم يعلمه كان غررا وعليه الاثم الأعظم فى التدليس لاخفاء حاله
على ماله (الرابعة) زعم بعض العوام أن قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أحيل أحدكم
على ملىء فليتبع ان هذا لازم للغريم اذ عرض عليه الاحالة لأنه جاء بصيغة
الأمر التى تقتضى الوجوب والحتم قلنا له كذبت التخصيص بعلم الصيغة
لا تقتضى لكونها افعل حتما ولا وجوبا ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق
بل مخدود وما كفاه هذا الذى ألحقه بالعوام حتى دخل فى جملة الأنعام فقال
بغير رضا من يحال عليه وهذا مالا أثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البائس
مسبوقا باجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة الى الخيرات فلا تعجب من
ضلاله وانما أتعجب بضلال من تبعه وغفر الله لمن تبع قوله وذكره فى كتب
العلم وتكلف الرد عليه بالقول وانما هو موضع الرد بالفعل (الخامسة) قد بينا
فى كتب الفروع وجود الحكم الذى تلزم به الحوالة وتصح وتحتها الأول أن
يكون الدينان سواء مثلا قدرا صفة من غير غرور بغلس ولا لرد فرضا من اه
الدين خاص حال دين المحيل خاصة (السادسة) فان أحاله على غير ذمة تلبيا كان له
الرجوع وعن الشافعى انه لا يرجع لأنه قد رضى قلنا رضى بشىء اطلع فيه على
عيب لم يلزم كما لو كان ذلك فى البيع المعين فدخل على سلعة سليمة فخرجت
معيبة فله الرجوع (السابعة) اذا مات المحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب
الشافعى لا رجوع له على الأول وقال أبو حنيفة يرجع كما قال عثمان فى المسألة
ليس على مال مسلم توى قلنا لم يصح عنه ولا حجة فى قول الواحد من الصحابة
وغيرهم قد خالفه ولعله قاله فى الغرور بالفاس ودليلنا أن الاستحالة قبض
[illegible] حكما وابراء المدين فلم يكن له رجوع كالقبض الحسى وقد حققناها فى
مسائل الخلاف (الثامنة) قال أبو حنيفة يعتبر رضا المحال عليه وله أن يقول
ذلك فانه صاحب نظر لا يقف على لفظ الأثر كما يجب وتعلق به كما أخبر رضى
من عليه لأنه أحد ركنى الحوالة فكان حكمه كالآخر وهذا لا يصح لأن الدين

باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم

على من أحيل عليه ملك للمحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما لا جواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل اذا أفلس ما دام حيا لأن الربا فى الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه فى عين ماله اسوة الغرماء فى الموت دون الفلس وقد بيناه فى مسائل الخلاف وحققنا أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لا فى الحياة ولا فى الممات.

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين قال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف فى شىء فليسلف (غريبه) السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معانى كثيرة والمراد به ههنا انا قلنا السلف أن يقدم له مال فى مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق واذا قلنا سلم فمعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا الاحكام فى سبع مسائل (الأولى) عقد السلم أصل فى البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج

الى أجل معلوم قال وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف فى الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا فى السلم فى الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه

كل واحد الى ما بيد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يترك بهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق فى الحديث المتقدم آنفاً (الثانية) قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة فى رأس المال وستة فى المسلم فأما الثلاثة فى رأس المال بأن يكون نقداً معلوم المقدار معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا معلوم الأجل موجودا عند محل الأجل مطلقاً فى الذمة غير معين قال ابن العربى أما كون رأس المال نقدا فلا كلام فيه لأنه ان تأخر كان كالئا بكالىء وأما كونه معلوم القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابنة وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه اذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس فى المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر فى المطالبة وكذلك العلم به لأن المجهول لا فائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأن ابتياع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وأما كونه مطلقاً فواجب لأن المعنى لا يجوز تأخير قبضه شرطاً (الثالثة) قال أبو حنيفة لابد أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الازهر بمصر

كنتم مؤمنين بقلوبكم

(المسألة الثانية) فى سبب نزول الآية روايات: فالأولى: أنها خطاب لأهل مكة. كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتح مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤس أموالهم دون الزيادة والثانية: قال مقاتل: ان الآية نزلت فى أربعة أخوة من ثقيف: مسعود، وعبد ياليل، وحبيب، وربيعة، بنو عمرو بن عمير الثقفى، كانوا يداينون بنى المغيرة، فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الاخوة، ثم طالبوا برباهم بنى المغيرة. فأنزل الله تعالى هـذه الآية

(والرواية الثالثة) نزلت فى العباس، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما وكانا أسلفا فى التمر. فلما حضر الجداد قبضا بعضا، وزاد فى الباقى. فنزلت الآية. وهذا قول عطاء وعكرمة. الرابعة: نزلت فى العباس وخالد بن الوليد، وكانا يسلفان فى الربا. وهو قول السدى

(المسألة الثالثة) قال القاضى: قوله (إن كنتم مؤمنين) كالدلالة على أن الايمان لا يتكامل إذا أصر الانسان على كبيرة وإنما يصير مؤمنا بالاطلاق إذا اجتنب كل الكبائر

والجواب: لما دلت الدلائل الكثيرة المذكورة فى تفسير قوله (الذين يؤمنون بالغيب) على أن العمل خارج عن مسمى الايمان، كانت هذه الآية محمولة على كمال الايمان وشرائعه. فكان التقدير: ان كنتم عاملين بمقتضى شرائع الايمان وهذا وإن كان تركا للظاهر لكنا ذهبنا اليه لتلك الدلائل

ثم قال تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قرأ عاصم وحمزة (فآذنوا) مفتوحة الألف ممدودة، مكسورة الذال، على مثال «آمنوا» والباقون (فأذنوا) بسكون الهمزة مفتوحة الذال مقصورة، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم. وعن على رضى الله عنه أنهما قرآ كذلك (فآذنوا) ممدودة، أى فأعلموا من قوله تعالى (فقل آذنتكم على سواء) ومفعول الايذان محذوف فى هذه الآية، والتقدير: فأعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله، وإذا أمروا باعلام غيرهم فهم أيضا قد علموا ذلك، لكن ليس فى علمهم دلالة على إعلام غيرهم. فهذه القراءة فى البلاغة آكد، وقال أحمد ابن يحيى: قراءة العامة من الاذن، أى كونوا على علم وإذن، وقرأ الحسن (فأيقنوا) وهو دليل لقراءة العامة

(المسألة الثانية) اختلفوا فى أن الخطاب بقوله (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله) خطاب

مع المؤمنين المصرين على معاملة الربا. أو هو خطاب مع الكفار المستحلين للربا، الذين قالوا إنما البيع مثل الربا قال القاضى: والاحتمال الأول أولى. لأن قوله (فأذنوا) خطاب مع قوم تقدم ذكرهم، وهم المخاطبون بقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) وذلك يدل على أن الخطاب مع المؤمنين

فان قيل: كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين

قلنا: هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل، كما جاء فى الخبر «من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة» وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم «من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله» وقد حمل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) أصلا فى قطع الطريق من المسلمين. فثبت أن ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد فى كتاب الله وفى سنة رسوله

إذا عرفت هذا فنقول: فى الجواب عن السؤال المذكور وجهان. الأول: المراد المبالغة فى التهديد دون نفس الحرب. والثانى: المراد نفس الحرب وفيه تفصيل. فنقول: الاصرار على عمل الربا ان كان من شخص وقدر الامام عليه قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس الى أن تظهر منه التوبة. وان وقع ممن يكون له عسكر وشوكة، حاربه الامام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة. وكذا القوم لو اجتمعوا على ترك الأذان، وترك دفن الموتى، فانه يفعل بهم ما ذكرناه. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: من عامل بالربا يستتاب فان تاب وإلا ضرب عنقه

(والقول الثانى) فى هذه الآية أن قوله (فان لم تفعلوا فأذنوا) خطاب للكفار، وأن معنى الآية (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) معترفين بتحريم الربا (فان لم تفعلوا) أى فان لم تكونوا معترفين بتحريمه (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ومن ذهب الى هذا القول قال: ان فيه دليلا على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الاسلام كان كافرا، كما لو كفر بجميع شرائعه

ثم قال تعالى (وان تبتم) والمعنى على القول الأول ان تبتم من معاملة الربا، وعلى القول الثانى من استحلال الربا (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) أى لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال. ولا تظلمون أى بنقصان رأس المال

ثم قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وفيه مسألتان:

{المسألة الأولى} قال النحويون «كان» كلمة تستعمل على وجوه: أحدها: أن تكون بمنزلة حدث ووقع. وذلك فى قوله: قد كان الأمر. أى وجد، وحينئذ لا يحتاج الى خبر. والثانى: أن يخلع منه معنى الحدث، فتبقى الكلمة مجردة للزمان، وحينئذ يحتاج إلى الخبر. وذلك كقوله: كان زيد ذاهباً

واعلم أنى حين كنت مقيما بخوارزم، وكان هناك جمع من أكابر الأدباء، أوردت عليهم إشكالا فى هذا الباب فقلت: انكم تقولون ان «كان» إذا كانت ناقصة انها تكون فعلا وهذا محال، لأن الفعل مادل على اقتران حدث بزمان، فقولك «كان» يدل على حصول معنى الكون فى الزمان الماضى، وإذا أفاد هذا المعنى كانت تامة لاناقصة، فهذا الدليل يقتضى أنها إن كانت فعلا كانت تامة لاناقصة، وإن لم تكن تامة لم تكن فعلا البتة بل كانت حرفا، وأنتم تنكرون ذلك، فبقوا فى هذا الاشكال زمانا طويلا، وصنفوا فى الجواب عنه كتبا، وما أفلحوا فيه ثم انكشف لى فيه سر أذكره هنا وهو أن كان لامعنى له إلا حدث ووقع ووجد، إلا أن قولك وجد وحدث على قسمين: أحدهما: أن يكون المعنى: وجد وحدث الشىء، كقولك: وجد الجوهر وحدث العرض. والثانى: أن يكون المعنى: وجد وحدث موصوفية الشىء بالشىء، فاذا قلت: كان زيد عالما. فمعناه حدث فى الزمان الماضى موصوفية زيد بالعلم، والقسم الأول هو المسمى بكان التامة والقسم الثانى هو المسمى بالناقصة، وفى الحقيقة فالمفهوم من «كان» فى الموضعين هو الحدوث والوقوع، إلا أن فى القسم الأول المراد حدوث الشىء فى نفسه، فلا جرم كان الاسم الواحد كافيا، والمراد فى القسم الثانى حدوث موصوفية أحد الأمرين بالآخر، فلا جرم لم يكن الاسم الواحد كافياً، بل لابد فيه من ذكر الاسمين حتى يمكنه أن يشير إلى موصوفية أحدهما بالآخر، وهذا من لطائف الابحاث، وأما إن قلنا انه فعل كان دالا على وقوع المصدر فى الزمان الماضى. فحينئذ تكون تامة لا ناقصة، وإن قلنا: انه ليس بفعل بل حرف فكيف يدخل فيه الماضى والمستقبل والأمر. وجميع خواص الأفعال، وإذا حمل الأمر على ماقلناه تبين أنه فعل وزال الاشكال بالكلية

{المفهوم الثالث} لكان يكون بمعنى صار، وأنشدوا:

بتيهاء قفر والمطى كأنها   قطا الحزن قدكانت فراخا بيوضها

وعندى أن هذا اللفظ ههنا محمول على ماذكرناه، فان معنى صار أنه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد أنها ماكانت موصوفة بذلك. فيكون هنا بمعنى حدث ووقع. إلا أنه حدوث

مخصوص، وهو أنه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد أن كان الحاصل موصوفية الذات بصفة أخرى

{المفهوم الرابع} أن تكون زائدة وأنشدوا:

سراة بنى أبى بكر تسامى   على كان المسومة الجياد

اذا عرفت هذه القاعدة فلنرجع الى التفسير فنقول: فى «كان» فى هذه الآية وجهان: الأول أنها بمعنى وقع وحدث، والمعنى: وان وجد ذو عسرة. ونظيره قوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة) بالرفع على معنى: وان وقعت تجارة حاضرة. ومقصود الآية إنما يصح على هذا اللفظ وذلك لأنه لو قيل: وان كان ذا عسرة لكان المعنى: وان كان المشترى ذا عسرة فنظرة، فتكون النظرة مقصورة عليه. وليس الأمر كذلك: لأن المشترى وغيره إذا كان ذا عسرة فله النظرة الى الميسرة. الثانى: أنها ناقصة على حذف الخبر. تقديره وان كان ذو عسرة غريما لكم. وقرأ عثمان (ذا عسرة) والتقدير ان كان الغريم ذا عسرة. وقرىء (ومن كان ذا عسرة)

{المسألة الثانية} «العسرة» اسم من الاعسار. وهو تعذر الموجود من المال. يقال: أعسر الرجل. إذا صار الى حالة العسرة. وهى الحالة التى يتعسر فيها وجود المال

ثم قال تعالى {فنظرة الى ميسرة} وفيه مسائل:

{المسألة الأولى} فى الآية حذف. والتقدير: فالحكم أو فالأمر نظرة. أو فالذى تعاملونه نظرة

{المسألة الثانية} «نظرة» أى تأخير، والنظرة الاسم من الانظار. وهو الامهال. تقول: بعته الشىء بنظرة وبانظار. قال تعالى (قال رب أنظرنى الى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم)

{المسألة الثالثة} قرىء (فنظرة) بسكون الظاء. وقرأ عطاء (فناظره) أى فصاحب الحق ناظره أى منتظره، أو صاحب نظرته، على طريق النسب، كقولهم: مكان عاشب وباقل. أى ذو عشب وذو بقل. وعنه فناظره على الأمر أى فسامحه بالنظرة الى الميسرة

{المسألة الرابعة} «الميسرة» مفعلة من اليسر واليسار، الذى هو ضد الاعسار، وهو تيسر الموجود من المال، ومنه يقال: أيسر الرجل فهو موسر، أى صار إلى اليسر، فالميسرة واليسر والميسور الغنى

{المسألة الخامسة} قرأ نافع (ميسرة) بضم السين والباقون بفتحها، وهما لغتان مشهورتان كالمقبرة، والمشرقة، والمشربة، والمسربة، والفتح أشهر اللغتين، لأنه جاء فى كلامهم كثيراً

(المسألة [illegible]) [illegible] حكم الانظار مختص بالربا أو عام فى الكل . فقال ابن عباس وشريح والضحاك [illegible] الآية فى الربا . وذكر عن شريح أنه أمر بحبس أحد الخصمين فقيل : انه معسر [illegible] ذلك فى الربا . والله تعالى قال فى كتابه (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات [illegible]) وذكر [illegible] فى سبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى (فأذنوا بحرب من [illegible]) قالت الاخوة الأربعة الذين كانوا [illegible]ملون بالربا : بل نتوب إلى الله فانه لا طاقة [illegible] . فرضوا برأس المال وطلبوا بنى المغيرة بذلك . فشكا بنو المغيرة العسرة [illegible] تدرك الغلات . فأبوا أن يؤخروهم . فأنزل الله تعالى (وان كان ذو عسرة [illegible])

(القول [illegible]) [illegible] وجماعة من المفسرين : انها عامة فى كل دين . واحتجوا بما ذكرنا من أنه تعالى [illegible]) ولم يقل : وان كان ذا عسرة . ليكون الحكم عاما فى كل المفسرين [illegible] أرجح . لأنه تعالى قال فى الآية المتقدمة (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم [illegible]) ثم قال فى هذه الآية : وان كان من عليه المال معسراً وجب إنظاره [illegible] يراد بها التأخر . فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخر . بل لما [illegible] بحكم النص . ثبت وجوبه فى سائر الصور ضرورة الاشتراك فى المعنى [illegible] مال لايجوز تكليفه به . وهذا قول أكثر الفقهاء كأبى حنيفة و[illegible]

(المسألة [illegible]) [illegible] الاعسار . فنقول : الاعسار هو أن لايجد فى ملكه ما يؤديه بعينه [illegible] أداء الدين من ثمنه . فلهذا قلنا : من وجد دارا وثيابا لا يعد فى ذوى العسرة [illegible] عنها . ولا يجوز أن يحبس الا قوت يوم لنفسه وعياله . وما لا بد [illegible] البرد والحر عنهم . واختلفوا إذا كان قويا هل يلزمه أن يؤاجر [illegible] . فقال بعضهم : يلزمه ذلك . كما يلزمه إذا احتاج لنفسه ولعياله . وقد [illegible] واختلفوا أيضاً إذا كان معسراً . وقد بذل غيره ما يؤديه . هل يلزمه [illegible] ذلك . فأما من له بضاعة كسدت عليه . فواجب عليه أن يبيعها [illegible] فى الدين

(المسألة [illegible]) [illegible] حرم عليه حبسه . وأن يطالبه بما له عليه . فوجب الانظار الى وقت [illegible] فيجوز له أن يحبسه الى وقت ظهور الاعسار

واعلم أنه إذا ادعى الاعسار وكذبه الغريم . فهذا الدين الذى لزمه اما أن يكون عن عوض حصل له كالبيع والقرض . أولا يكون كذلك . وفى القسم الأول لابد له من إقامة شاهدين عدلين على أن ذلك العوض قد هلك . وفى القسم الثانى وهو أن يثبت الدين عليه لابعوض . مثل اتلاف أو صداق أو ضمان . كان القول قوله وعلى الغرماء البينة لأن الأصل هو الفقر

ثم قال تعالى (وأن تصدقوا خير لكم) وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قرأ عاصم (تصدقوا) بتخفيف الصاد والباقون بتشديدها . والأصل فيه : أن تتصدقوا بتاءين . فمن خفف حذف إحدى التاءين تخفيفا . ومن شدد أدغم احدى التاءين فى الأخرى

(المسألة الثانية) فى التصدق قولان . الأول : معناه : وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين اذ لايصح التصدق به على غيره . وإنما جاز هذا الحذف للعلم به . لأنه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعلم أن التصدق راجع اليهما . وهو كقوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) والثانى : أن المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام «لايحل دين رجل مسلم فيؤخره الاكان له بكل يوم صدقة» وهذا القول ضعيف . لأن الانظار ثبت وجوبه بالآية الأولى . فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة جديدة . ولأن قوله (خير لكم) لا يليق بالواجب بل بالمندوب

(المسألة الثالثة) المراد بالخير حصول الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة

ثم قال (ان كنتم تعلمون) وفيه وجوه . الأول : معناه ان كنتم تعلمون أن هذا التصدق خير لكم ان عملتموه . فجعل العمل من لوازم العلم . وفيه تهديد شديد على العصاة . والثانى : ان كنتم تعلمون فضل التصدق على الانظار والقبض . والثالث : ان كنتم تعلمون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم

ثم قال تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون)

اعلم أن هذه الآية فى العظاء الذين كانوا يعاملون بالربا وكانوا أصحاب ثروة وجلال وأنصار وأعوان وكان قد يجرى منهم التغلب على الناس بسبب ثروتهم . فاحتاجوا الى مزيد زجر ووعيد وتهديد . حتى يمتنعوا عن الربا . وعن أخذ أموال الناس بالباطل . فلاجرم توعدهم الله بهذه الآية . وخوفهم على أعظم الوجوه . وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قال ابن عباس : هذه الآية آخر آية نزلت على الرسول عليه الصلاة والسلام . وذلك لأنه عليه السلام لما حج نزلت (يستفتونك) وهى آية الكلالة . ثم نزل وهو واقف بعرفة

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) ثم نزل (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) فقال جبريل عليه السلام: يا محمد ضعها على رأس ثمانين آية ومائتى آية من البقرة. وعاش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعدها أحدا وثمانين يوما، وقيل: أحدا وعشرين. وقيل سبعة أيام، وقيل: ثلاث ساعات

{المسألة الثانية} قرأ أبو عمرو (ترجعون) بفتح التاء. والباقون بضم التاء، واعلم أن الرجوع لازم، والرجع متعد، وعليه تخرج القراءتان

{المسألة الثالثة} انتصب (يوما) على المفعول به، لا على الظرف، لأنه ليس المعنى: واتقوا فى هذا اليوم، لكن المعنى تأهبوا للقائه بما تقدمون من العمل الصالح. ومثله قوله (فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا) أى كيف تتقون هذا اليوم الذى هذا وصفه مع الكفر بالله

{المسألة الرابعة} قال القاضى: اليوم عبارة عن زمان مخصوص وذلك لا يتقى. وانما يتقى ما يحدث فيه من الشدة والأهوال، واتقاء تلك الأهوال لا يمكن إلا فى دار الدنيا بمجانبة المعاصى وفعل الواجبات. فصار قوله (واتقوا يوما) يتضمن الأمر بجميع أقسام التكاليف

{المسألة الخامسة} الرجوع إلى الله تعالى ليس المراد منه ما يتعلق بالمكان والجهة فان ذلك محال على الله تعالى، وليس المراد منه الرجوع إلى علمه وحفظه، فانه معهم أينما كانوا لكن كل ما فى القرآن من قوله (ترجعون إلى الله) له معنيان: الأول: أن الانسان له أحوال ثلاثة على الترتيب

فالحالة الأولى: كونهم فى بطون أمهاتهم، ثم لا يملكون نفعهم ولا ضرهم، بل المتصرف فيهم ليس إلا الله سبحانه وتعالى

والحالة الثانية كونهم بعد البروز عن بطون أمهاتهم. وهناك يكون المتكفل باصلاح أحوالهم فى أول الأمر الأبوين، ثم بعد ذلك يتصرف بعضهم فى البعض فى حكم الظاهر

والحالة الثالثة بعد الموت وهناك لا يكون المتصرف فيهم ظاهرا، وفى الحقيقة الا الله سبحانه، فكأنه بعد الخروج عن الدنيا عاد إلى الحالة التى كان عليها قبل الدخول فى الدنيا، فهذا هو معنى الرجوع إلى الله. والثانى: أن يكون المراد يرجعون إلى ما أعد الله لهم من ثواب أو عقاب، وكلا التأويلين حسن مطابق للفظ

ثم قال {ثم توفى كل نفس ما كسبت} وفيه مسألتان

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ

{المسألة الأولى} المراد أن كل مكلف فهو عند الرجوع الى الله لابد وأن يصل اليه جزاء عمله بالتمام كما قال (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال أيضا (انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله) وقال (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وفى تأويل قوله (ما كسبت) وجهان: الأول: أن فيه حذفا والتقدير جزاء ما كسبت. والثانى: أن المكتسب هو ذلك الجزاء، لأن ما يحصله الرجل بتجارته من المال فانه يوصف فى اللغة بأنه مكتسبه. فقوله (توفى كل نفس ما كسبت) أى توفى كل نفس مكتسبها، وهذا التأويل أولى: لأنه مهما أمكن تفسير الكلام بحيث لا يحتاج فيه الى الاضمار كان أولى

{المسألة الثانية} الوعيدية يتمسكون بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق، وأصحابنا يتمسكون بها فى القطع بعدم الخلود. لأنه لما آمن فلا بد وأن يصل ثواب الايمان اليه، ولا يمكن ذلك الا بأن يخرج من النار ويدخل الجنة

ثم قال {وهم لا يظلمون} وفيه سؤال وهو أن قوله (توفى كل نفس ما كسبت) لا معنى له الا أنهم لا يظلمون، فكان ذلك تكريرا

وجوابه: أنه تعالى لما قال (توفى كل نفس ما كسبت) كان ذلك دليلا على إيصال العذاب الى الفساق والكفار، فكان لقائل أن يقول: كيف يليق بكرم أكرم الأكرمين أن يعذب عبيده فأجاب عنه بقوله (وهم لا يظلمون) والمعنى أن العبد هو الذى أوقع نفسه فى تلك الورطة، لأن الله تعالى مكنه وأزاح عذره. وسهل عليه طريق الاستدلال، وأمهله فمن قصر فهو الذى أساء الى نفسه، وهذا الجواب إنما يستقيم على أصول المعتزلة، وأما على أصول أصحابنا فهو أنه سبحانه مالك الخلق، والمالك اذا تصرف فى ملكه كيف شاء وأراد لم يكن ظلما، فكان قوله (وهم لا يظلمون) بعد ذكر الوعيد اشارة الى ماذكرناه

{الحكم الثالث} من الأحكام الشرعية المذكورة فى هذا الموضع من هذه السورة آية المداينة قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر

زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

أو كان الدين دنانير فنقده دراهم عن الدنانير فتصارفا جاز ويراعى فيه شرائط الصرف حتى لو افترقا قبل القبض أو شرطا فيه الأجل والخيار يبطل الصرف ويعود الدين الى حاله .

واذا صحت المصارفة فالمحال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى لأن الرجوع بحكم الملك وأنه يملك دين الحوالة لا المؤدى بخلاف المأمور بقضاء الدين لما ذكرنا فى كتاب الكفالة . وكذا اذا باعه بالدراهم أو الدنانير عرضا يرجع بمال الحواله لما ذكرنا .

وكذا اذا أعطاه زيوفا مكان الجياد وتجوز بها المحال رجع على المحيل بالجياد لما قلنا .

ولو صالح المحال المحال عليه فان صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقى يرجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به .

وان صالح على خلاف جنس حقه بأن صالحه من الدراهم على دنانير أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين ، لان الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة والمؤدى يصلح عوضا على كل الدين .

ولو قبض المحال مال الحوالة ثم اختلفا ، فقال المحيل لم يكن لك على شىء وانما أنت وكيلى فى القبض والمقبوض لى ، وقال المحال : لا ، بل أحلتنى بألف كانت لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ، لان المحال يدعى عليه دينا وهو ينكر والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه والله عزوجل أعلم .

كتاب الوكالة

الكلام فى هذا الكتاب فى مواضع : فى بيان معنى التوكيل لغة وشرعا ، وفى بيان ركن التوكيل . وفى بيان شرائط الركن ، وفى حكم التوكيل ، وفى بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة .

أما الأول فالتوكيل الوكالة . والوكالة فى اللغة تذكر ويراد بها الحفظ قال الله عز وجل « وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » أى الحافظ ، وقال تبارك وتعالى « لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا » .

قال الفراء : أى حفيظا وتذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ، قال الله تعالى « وعلى الله فليتوكل المتوكلون » وقال الله تعالى عز وجل خبرا عن سيدنا هود عليه الصلاة والسلام « إنى توكلت على الله ربى وربكم » أى اعتمدت على الله وفوضت أمرى اليه ، وفى الشريعة يستعمل فى هذين المعنيين أيضا على تقرير الوضع اللغوى وهو تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل . ولهذا قال أصحابنا إن من قال لآخر وكلتك فى كذا أنه يكون وكيلا فى الحفظ لانه أدنى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه .

•(فصل) : وأما بيان ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول ، فالايجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو اذنت لك أن تفعل كذا ونحوه ، والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجرى مجراه فما لم يوجد الايجاب والقبول لا يتم العقد ، ولهذا لو وكل انسانا بقبض دينه فأبى أن يقبل ثم ذهب الوكيل فقبضه لم يبرأ الغريم ، لأن تمام العقد بالايجاب والقبول ، وكل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر كما فى البيع ونحوه ، ثم ركن التوكيل قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بالشرط نحو أن يقول ان قدم زيد فأنت وكيلى فى بيع هذا العبد وقد يكون مضافا الى وقت بأن يقول وكلتك فى بيع هذا العبد

وتأجيل البعض وذلك مائة الى شهر ، وكذلك لو كان عليه ألف درهم وكر فصالحه على مائة جاز . وطريق جوازه أن يجعل حطا واسقاطا للكر لا معاوضة لأن استبدال المسلم فيه لا يجوز ، ولو كان المالان عليه لرجل لأحدهما دراهم والآخر دنانير فصالحه على مائة درهم جاز . وطريقة جوازه أن يعتبر معاوضة فى حق أحدهما وحطاً واسقاطا فى حق الآخر ، وذلك أن يقسم بدل الصلح على قدر قيمة دينهما من الدراهم والدنانير ، فالقدر الذى أصاب الدنانير يكون عوضاً عنها فيكون صرفا فيراعى فيه شرائط الصرف فيشترط القبض فى المجلس والقدر الذى أصاب الدراهم لا يجوز أن يجعل عوضا لأنه يؤدى الى الربا ، فيجعل الصلح فى حقه استيفاء لبعض الحق وابراء عن الباقى .

والاصل أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حقه من الدراهم والدنانير يعتبر استيفاء لبعض الحق وابراء عن الباقى ، ومتى وقع على أكثر من جنس حقه منها أو وقع على جنس آخر من الدين والعين يعتبر معاوضة ، لأنه لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق والابراء عن الباقى ، لأن استيفاء عين الحق من جنسه يكون ولم يوجد فيعتبر معاوضة ، فما جازت به المعاوضات يجوز هذا ؛ وما فسدت به تلك يفسد به هذا ، وقد ذكرنا بعض مسائل هذا الاصل

وعلى هذا إذا صالح من ألف حالة على ألف مؤجلة جاز ويعتبر حطا للحلول وتأجيلا للدين وتجوزاً بدون من حقه لا معاوضة .

ولو صالح من ألف حالة على خمسمائة قد ذكرنا انه يجوز ويعتبر استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقى ، وأما اذا صالح على خمسمائة أن يعطيها اياه فهذا لا يخلو من أحد وجهين : اما ان وقت لأداء الخمسمائة وقتا ، واما ان لم يوقت فإن لم يوقت فالصلح جائز ويكون حطا للخمسمائة ، لأن هذا الشرط لا يفيد شيئا لم يكن من قبل .

ألا ترى انه لو لم يذكر للزمه الاعطاء فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة . وكذلك الحط على هذا بأن قال للغريم حططت عنك خمسمائة على أن تعطينى خمسمائة لما بينا .

وان وقت بأن قال صالحتك على خمسمائة على أن تعطيها اليوم أو على أن تعجلها اليوم . فأما ان اقتصر على هذا القدر ولم ينص على شرط العدم ، وأما ان نص عليه فقال فإن لم تعطنى اليوم ، أو ان لم تعجل اليوم أو على أن تعجلها اليوم فالألف عليك . فإن نص عليه فإن أعطاه وعجلت فى اليوم فالصلح ماض وبرىء عن خمسمائة . وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالألف عليه بلا خلاف ، وكذلك الحط على هذا

وأما إذا اقتصر عليه ولم ينص على شرط العدم فإن أعطاه فى اليوم برىء عن خمسمائة بالاجماع . وأما اذا لم يعطه حتى مضى اليوم بطل الصلح والألف عليه عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف الصلح ماض وعليه خمسمائة فقط .

وجه قوله أن شرط التعجيل ما أفاده شيئا لم يكن من قبل ، لأن التعجيل كان واجباً عليه بحكم العقد فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة ، ولو سكت عنه لكان الأمر على ماوصفنا فكذا هذا ، بخلاف ما إذا قال فإن لم تفعل فكذا لأن التنصيص على عدم الشرط نفى المشروط عند عدمه فكان مفيداً

وجه قولهما أن شرط التعجيل فى هذه الصورة شرط انفساخ العقد عند عدمه بدلالة حال تصرف العاقل ، لأن العاقل يقصد بتصرفه الافادة دون اللغو واللعب والعبث . ولو حمل المذكور على ظاهر شرط التعجيل للغا ، لأن التعجيل ثابت بدونه فيجعل ذكر شرط التعجيل ظاهراً شرطا لانفساخ العقد عند عدم التعجيل فصار كأنه نص على هذا الشرط فقال فإن لم تعجل فلا صلح بيننا . ولو كان كذلك لكان الأمر على ما نص عليه فكذا هذا

وتبين بهذا أن هذا تعليق الفسخ بالشرط لا تعليق العقد ، كما إذ باع بألف على أن ينقد الثمن الى ثلاثة أيام ، فإن لم ينقده فلا بيع بينهما ، وذلك جائز لدخول الشرط على الفسخ لا على العقد فكذا هذا .

وكذلك لو أخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل أنه ان لم يوفه خمسمائة الى رأس الشهر فعليه كل المال وهو الالف فهو جائز والالف لازمة للكفيل ان لم يوفه لأنه جعل عدم إيفاء الخمسمائة الى رأس الشهر شرطا للكفالة بألف ،

أو تركه ويعتبر رضا بدون حقه . ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفا أو قدراً لا وصفا لا يجوز لانه ربا .

وان صالح على أكثر منه وصفا لا قدرا بأن صالح من كر ردىء على كر جيد جاز ، ويعتبر معاوضة احترازا عن الافتراق عن دين بدين . ولو صالح منه على كر مؤجل جاز ، لانه حط حقه فى الحلول ورضى بدون حقه كما فى الدراهم والدنانير .

هذا إذا كان أكثر الدين حالا فان كان مؤجلا فصالح على بعض حقه أو على تمام حقه فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى الصلح من الالف المؤجلة من غير تفاوت ، هذا اذا صالح من الكر على جنسه ، فان صالح على خلاف جنس حقه ، فان كان الكر الذى عليه سلما لا يجوز بحال ، لان الصلح على خلاف جنس المسلم فيه يكون معاوضة وفيه استبدال المسلم فيه قبل قبضه الا أن يكون الصلح منه على رأس المال يجوز ، لان الصلح من المسلم فيه على رأس المال يكون اقالة للسلم وفسخا له وذلك جائز ، وان لم يكن سلما فصالح على خلاف جنس حقه . فان كان ذلك من الدراهم والدنانير جاز ويشترط القبض وان كان معينا مشارا اليه لانها لا تتعين بالتعيين فكان ترك قبضه افتراقا عن دين بدين ، وان كان ذلك من المكيلات وهو عين جاز ولا يشترط القبض .

وان كان موصوفا فى الذمة جاز أيضا فرق بين هذا وبين ما إذا كان عليه دراهم أو دنانير فصالح منها على مكيل أو موزون موصوف فى الذمة أنه لا يجوز لان ذلك مبيع .

ألا ترى أنه قوبل بالأثمان والمبيع ما يقابل بالثمن ، وهذا لا يقابل بالثمن فلا يكون مبيعا الا أنه لا بد من القبض فى المجلس احترازا من الافتراق عن دين بدين ، وان كان من العروض والحيوان ، فان كان عينا جاز ، وان كان دينا يجوز فى الثياب الموصوفة إذا أتى بشرائط السلم لكن القبض فى المجلس شرط احترازا عن الافتراق عن دين بدين ، ولا يجوز فى الحيوان الموصوف

بحال لانه لا يثبت دينا فى الذمة بدلا عما هو مال . وكذلك إذا كان المدعى موزونا دينا موصوفا فى الذمة فصالح منه على جنسه أو على خلاف جنسه الى آخر ما ذكرنا فى المكيل الموصوف .

هذا إذا كان المدعى مكيلا أو موزونا دينا موصوفا فى الذمة فان كان ثوب السلم فصالح منه فهذا لا يخلو من أحد وجهين : اما ان صالح منه على جنسه ، واما ان صالح منه على خلاف جنسه . فان صالح على جنسه فهو على ثلاثة أوجه : اما ان صالح على مثل حقه أو أكثر منه أو أقل ، فان صالح على مثل حقه قدرا ووصفا . فان صالح من ثوب هروى جيد على ثوب هروى جيد جاز ولا يشترط القبض لانه استوفى عين حقه .

وكذلك ان صالح على أقل من حقه قدراً ووصفا أو وصفا لا قدراً يجوز ويكون هذا استيفاء لبعض عين حقه وحطاً للباقى وابراء عنه أصلا ووصفا والابراء عن المسلم فيه صحيح . لان قبضه ليس بواجب .

وان صالح على أقل من حقه قدراً لا وصفا بأن صالح من ثوب ردىء على نصف ثوب جيد جاز : بخلاف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون الموصوفين بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد أو صالح من كر ردىء على نصف كر جيد ، أو صالح من حديد ردىء على نصف من جيد أنه لا يجوز .

والفرق أن المانع من الجواز هو الاعتياض عن الجودة هنا جائز ، لان الجودة فى غير الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لها قيمة بخلاف الأموال الربوية ، وهذا لان الأصل أن تكون الجودة متقومة فى الأموال كلها لانها صفة مرغوبة ببذل العوض فى مقابلتها الا أن الشرع أسقط اعتبارها فى الاموال الربوية تعبداً بقوله جيدها ورديها سواء فبقيت متقومة فى غيرها على الأصل فيصح الاعتياض عنها .

وان صالح على أكثر من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من ثوب هروى

وان كان دينا ، فان كان دراهم أو دنانير فصالح منها لا يخلو من أحد وجهين : اما ان صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها . فان صالح منها على خلاف جنسها ، فان صالح منها على عـين جار ، لان الصلح عليها فى معنى بيع الدين بالعين وأنه جائز ولا يشترط القبض .

وان صالح منها على دين سواه لا يجوز لانه بائع ماليس عنده ، لان الدراهم والدنانير أثمان أبدا وما وقع عليه الصلح مبيع فالصلح فى هذه الصورة يقع بيع ما ليس عند البائع وأنه منهى عنه .

وان صالح منها على جنسها فان صالح من دراهم على دراهم فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه : اما ان صالح على مثل حقه ، واما ان صالح على أقل من حقه ، واما ان صالح على أكثر من حقه ، فان صالح على مثل حقه قدراً ووصفا بأن صالح من ألف جياد على ألف جياد فلا شك فى جوازه ولا يشترط القبض ، لان هذا استيفاء عين حقه أصلا ووصفا .

ولو صالح على أقل من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح من الالف الجياد على خمسمائة نبهرجة يجوز أيضاً ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلا والابراء عن الباقى أصلا ووصفا ، لان أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن

ولو حمل على المعاوضة يؤدى الى الربا لانه يصير بائعا ألفاً بخمسمائة وأنه ربا فيحمل على استيفاء بعض الحق والابراء عن الباقى ، ولا يشترط القبض ويجوز مؤجلا ، لان جوازه ليس بطريق المعاوضة ليكون صرفا .

وكذلك ان صالح على أقل من حقه وصفا لا قدراً بأن صالح عن ألف جياد على ألف نبهرجة أو صالح على أقل من حقه قدراً لا وصفا بأن صالح من ألف جياد على خمسمائة جيدة يجوز ويحمل على اسـتيفاء البعض والحط والابراء والتجوز بدون الحق أصلا ووصفا يجوز من غير قبض ومؤجلا .

ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفا بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف وخمسمائة جياد أو صالح على أكثر من حقه قدراً لا وصفاً بأن صالح من

ألف جياد على ألف وخمسمائة نبهرجة لا يجوز لأنه ربا لأنه يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض واسقاط الباقى . وان صالح على أكثر من حقه وصفا لا قدراً بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف جياد جاز ويشترط الحلول أو التقابض . حتى كان الصلح مؤجلا ان لم يقبض فى المجلس يبطل لأنه صرف . وأما إذا صالح على أكثر من حقه وصفاً وأقل منه قدراً بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد لا يجوز عند أبى حنيفة ومحمـــد . وهو قول أبى يوسف الآخر ، وكان يقول أولا لا يجوز ثم رجع

وجه قوله الأول ان هـذا حط بعض حقه وهو خمسمائة نبهرجة فبقى عليه خمسمائة نبهرجة إلا أنه أحسن فى القضاء بخمسمائة جيدة فلا يمنع عنه . حتى أنه لو امتنع لا يكون عليه الا خمسمائة نبهرجة

وجه ظاهر الرواية ان الصلح من الألف النبهرجة على خمسمائة الجيـــدة اعتياض عن صفة الجودة ، وهـــذا لا يجوز لأن الجودة فى الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها لقوله عليه الصلاة والسلام : (جيدها ورديئها سواء (١٧٥١) فلا يصح الاعتياض عنها لسقوط قيمتها شرعا ، والساقط شرعا والعدم الاصلى سواء ، ولأن الصلح على هذا الوجه لا يخلو اما أن يجعل استيفاء لعين الحق أو يجعل معاوضة لا سبيل الى الأول ، لأن حقـه فى الردىء لا فى الجيد فيحمل على المعاوضة فيصير بائعاً ألف نبهرجة بخمسمائة جيدة فيكون ربا

وكذلك حكم الدنانير والصلح منها على دنانير ، كحكم الدراهم فى جميع ما ذكرنا

ولو صالح من دراهم على دنانير أو من دنانير على دراهم جاز ويشترط القبض فى المجلس لأنه صرف .

ولو ادعى ألف درهم ومائة دينار فصـــالحه على مائة درهم الى شهر جاز ، وطريق جوازه بأن يجعل حطاً لا معاوضة ، لأنه لو جعل معاوضة لبطل لأنه يصير بعض المائة عرضاً عن الدنانير والبعض عوضاً عن الدراهم فيصير بائعاً تسعمائة بخمسين فيكون ربا ، وأمور المسلمين محمولة على الصلاح والســـداد ما أمكن ، وأمكن أن يجعل حطاً للدنانير أصلا وبعض الدراهم وذلك تسعمائة ،

وتأجيل البعض وذلك مائة الى شهر ، وكذلك لو كان عليـــه ألف درهم وكر
فصالحه على مائة جاز ، وطريق جوازه أن يجعل حطا واسقاطا للكر لا معاوضة
لأن استبدال المسلم فيه لا يجوز ، ولو كان المالان عليه لرجل لأحدهما دراهم
والآخر دنانير فصالحه على مائة درهم جاز ، وطريقة جوازه أن يعتبر معاوضة
فى حق أحدهما وحطاً واسقاطا فى حق الآخر ، وذلك أن يقسم بدل الصلح
على قدر قيمة دينهما من الدراهم والدنانير ، فالقدر الذى أصاب الدنانير يكون
عوضاً عنها فيكون صرفا فيراعى فيه شرائط الصرف فيشترط القبض فى المجلس
والقدر الذى أصاب الدراهم لا يجوز أن يجعل عوضا لأنه يؤدى الى الربا ،
فيجعل الصلح فى حقه استيفاء لبعض الحق وابراء عن الباقى .

والاصل أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حقه من الدراهم والدنانير
يعتبر استيفاء لبعض الحق وابراء عن الباقى ، ومتى وقع على أكثر من جنس
حقه منها أو وقع على جنس آخر من الدين والعين يعتبر معاوضة ، لأنه لا يمكن
حمله على استيفاء عين الحق والابراء عن الباقى ، لأن استيفاء عين الحق من
جنسه يكون ولم يوجد فيعتبر معاوضة ، فما جازت به المعاوضات يجوز هذا ؛
وما فسدت به تلك يفسد به هذا ، وقد ذكرنا بعض مسائل هذا الاصل

وعلى هذا إذا صالح من ألف حالة على ألف مؤجلة جاز ويعتبر حطا للحلول
وتأجيلا للدين وتجوزاً بدون من حقه لا معاوضة .

ولو صالح من ألف حالة على خمسمائة قد ذكرنا انه يجوز ويعتبر استيفاء
لبعض حقه وإبراء عن الباقى ، وأما اذا صالح على خمسمائة أن يعطيها اياه فهذا
لا يخلو من أحد وجهين : اما ان وقت لأداء الخمسمائة وقتا ، واما ان لم يؤقت
فإن لم يؤقت فالصلح جائز ويكون حطا للخمسمائة ، لأن هذا الشرط لا يفيد
شيئا لم يكن من قبل .
ألا ترى انه لو لم يذكر للزمه الاعطاء فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة
واحدة . وكذلك الحط على هذا بأن قال للغريم حططت عنك خمسمائة على أن
تعطينى خمسمائة لما بينا .

وان وقت بأن قال صالحتك على خمسمائة على أن تعطيها اليوم أو على أن
تعجلها اليوم . فأما ان اقتصر على هذا القدر ولم ينص على شرط العدم . وأما
ان نص عليه فقال وإن لم تعطنى اليوم . أو ان لم تعجل اليوم أو على أن تعجلها
اليوم فالألف عليك . فإن نص عليه فإن أعطاه وعجلت فى اليوم فالصلح ماض
ويرىء عن خمسمائة . وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالألف عليه بلا خلاف ،
وكذلك الحط على هذا

وأما إذا اقتصر عليه ولم ينص على شرط العدم فإن أعطاه فى اليوم برىء
عن خمسمائة بالاجماع وأما اذا لم يعطه حتى مضى اليوم بطل الصلح والألف
عليه عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف الصلح ماض وعليه خمسمائة فقط .

وجه قوله أن شرط التعجيل ما أفاده شيئا لم يكن من قبل ، لأن التعجيل كان
واجباً عليه بحكم العقد فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة ، ولو سكت
عنه لكان الأمر على ماوصفنا فكذا هذا . بخلاف ما إذا قال فإن لم تفعل فكذا
لأن التنصيص على عدم الشرط نفى المشروط عند عدمه فكان مفيداً

وجه قولهما أن شرط التعجيل فى هذه الصورة شرط انفساخ العقد عند عدمه
بدلالة حال تصرف العاقل ، لأن العاقل يقصد بتصرفه الافادة دون اللغو
واللعب والعبث . ولو حمل المذكور على ظاهر شرط التعجيل لغا . لأن التعجيل
ثابت بدونه فيجعل ذكر شرط التعجيل ظاهراً شرطا لانفساخ العقد عند عدم
التعجيل فصار كأنه نص على هذا الشرط فقال فإن لم تعجل فلا صلح بيننا .
ولو كان كذلك لكان الأمر على ما نص عليه فكذا هذا

وتبين بهذا أن هذا تعليق الفسخ بالشرط لا تعليق العقد ، كما إذ باع بألف
على أن ينقـــد الثمن الى ثلاثة أيام ، فإن لم ينقده فلا بيع بينهما ، وذلك جائز
لدخول الشرط على الفسخ لا على العقد فكذا هذا .
وكذلك لو أخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل أنه ان لم يوفه خمسمائة الى
رأس الشهر فعليه كل المال وهو الألف فهو جائز والالف لازمة للكفيل ان
لم يوفه لأنه جعل عدم إيفاء الخمسمائة الى رأس الشهر شرطا للكفالة بألف ،

فإذا وجد الشرط ثبت المشروط ، ولو ضمن الكفيل الالف ثم قال حططت عنك خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة ، فإن لم تفعل فالالف عليك فهذا أوثق من الباب الاول ، لأن هذا هنا علق الحط بشرط التعجيل ، وهو إيفاء الخمسمائة رأس الشهر ، وجعل عدم هذا الشرط شرطاً لانفساخ الحط ، وفي الباب الاول جعل عـــدم التعجيل شرطا للعقد وهو الكفالة بالألف ، والفسخ للشرط أقبل من العقد ، لذلك كان الثاني أوثق من الاول

وكذلك لو جعل المال نجوما بكفيل أو بغير كفيل وشرط أنه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط لأنه جعل الاخلال بنجم شرطا لحلول كل المال عليه وأنه صحيح .

ولو كان له عليه ألف فقال أد إليّ من الالف خمسمائة غداً على أنك برىء من الباقي ، فإن أدى اليه خمسمائة غداً يبرأ من الباقي اجماعا ، وان لم يؤد فعليه الالف عند أبي حنيفة ومحمـــد ، وعند أبي يوسف ليس عليه إلا خمسمائة ، وقد مرت المسئلة .

ولو قال ان أديت إلى خمسمائة فأنت برىء من الباقي ، أو قال متى أديت فأدى اليه خمسمائة لا يبرىء عن الخمسمائة الباقية حتى يبرئه ، وكذلك اذا قال لمكاتبه ذلك فأدى خمسمائة لا يبرأ عن الباقي حتى يبرئه ، لأن هذا تعليق البراءة بالشرط وانه باطل . بخلاف ما إذا كان بلفظ الصلح أو الحط أو الامر لأن ذلك ليس تعليق بالبراءة بالشرط على ما مر .

ولو قال لمكاتبه ان أديت الى خمسماية فأنت حر . فأدى خمسماية عتق . لأن هذا تعليق العتق بالشرط وذلك في حق المكاتب صحيح . ولو كان له على إنسان ألف مؤجلة فصالح منها فهذا لا يخلو من أحد وجهين : اما ان صالح منها على أقل من حقه أو على تمام حقه ، وكل ذلك لا يخلو من أن يشترط التعجيل أو لم يشترط ، فإن صالح على أقل من حقه قدراً أو وصفاً ، أو قدرا ووصفا ولم يشترط التعجيل لما وقع عليه الصلح جاز ويكون حطا وتجوزا بدون حقه وله أن يأخذ الباقي بعد حل الاجل

وان شرط التعجيل فالصلح باطل وعليه رد ما قبض والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل ، لأن فيه معاوضة الأجل وهو التعجيل بالحط وهذا لا يجوز لأن الأجل ليس بمال .

وان صالح على تمام حقه جاز ، وان شرط التعجيل ، فان صالح من ألف مؤجلة على ألف معجلة لكن بشرط القبض قبل الافتراق عن المجلس ... كذلك حكم الدنانير على هذا . ولو كان الواجب عليه قيمة المستهلك ، فان كان المستهلك من ذوات القيمة فصالح ، فان صالح على الدراهم والدنانير حالة أو مؤجلة جاز الصلح . لأن الواجب في ذمته قبل التلف صورة ومعنى كذا الاستهلاك تحقيقا للمماثلة المطلقة ثم يمسكه بأداء الضمان . فاذا صالح كان هذا الصلح على عين حقه فيجوز على أي وصف كان .

وان صالح على غير الدراهم والدنانير ان كان عيناً جاز ولا يشترط القبض وان كان ديناً موصوفاً يجوز أيضاً لكن القبض في المجلس شرط . ولو كان الواجب عليه مثل المستهلك . فان كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون الذي ليس في تبعيضه ضرر فحكم الصلح فيه كحكم الصلح في كر الحنطة فنقول وبالله التوفيق إذا كان المدعى دينا سوى الدراهم والدنانير . فان كان مكيلا بأن كان كر حنطة مثلا فصالح منه لا يخلو من أحد وجهين .

اما ان صالح على جنسه أو على خلاف جنسه . فان صالح على جنسه لا يخلو من ثلاثة أوجه : اما ان صالح على مثل حقه ، واما على أقل منه ، واما ان صالح على أكثر منه ، فان صالح على مثل حقه قدراً ووصفا جاز ولا يشترط القبض لأنه استوفى عين حقه .

وان صالح على أقل من حقه قدراً ووصفا جاز ويكون حطا لا معاوضة لما ذكرنا في الدراهم ولا يشترط القبض ويكون مؤجلا .

وان صالح على أقل من حقه وصفا لا قدراً جاز أيضا ويكون استيفاء لعين حقه أصلا وابراء له عن الصفة فلا يشترط للقبض ويجوز حتى لا يبطل بالتأجيل

أو تركه ويعتبر رضا بدون حقه . ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفا أو قدراً لا وصفا لا يجوز لانه ربا .

وان صالح على أكثر منه وصفا لا قدرا بأن صالح من كر ردىء على كر جيد جاز ، ويعتبر معاوضة احترازا عن الافتراق عن دين بدين . ولو صالح منه على كر مؤجل جاز ، لانه حط حقه فى الحلول ورضى بدون حقه كما فى الدراهم والدنانير .

هذا إذا كان أكثر الدين حالا فان كان مؤجلا فصالح على بعض حقه أو على تمام حقه فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى الصلح من الالف المؤجلة من غير تفاوت ، هذا اذا صالح من الكر على جنسه ، فان صالح على خلاف جنس حقه : فان كان الكر الذى عليه سلما لا يجوز بحال ، لأن الصلح على خلاف جنس المسلم فيه يكون معاوضة وفيه استبدال المسلم فيه قبل قبضه الا أن يكون الصلح منه على رأس المال يجوز ، لان الصلح من المسلم فيه على رأس المال يكون اقالة للسلم وفسخا له وذلك جائز ، وان لم يكن سلما فصالح على خلاف جنس حقه . فان كان ذلك من الدراهم والدنانير جاز ويشترط القبض وان كان معينا مشارا اليه لانها لا تتعين بالتعيين فكان ترك قبضه افتراقا عن دين بدين ، وان كان ذلك من المكيلات وهو عين جاز ولا يشترط القبض .

وان كان موصوفا فى الذمة جاز أيضا فرق بين هذا وبين ما إذا كان عليه دراهم أو دنانير فصالح منها على مكيل أو موزون موصوف فى الذمة أنه لا يجوز لان ذلك مبيع .

ألا ترى أنه قوبل بالأثمان والمبيع ما يقابل بالثمن ، وهذا لا يقابل بالثمن فلا يكون مبيعا الا أنه لا بد من القبض فى المجلس احترازا من الافتراق عن دين بدين ، وان كان من العروض والحيوان ، فان كان عينا جاز ، وان كان دينا يجوز فى الثياب الموصوفة إذا أتى بشرائط السلم لكن القبض فى المجلس شرط احترازا عن الافتراق عن دين بدين ، ولا يجوز فى الحيوان الموصوف

بحال لأنه لا يثبت ديناً فى الذمة بدلا عما هو مال ، وكذلك إذا كان المدعى موزونا ديناً موصوفا فى الذمة فصالح منه على جنسه أو على خلاف جنسه الى آخر ما ذكرنا فى المكيل الموصوف .

هذا إذا كان المدعى مكيلا أو موزونا دينا موصوفا فى الذمة فان كان ثوب السلم فصالح منه فهذا لا يخلو من أحد وجهين : اما ان صالح منه على جنسه ، واما ان صالح منه على خلاف جنسه . فإن صالح على جنسه فهو على ثلاثة أوجه : اما ان صالح على مثل حقه أو أكثر منه أو أقل ، فإن صالح على مثل حقه قدراً ووصفا . فإن صالح من ثوب هروى جيد على ثوب هروى جيد جاز ولا يشترط القبض لأنه استوفى عين حقه .

وكذلك ان صالح على أقل من حقه قدراً ووصفا أو وصفا لا قدراً يجوز ويكون هذا استيفاء لبعض عين حقه وحطاً للباقى وابراء عنه أصلا ووصفا والابراء عن المسلم فيه صحيح ، لأن قبضه ليس بواجب .

وان صالح على أقل من حقه قدراً لا وصفا بأن صالح من ثوب ردىء على نصف ثوب جيد جاز : بخلاف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون الموصوفين بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد أو صالح من كر ردىء على نصف كر جيد ، أو صالح من حديد ردىء على نصف من جيد أنه لا يجوز .

والفرق أن المانع من الجواز هو الاعتياض عن الجودة هنا جائز ، لأن الجودة فى غير الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لها قيمة بخلاف الأموال الربوية ، وهذا لأن الأصل أن تكون الجودة متقومة فى الأموال كلها لأنها صفة مرغوبة ببذل العوض فى مقابلتها الا أن الشرع أسقط اعتبارها فى الاموال الربوية تعبداً بقوله جيدها ورديها سواء فبقيت متقومة فى غيرها على الأصل فيصح الاعتياض عنها .

وان صالح على أكثر من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من ثوب هروى

وتأجيل البعض وذلك مائة الى شهر ، وكذلك لوكان عليـــه ألف درهم وكر فصالحه على مائة جاز ، وطريق جوازه أن يجعل حطا واسقاطا للكر لا معاوضة لأن استبدال المسلم فيه لا يجوز ، ولو كان المالان عليه لرجل لأحدهما دراهم والآخر دنانير فصالحه على مائة درهم جاز ، وطريقة جوازه أن يعتبر معاوضة فى حق أحدهما وحطاً واسقاطا فى حق الآخر ، وذلك أن يقسم بدل الصلح على قدر قيمة دينهما من الدراهم والدنانير ، فالقدر الذى أصاب الدنانير يكون عوضاً عنها فيكون صرفا فيراعى فيه شرائط الصرف فيشترط القبض فى المجلس والقدر الذى أصاب الدراهم لا يجوز أن يجعل عوضا لأنه يؤدى الى الربا ، فيجعل الصلح فى حقه استيفاء لبعض الحق وابراء عن الباقى .

والاصل أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حقه من الدراهم والدنانير يعتبر استيفاء لبعض الحق وابراء عن الباقى ، ومتى وقع على أكثر من جنس حقه منها أو وقع على جنس آخر من الدين والعين يعتبر معاوضة ، لأنه لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق والابراء عن الباقى ، لأن استيفاء عين الحق من جنسه يكون ولم يوجد فيعتبر معاوضة ، فما جازت به المعاوضات يجوز هذا ، وما فسدت به تلك يفسد به هذا ، وقد ذكرنا بعض مسائل هذا الاصل

وعلى هذا إذا صالح من ألف حالة على ألف مؤجلة جاز ويعتبر حطا للحلول وتأجيلا للدين وتجوزاً بدون من حقه لا معاوضة .

ولو صالح من ألف حالة على خمسمائة قد ذكرنا انه يجوز ويعتبر استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقى ، وأما اذا صالح على خمسمائة أن يعطيها اياه فهذا لا يخلو من أحد وجهين : اما ان وقت لأداء الخمسمائة وقتا ، واما ان لم يؤقت فإن لم يؤقت فالصلح جائز ويكون حطا للخمسمائة ، لأن هذا الشرط لا يفيد شيئا لم يكن من قبل .

ألا ترى انه لو لم يذكر للزمه الاعطاء فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة . وكذلك الحط على هذا بأن قال للغريم حططت عنك خمسمائة على أن تعطينى خمسمائة لما بينا .

وان وقت بأن قال صالحتك عن خمسمائة على أن تعطيها اليوم أو على أن تعجلها اليوم . فأما ان اقتصر على هذا القدر ولم ينص على شرط العدم ، وأما ان نص عليه فقال فإن لم تعطنى اليوم . أو ان لم تعجل اليوم أو على أن تعجلها اليوم فالألف عليك ، فإن نص عليه فإن أعطاه وعجلت فى اليوم فالصلح ماض وبرىء عن خمسمائة . وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالألف عليه بلا خلاف ، وكذلك الحط على هذا

وأما إذا اقتصر عليه ولم ينص على شرط العدم فإن أعطاه فى اليوم برىء عن خمسمائة بالاجماع . وأما اذا لم يعطه حتى مضى اليوم بطل الصلح والألف عليه عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف الصلح ماض وعليه خمسمائة فقط .

وجه قوله أن شرط التعجيل ما أفاده شيئا لم يكن من قبل ، لأن التعجيل كان واجباً عليه بحكم العقد فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة ، ولو سكت عنه لكان الأمر على ماوصفنا فكذا هذا ، بخلاف ما إذا قال فإن لم تفعل فكذا لأن التنصيص على عدم الشرط نفى المشروط عند عدمه فكان مفيداً

وجه قولهما أن شرط التعجيل فى هذه الصورة شرط انفساخ العقد عند عدمه بدلالة حال تصرف العاقل ، لأن العاقل يقصد بتصرفه الافادة دون اللغو واللعب والعبث . ولو حمل المذكور على ظاهر شرط التعجيل لغا ، لأن التعجيل ثابت بدونه فيجعل ذكر شرط التعجيل ظاهراً شرطا لانفساخ العقد عند عدم التعجيل فصار كأنه نص على هذا الشرط فقال فإن لم تعجل فلا صلح بيننا . ولو كان كذلك لكان الأمر على ما نص عليه فكذا هذا

وتبين بهذا أن هذا تعليق الفسخ بالشرط لا تعليق العقد ، كما إذ باع بألف على أن ينقد الثمن الى ثلاثة أيام ، فإن لم ينقده فلا بيع بينهما ، وذلك جائز لدخول الشرط على الفسخ لا على العقد فكذا هذا .

وكذلك لو أخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل أنه ان لم يوفه خمسمائة الى رأس الشهر فعليه كل المال وهو الالف فهو جائز والالف لازمة للكفيل ان لم يوفه لأنه جعل عدم إيفاء الخمسمائة الى رأس الشهر شرطا للكفالة بألف ،

أو تركه ويعتبر رضا بدون حقه ، ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفا أو قدراً لا وصفا لا يجوز لانه ربا .

وان صالح على أكثر منه وصفا لا قدرا بأن صالح من كر ردىء على كر جيد جاز ، ويعتبر معاوضة احترازا عن الافتراق عن دين بدين . ولو صالح منه على كر مؤجل جاز ، لانه حط حقه فى الحلول ورضى بدون حقه كما فى الدراهم والدنانير .

هذا إذا كان أكثر الدين حالا فان كان مؤجلا فصالح على بعض حقه أو على تمام حقه فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى الصلح من الالف المؤجلة من غير تفاوت ، هذا اذا صالح من الكر على جنسه ، فان صالح على خلاف جنس حقه ، فان كان الكر الذى عليه سلما لا يجوز بحال ، لأن الصلح على خلاف جنس المسلم فيه يكون معاوضة وفيه استبدال المسلم فيه قبل قبضه الا أن يكون الصلح منه على رأس المال يجوز ، لان الصلح من المسلم فيه على رأس المال يكون اقالة للسلم وفسخا له وذلك جائز ، وان لم يكن سلما فصالح على خلاف جنس حقه ، فان كان ذلك من الدراهم والدنانير جاز ويشترط القبض وان كان معينا مشارا اليه لانها لا تتعين بالتعيين فكان ترك قبضه افتراقا عن دين بدين ، وان كان ذلك من المكيلات وهو عين جاز ولا يشترط القبض .

وان كان موصوفا فى الذمة جاز أيضا فرق بين هذا وبين ما إذا كان عليه دراهم أو دنانير فصالح منها على مكيل أو موزون موصوف فى الذمة أنه لا يجوز لان ذلك مبيع .

ألا ترى أنه قوبل بالأثمان والمبيع ما يقابل بالثمن ، وهذا لا يقابل بالثمن فلا يكون مبيعا الا أنه لا بد من القبض فى المجلس احترازا من الافتراق عن دين بدين ، وان كان من العروض والحيوان ، فان كان عينا جاز ، وان كان دينا يجوز فى الثياب الموصوفة إذا أتى بشرائط السلم لكن القبض فى المجلس شرط احترازا عن الافتراق عن دين بدين ، ولا يجوز فى الحيوان الموصوف

بحال لأنه لا يثبت ديناً فى الذمة بدلا عما هو مال . وكذلك إذا كان المدعى موزونا ديناً موصوفا فى الذمة فصالح منه على جنسه أو على خلاف جنسه الى آخر ما ذكرنا فى المكيل الموصوف .

هذا إذا كان المدعى مكيلا أو موزونا دينا موصوفا فى الذمة فان كان ثوب السلم فصالح منه فهذا لا يخلو من أحد وجهين : اما ان صالح منه على جنسه ، واما ان صالح منه على خلاف جنسه . فإن صالح على جنسه فهو على ثلاثة أوجه : اما ان صالح على مثل حقه أو أكثر منه أو أقل ، فإن صالح على مثل حقه قدرا ووصفا . فإن صالح من ثوب هروى جيد على ثوب هروى جيد جاز ولا يشترط القبض لانه استوفى عين حقه .

وكذلك ان صالح على أقل من حقه قدراً ووصفا أو وصفا لا قدراً يجوز ويكون هذا استيفاء لبعض عين حقه وحطاً للباقى وابراء عنه أصلا ووصفا والابراء عن المسلم فيه صحيح . لأن قبضه ليس بواجب .

وان صالح على أقل من حقه قدراً لا وصفا بأن صالح من ثوب ردىء على نصف ثوب جيد جاز : بخلاف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون الموصوفين بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد أوصالح من كر ردىء على نصف كر جيد ، أو صالح من حديد ردىء على نصف من جيد أنه لا يجوز .

والفرق أن المانع من الجواز هو الاعتياض عن الجودة هنا جائز ، لأن الجودة فى غير الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لها قيمة بخلاف الأموال الربوية ، وهذا لأن الأصل أن تكون الجودة متقومة فى الأموال كلها لأنها صفة مرغوبة ببذل العوض فى مقابلتها الا أن الشرع أسقط اعتبارها فى الاموال الربوية تعبداً بقوله جيدها ورديها سواء فبقيت متقومة فى غيرها على الأصل فيصح الاعتياض عنها .

وان صالح على أكثر من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من ثوب هروى

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

قال مالك فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت قال الذى له عليه الدين بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل .

قال مالك : هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه .

قال مالك : وإنما كره ذلك ، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذى ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً فى تأخيره عنه ، فهذا مكروه لا يصلح ، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم فى بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم ، قالوا للذى عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تربى ، فإن قضى أخذ ، وإلا زادهم فى حقوقهم وزادوه فى الأجل .

جيماً ، وذلك أنه هنالك لما زاد له فى الزمان زاد له عرضه ثمنا وههنا لما حط عنه الزيادة حط عنه فى مقابلته ثمنا ، انتهى .

(قال مالك فى الرجل) أى زيد (يكون له على الرجل) الآخر أى عمرو (مائة دينار) مثلا (إلى أجل) أى إلى شهر مثلا (فإذا حلت) أى مضى الشهر (قال له) أى لزيد (الذى عليه الدين) وهو عمرو وفاعل قال ، هكذا فى النسخ المصرية ، وهو أوضح من السياق الذى فى النسخ الهندية بلفظ قال الذى له عليه الدين (يعنى سلعة) أخرى (يكون ثمنها مائة دينار نقداً) أى يكون ثمن هذه السلعة الأخرى فى النقد مائة دينار (بمائة وخمسين) متعلق بقوله بعنى (إلى أجل) أى إلى شهر آخر (هذا) البيع (لا يصلح) وفاسد (ولم يزل أهل العلم ينهون عنه) أى عن هذا النوع من البيع (وإنما كره ذلك) البيع (لأنه) أى عمرو (يعطيه) أى زيداً (ثمن ما باعه) زيد (بعينه ويؤخر) زيد (عنه) أى عن عمرو (والمائة الأولى) التى حلت إلى الأجل الذى ذكره آخر مرة) وهو الشهر الثانى (ويزداد عليه خمسين ديناراً) إذا اشترى السلعة الأخرى بمائة وخمسين (فى تأخيره عنه) أى بسبب تأخير الدين عن الأجل (فهذا مكروه) أى حرام (لا يصلح وهو) البيع (يشبه حديث زيد بن أسلم) المذكور قبل (فى بيع أهل الجاهلية) وهو ما تقدم قريباً (أنهم) أى أهل الجاهلية (كانوا إذا حلت ديونهم) وجاء وقت أدائها (قالوا للذى عليه الدين إما أن تقضى) الدين فى الحال (وإما أن تربى) أى تعطى الزيادة للتأخير (فإن قضى) الذى عليه الدين فى الحال (أخذوا) أى أصحاب الاموال (وإلا) أى إن لم يقض فى الحال (زادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الأجل) قال الزرقانى : ويدخل فى ذلك أيضا بيع وسلف ، لأنه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤخرة ليؤخره التى حلت ، انتهى . قال الباجى : وهذا على ما قال ، لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوى مائة دينار بمائة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما

قضاه ثمن سلعته وزاد خمسين دينارا فى دينه لتأخيره به عن أجله ، فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية فى زيادتهم فى الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها ويدخله أيضاً بيع وسلف ، لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التى حلت له عليه ، ووجوه الفساد فى هذا كثيرة جداً ، فإن وقع هذا البيع ، ففى «المدينة» عن مالك أنه قال : يفسخ البائع فى هذه السلعة التى باعه إياها بمائة وخمسين ، فإن فاتت رددتها إلى قيمتها نقداً وفسخت البيع الأول ، ووجه ذلك أن هذا البيع قد دخله ما قدمناه من وجوه الفساد ، فوجب فسخه ما لم يفت ، فإن فات رد إلى القيمة ، وكانا على أجلهما ما فى الدين الأول ، ومعنى قوله فسخت البيع الأول ، ومعنى قولة فسخت البيع الأول يريد الذى انعقد فى السلعة بمائة وخمسين ، انتهى . قال الزرقانى : قال ابن عبد البر : كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا ، ومن قال لا يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما السوء أجازه ، انتهى .

جامع الدين والحول

بكسر الحاء وفتح الواو ، أى التحول للدين على غير المدين ، قال عز اسمه « لا يبغون عنها حولا » أى تحولا فما فى النسخ الهندية بدلها من لفظ الحلول تحريف من الناسخ ، والمعنى الأحكام المتفرقة فى الدين ، والحوالة وهى بفتح الحاء ، وقد تكسر ، مشتق من التحويل ، أو من الحول ، تقول : حال عن العهد إذا انتقل عنه حولا ؛ وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ؛ واختلفوا ؛ هل هى بيع دين بدين ؟ رخص فيه ؛ فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين ؛ أوهى استيفاء ؟ وقيل : هى عقد إرفاق مستقل ؛ ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ؛ ورضا المحتال عند الأكثر ؛ والمحال عليه عند بعض شذ ؛ ويشترط أيضاً تماثل الحقين فى الصفات ؛ وأن يكون فى شىء معلوم ؛ ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام ؛ لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى ؛ كذا فى « الفتح » قال الموفق : إذا أحيل على ملىء لزم المحتال والمحتال عليه القبول ولم يعتبر رضاهما ؛ وقال أبو حنيفة : يعتبر رضاهما لأنها معاوضة فيعتبر الرضا من المتعاقدين ؛ وقال مالك والشافعى ؛ يعتبر رضا المحتال : لأن حقه فى ذمة المحيل ؛ فلا يجوز نقله إلى غيره بغير رضاه ؛ وأما المحتال عليه ؛ فقال مالك : لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال عدوه ؛ وللشافعى فى اعتبار رضاه قولان ؛ أحدهما يعتبر ؛ وهو يحكى عن الزهرى ؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة ، فأشبه المحيل ؛ والثانى لا يعتبر ؛ لأنه أقامه فى القبض مقام نفسه ؛ فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق كالتوكيل : انتهى .

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع ».

(مالك عن أبى الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل الغنى) أى القادر على أداء ماعليه ولوفقيرا ، قال عياض : المطل منع قضاء مااستحق أداؤه ، زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه ، والجمهور على أنه مضاف للفاعل ، وبعضهم جعله مضافا إلى المفعول ، وأن الغنى هوالمطول ، قال عياض وتبعه الحافظ هو بعيد ، قال الأبى : وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء : فالمصدر مبنى للمفعول ، وفى صحة بنائه كذلك خلاف فى العربية ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنيا ، ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى فالفقير أولى ، كذا فى « الزرقانى » بتغير (ظلم) قال الباجى : وصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة ، ولم يصفه بذلك مع العسر ، وقــد قال تعالى « وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة » وإذا كان غنيا فمطل فقد ظلم ، وقد قال أصبغ وسحنون : ترد بذلك شهادته ، لانه صلى الله عليه وسلم سماه ظالما ، انتهى وقال ابن عبد الحكم : لاترد ، وفى « الإكمال » اختلف فى أنه جرحة أوحتى يكون ذلك عادة ، وقال النووى : مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ، ورده السبكى بأن مقتضاه عدمه ، لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذرعن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لايشترط فيها التكرار ، قاله الزرقانى (وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة لما لم يسم فاعله عند الجميع (وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف) وقيده بعضهم بالتشديد ، والاول أجود ، قال الحافظ : ما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابى : إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء ، والصواب التخفيف ، انتهى . وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه إسكانها ، يقال : تبعت فلانة بحق اتبعه تباعة ، بالفتح ، إذا طلبته والمعنى إذا أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن الثورى عن أبى الزناد ، وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد ، وأشار إلى تفرد يعلى ولم ينفرد كما ترى (أحدكم على) ضمن أتبع معنى أحيل فعدى بعلى (ملىء) بالهمز مأخوذ من الملا يقال : ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليا ، وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظا ومعنى فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك ، فقد قال الخطابى : إنه فى الاصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله ، كذا فى « الفتح » قال الزرقانى : وذكر غيره أن الرواية بالوجهين (فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور رواية « لغة ، ورواه بعضهم بشدها ، والاول أجود ، كما قاله القرطبى ، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ « وإذا أحلت على ملىء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلاخلاف ، والامر للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الاجماع ، وقيل أمر إباحة وإرشاد ، وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب ، وإليه مال البخارى ، وهو ظاهر الحديث ، وأجاب الجمهور بأن الصارف عنه إلى الندب أنه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من

الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه والإحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمر أبعد ، وهو بيع الكالىء بالكالىء ، فيكون للإباحة أوالندب عند القائلين ، وفى « المنتقى » قال الشيخ أبو محمد إن الامر على الندب ، ويحتمل ذلك قول القاضى أبى محمد لانه معروف ، وقال أن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية ، وقال الباجى : الصحيح عندى أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين ، وإذا قلنا أنها لا يصح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه ، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الاحالة ، فهى من باب النقد : ومعنى الحوالة عندى أن تكون على الإباحة ، انتهى . قال الحافظ : ادعى الرافعى أن الاشهر فى الروايات وإذا اتبع وأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالاخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو ، وغفل عما فى باب الحوالة من البخارى فإنه بالفاء ههنا فى جميع الروايات ، فهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة أى إذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل ، واستدل بالحديث على أن الحوالة إذا أصحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لارجوع له ، كما لو عوضه عن دينه بعوض ، ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين ، فليس له رجوع ، وقال الحنفية : يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان ، قال الباجى : وبرئت ذمة المحيل من دين المحال ، ولم يكن له عليه رجوع ، وإن مات المحال عليه مفلساً ، وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة : يرجع على المحيل إن مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحق ، والدليل على ما نقوله هذا الحديث ، فإنه شرط الملاءة فى الحوالة ، ولو كان له رجوع عليه لما كان لشرط الملاءة معنى ، لانه لايخاف تلف دينه بإفلاسه ، انتهى . وقال الموفق : إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل عند عامة الفقهاء إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه ، وعن زفر أنه قال : لا تنقل الحق وأجراها مجرى الضمان ، وليس بصحيح ، لان الحوالة مشتقة من تحويل الحق بخلاف الضمان ، فإنه مشتق من ضم ذمته إلى ذمة ، وإذا ثبت أن الحق انتقل ، فمتى رضى بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبدا ، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك ، وبه قال الليث والشافعى وأبو عبيد وابن المنذر ، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً ، ولم يعلم المحتال بذلك ، فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم ، وبه قال جماعة من أصحابنا ونحوه قول مالك ، لان الفلس عيب فى المحال عليه كان له الرجوع ، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة ، ولان المحيل غره فكان له الرجوع ، كما لو دلس المبيع ، وقال شريح والشعبى والنخعى : متى أفلس أو مات رجع على صاحبه ، وقال أبو حنيفة : يرجع عليه فى حالين إذا مات المحال عليه مفلسا ، وإذا جحده وحلف عليه عند الحاكم وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع عليه فى هاتين الحالتين ، وإذا حجر عليه لفلس فإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معه أرجع على المحيل ، وبه قال بعض الشافعية ، وقال بعضهم : لا يرجع ، لان الحوالة لا ترد بالإعسار ، إذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به ، وإن اشترط ولو لم يرض المحتال بالحوالة ، ثم بان المحال

مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب ، فقال : إنى رجل أبيع بالدين ، فقال سعيد : لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك .

قال مالك فى الرجل يشترى من الرجل السلعة على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى ، أما لسوق يرجو نفاقه ، وإما لحاجة فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه ، ثم

عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل بلا خلاف ، انتهى . وترجم البخارى فى صحيحه باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز ، قال الحافظ : وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس ، قالا إن كان مليا يوم احتال عليه ، فليس له أن يرجع ، وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه ، وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه ، وعن الثورى يرجع بالموت ، وأما بالفلس فلا يرجع إلا بحضرة المحيل والمحال عليه ، وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا ، سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس ، وقال مالك : لا يرجع إلا أن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك ، وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر إدخال البخارى أبواب الكفالة فى كتاب الحوالة ، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا ، انتهى . وسيأتى شىء من ذلك فى أبواب القضاء .

(مالك عن موسى بن ميسرة) الديلى (أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال) السائل المذكور (فى رجل أبيع بالدين) يعنى أداين الناس فأبيع منهم قبل القبض (فقال سعيد) بن المسيب (لا تبع) بصيغة النهى (إلا ما آويت إلى رحلك) قاله الزرقانى . قال الباجى : لما علم أنه يداين الناس خاف عليه العينة المذرية أن يبيع ما لم يملكه أو يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما يولى قبضه هذا المبتاع الأخير ، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذى ابتاعه به فى ثمنه الذى باعه منه به وهو أكثر منه ، انتهى .

(قال مالك فى الرجل يشترى من الرجل السلعة) هكذا سياق النسخ الهندية ، ولفظ النسخ المصرية قال مالك فى الذى يشترى السلعة من الرجل ، والمراد أى واحد ، أى اشترى زيد مثلا من عمرو سلعة (على أن يوفيه) أى أبو فى عمر وزيدا (تلك السلعة إلى أجل مسمى) أى بعد شهرين مثلا (إما لسوق يرجو) زيد (نفاقه) بفتح النون ، أى رواجه ليربح زيد فى هذه السلعة إذ ذاك ، وفى نسخة نفاقها أى نفاق السلعة (وإما لحاجة) أخرى لزيد (فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه) وهو الشهران فى مثالنا

يخلفه البائع عن ذلك الأجل ، فيريد المشترى رد تلك السلعة على البائع أن ذلك ليس للمشترى وأن البيع لازم له ، ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشترى على أخذها .

يعنى يحتاج زيد إلى هذه السلعة بعد شهرين (ثم يخلفه) أى زيد (البائع) عمرو فاعل يخالف (عن ذلك الأجل) المذكور ، فلا يوفيه فى الوقت المشترى (فيريد المشترى) زيد (رد تلك السلعة) التى جاء بها البائع بعد الوقت (على البائع) عمرو (أن ذلك ليس للمشترى) أى لا يجوز لزيد رده (وأن البيع لازم له) للمشترى ، لأن ذلك المبيع بمنزلة الدين على عمرو (وأن البائع) أى عمراً (لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل) أى قبل الشهرين (لم يكره) أى لم يجبر (المشترى) زيد (على أخذها) لأن له غرضا فى التأخير الذى وقع البيع عليه ، قال الباجى : وهذا على ما قال فى الذى يشترى السلعة من الرجل يريد الشراء مبنا السلم ، فمن أسلم فى سلعة إلى أجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الأجل فيخلفه البائع عند ذلك الأجل وأتى بها عند استغناء المسلم عنها ، فإنها تلزم المسلم ، وليس له ردها ، لأنها بمنزلة الدين على البائع ، فإذا أخر الدين عن محله ، لم تجب بذلك استحالة جنس الدين ولا نقله إلى غيره ولا نقض العقد الذى كان سبب ثبوته فى ذمة ، وقد قال مالك فى الرجل يكترى الدابة ليخرج بها من الغد إلى موضع اضطر إليه ، فيخلف المكرى ويفر بدابته ويكريها من غيره ، ثم يعود إليه بعد مدة ، وقد استغنى المكترى عنها أنه ليس له إلا ركوب الدابة وعليه الكراء الذى عقد به ، انتهى . وفى مسألة الكراء تفصيل عند المالكية ، بسطه الباجى ، ليس هذا محله ، قال الموفق : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل ، إما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم ، حتى عدم المسلم فيه ، فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد ، فيطالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً وبمثله إن كان مثليا وإلا قيمة ، وبه قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وفيه وجه آخر أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر ، والأول الصحيح ، انتهى . وفى الهداية ، ولو انقطع بعد المحل ، فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم ، وإن شاء انتظر وجوده ؛ لأن السلم قد صح والعجز الطارى على شرف الزوال ، فصار كإباق المبيع قبل الزوال ؛ انتهى . وقال ابن رشد : اختلف العلماء فيمن أسلم فى شىء من الثمر ، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه ، فقال الجمهور إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وابن القاسم ، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف فى الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شىء شرطه المسلم ، فهو فى ذلك بالخيار ، وقال أشهب من أصحاب مالك : ينفسخ السلم ضرورة ، ولا يجوز التأخير وكأنه رآه من باب الكالىء بالكالىء ، وقال سحنون : ليس له أخذ الثمن ، وإنما له أن يصبر إلى القابل ، واضطرب

الموفق إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه فعليه ضمانه لأنه فوته على مالكه ، قال أحمد : يغرم القصار ولا يلزم المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس ثوبه وعليه رده إلى القصار ، ويطالبه بثوبه فإن لم يعلم القابض حتى قطعه ولبسه ثم علم رده مقطوعا وضمن أرش القطع وله مطالبته بثوبه إن كان موجوداً ، وإن هلك عند القصار ففيه روايتان إحداهما يضمنه لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه فضمنه كما لو علم ، والثانية لا يضمنه لأنه لا يمكنه رده فأشبه ما لو عجز عن دفعه لمرض ، اهـ . وقال الباجي : قوله إن الصباغ يضمن به ما أخطأ من الثياب يقتضى ضمان الصناع بما ضاع عندهم وضمانهم فى الجملة مما أجمع عليه العلماء ، وقال القاضى أبو محمد إنه إجماع الصحابة وقال على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وقال مالك فى المدونة وغيرها وذلك لمصلحة الناس إذ لا غنى بالناس عنهم كما نهى عن بيع الحاضر للبادى للمصلحة وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع ، قال القاضى أبو محمد لأن ذلك تتعلق به مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع وفى تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال فلو شرط الصانع أنه لا ضمان عليه ففى العتبية عن أشهب عن مالك لم ينفعه الشرط ، وروى عن أشهب أن ذلك ينفعه وسواء فى ذلك كان الصانع خاصاً أو مشتركا خلافا لأبى حنيفة فى قوله : يضمن المشترك . وللشافعى فى قبض المشترك قولان ، هذا الذى حكاه القاضى أبو محمد ، وحكى ابن حبيب عن مالك : لا يضمن الصانع الخاص ، وسواء عملوه بأجر أو بغير أجر ، فإنهم ضامنون رواه ابن حبيب وغيره عن مالك خلافا لأبى حنيفة فى قوله : لا يضمن من عمل بغير أجر ، وقوله لا غرم على اللابس ويغرم الغسال هو قول مالك فى الموطأ وهو المشهور عنه ، وكذا روى ابن المواز عن ابن القاسم عنه ، وقال أشهب عنه فى الموازية ، وذلك إذا لبسه أياماً إلا أن يكون أبلاه ، وقال أشهب فى النوادر إن دفع الصباغ ثوب هذا إلى هذا وثوب هذا إلى هذا فإن لبساهما حتى خلقا ضمن كل واحد قيمة الثوب الذى لبس ، وإن لم يخلقا غرم كل واحد ما نقص الثوب الذى لبس ولا شىء على الغسال ، وقال أبو حنيفة والشافعى : صاحب الثوب مخير بين أن يغرم اللابس أو الغسال ، فإن أغرم اللابس لم يرجع على الغسال بشىء ، وإن أغرم الغسال رجع على اللابس ، وجه قول مالك أنه إنما صبغه ليلبسه فإذا رده إليه على أنه ثوبه فقد سلطه على لبسه والثوب يتغير بالعمل فلم يميزه صاحبه فالضمان عليه ولو لزمه ضمانه للحق الناس المشقة والامتناع من لبس ثيابهم ، ووجه قول أشهب أنه أكثر ما فى حال اللابس أنه مخطىء بإتلاف مال غيره فعليه الضمان والإتلاف إنما وجد من اللابس فوجب أن يبدأ بالضمان ، وقوله فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن يريد أنه يضمن ما نقصه لبسه قل ذلك أو كثر قاله عيسى عن

القضاء فى الحمالة والحول

قال مالك : الأمر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذى أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى أحاله

ابن القاسم ، قال ولا شىء على الغسال إلا أن يعدم اللابس فيغرم الغسال ويتبعه فى ذمته ، انتهى مختصراً ، وبسط فى فروعه ووجوهها وفى الهداية الأجير المشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار ، والمتاع أمانة فى يده فإن هلك لم يضمن شيئاً عند أبى حنيفة وهو قول زفر ، ويضمنه عندهما إلا من شىء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر ، لهما ما روى عن عمر وعلى أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ، ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب لأنه لا تقصير من جهته ولأبى حنيفة أن العين أمانة فى يده ، لأن القبض حصل بإذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضموناً يضمنه كما فى المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعاً لا مقصـــوداً ولهذا لا يقابله الأجر بخلاف المودع بالأجر لأن الحفظ مستحق عليه مقصوداً حتى يقابله الأجر ، اهـ .

القضاء فى الحمالة والحول

الحمالة بفتح الحاء المهملة ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ومراد المصنف به الكفالة كما يدل عليه قوله الثانى الآتى فى الباب قال الباجى : الحمالة أن يلزم المتحمل إحضار ما تحمل به وهى الكفالة والزعامة والضمان ، قال القاضى أبو محمد كل ذلك بمعنى واحد ، اهـ . والحول بكسر الحاء وفتح الواو أى التحول للدين على غير المدين والمراد به الحوالة للدين على غيره .

(قال مالك الأمر عندنا) بالمدينة المنورة (فى الرجل) أى فى زيد مثلا (يحيل الرجل) عمرواً (على الرجل) أى على بكر (بدين له عليه) أى بدين كان لعمرو على زيد (أنه إن أفلس) أى صار مفلساً (الذى أحيل عليه) وهو بكر فى مثالنا (أو مات) بكر (فلم يدع)

شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول .

قال مالك وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا

أى لم يترك (وفاء) لدين عمرو (فليس للمحتال) أى لعمرو (على الذى أحاله) أى على زيد (شيء) وعطف عليه تفسيراً وتوضيحاً قوله (وأنه) أى عمرواً (لا يرجع على صاحبه الأول) أى على زيد بشيء إذ كان أحاله على بكر وقد قبله .

(قال مالك وهذا) الذى ذكرته (الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة، قال الباجى : وهذا على ما قال إن عقد الحوالة عقد لازم يقتضى إبراء ذمة المحيل من دين المحال فما طرأ بعد ذلك على ذمة المحال عليه من تلف بموته أو تشعب بفلسه فلا رجوع للمحال بذلك على المحيل ، لأنه عيب طرأ على ما قد صار إليه حال سلامته ورضى به فلا انتقال له عنه بما يحدث فيه بعد العقد ، ولو كان العدم موجوداً قبل الحوالة فإن لم يعلم به المحيل فلا رجوع عليه ، وإن كان قد علم به وكتمه وغر منه فالرجوع عليه وتقدم فى البيوع بما يغنى عن إعادته ، اهـ . قلت تقدم فى باب جامع الدين والحول اختلاف الأئمة فى ذلك قال الزرقانى وتقدم فى جامع الدين والبيوع فى رواية يحيى حديث مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطأ ههنا قاله أبو عمر ، اهـ . وقال صاحب المحلى بعد قول مالك وهذا الذى لا اختلاف فيه عندنا ، وبه قال الشافعى إنه لا يرجع المحتال على المحيل ، وإن توى المحتال عليه بموت أو غيره وهو قول أحمد والليث وأبى ثور وابن المنذر ويؤيده ما روى عن ابن المسيب أنه كان له على على رضى الله عنه دين فأحاله على آخر فمات المحتال عليه ، فقال ابن المسيب : اخترت علياً فقال أبعدك الله فمنع رجوعه ، وعند أبى حنيفة يرجع ، وذكر الشافعى أن محمد ابن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم ، قال : فسألته عن إسناده فذكر عن رجل مجهول ، عن آخر معروف ، لكنه منقطع بينه وبين عثمان ، قال البيهقى أشار الشافعى بذلك إلى ما رواه شعبة ، عن خليد ابن جعفر ، عن معاوية بن قرة ، عن عثمان فالمجهول خليد ، والانقطاع بين معاوية وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة ، انتهى بزيادة من فتح البارى ، وبسط ابن التركمانى فى الجواب عن هذه الإيرادات بأن الرواية فى الحواله بدون

قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذى تحمل له يرجع على غريمه الأول .

الشك ، وأن خليداً وثقه ابن معين وغيره وكان شعبة إذا روى عنه أثنى عليه كما أقر به البيهقى وبأن معاوية ولد سنة سبع عشرة فكيف لم يكن فى زمان عثمان رضى الله عنه ، اهـ

(قال مالك فأما الرجل) زيد مثلا (يتحمل له الرجل) أى عمرو (بدين له) أى لزيد (على رجل آخر) بكر (ثم يهلك المتحمل) أى عمرو (أو يفلس) أى ثبت إفلاسه (فإن الذى تحمل له) بضم التاء بناء المجهول وهو زيد فى مثالنا (يرجع) بدينه (على غريمه الأول) أى على بكر قال الباجى : وهذا على ما قال إن من تحمل لرجل بمال له على رجل آخر فإنه لا ينتقل حقه من ذمة المتحمل عنه إلى ذمة المتحمل ، وإنما الحميل وثيقة من حقه على من هو عليه فإن أفلس الحميل أو مات لم يبطل حقه ، بل هو ثابت على حسب ما كان على غريمه ، وإنما الحمالة هى الكفالة قال فى المدونة إذا قال أن لك ضامن أو كفيل أو حميل أو زعيم أو هو لك عندى أو على أو قبلى فهو كله ضمان لازم فى الحق ، والوجه قال والأصل فى جوازها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ، وهذا إن استدل به على ثبوت هذا الإسم لها من جهة اللغة فبين ، وإن استدل به على ثبوت حكمها على ما ذكره القاضى أبو محمد ، فإنما هو على رأى من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصه الدليل ، وهو المشهور من مذهب مالك، اهـ . وقال الموفق : الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق فيثبت فى ذمتهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، وأجمع المسلمون على جواز الضمان فى الجملة وإنما اختلفوا فى فروعه وإذا ثبت هذا فإنه يقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد ، وإذا صح الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبة ولا نعلم فى هذا خلافا ، وهو فائدة الضمان ، وقد دل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم : الزعيم غارم ولا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض ، بل يثبت الحق فى ذمة الضامن مع بقائه فى ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة وبعد الموت ، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى وقال أبو ثور الكفالة والحوالة سواء وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه ، والحيل ، وحكى ذلك عن ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود ثم قال : ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، وحكى عن

من الذى عليه الدين ، ولا على ميت ؛ وإن علم الذى ترك الميت ؛ وذلك أن اشتراء ذلك غرر ، لا يدرى أيتم ذلك أم لا يتم .

قال مالك : وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به ، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذى أعطى المبتاع باطلا .

قال مالك وفى ذلك أيضاً عيب آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له ، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلاً ، فهذا غرر لا يصلح :

قال مالك : وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل فى

عن ابن القاسم ثبتت له البينة ولا يثبت لا أحبه ، انتهى . (ولا) يشترى دين على رجل (حاضر إلا بإقرار) مصدر منكر فى النسخ المصرية ، ومعرف فى النسخ الهندية (من الذى عليه الدين) حرف الجر يتعلق بالإقرار (ولا) يشترى دين (على ميت وإن) وصلية علم المشترى (الذى ترك الميت) من المال (وذلك) أى وجه الكراهة (أن اشتراء ذلك) المذكور من دين الغائب ودين الميت (غرر) ظاهر ، لأنه (لا يدرى أيتم أم لا يتم) أى يحصل له المبيع أم لا .

(قال مالك) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ المصرية والكلام الآتى ملحق بما سبق (وتفسير ما كره من ذلك) أى توضيح الكراهة فى البيع المذكور (أنه إذا اشترى دينا) كائنا (على غائب أو) على (ميت أنه) المشترى (لا يدرى ما يلحق الميت) المذكور (من الدين الذى لم يعلم به) بيان لما (فإن لحق الميت) دين آخر أيضاً (ذهب الثمن الذى أعطى المبتاع باطـلا) وذلك واضح لأن المتروك يقسم على الديون .

(قال مالك وفى ذلك) أى البيع المذكور (أيضاً عيب) آخر (وهو أنه) أى المشترى (اشترى شيئاً ليس بمضمون له) لأن الميت سقط ضمانه بموته ، والغائب لا يدرى هل يقر أم لا (وإن لم يتم) القبض (ذهب ثمنه باطلا) كما هو ظاهر (فهذا غرر لا يصلح) ولا يجوز هذا البيع للغرر ، قال الموفق: إذا كان لرجل فى ذمة آخر طعام من قرض لم يجز بيعه من غيره قبل قبضه ، لأنه غير قادر على تسليمه ويجوز بيعه ممن هو فى ذمته فى الصحيح من المذهب ، وهذا مذهب الشافعى ، وروى أنه لا يصح ، كما لا يصح فى السلم والأول أولى، انتهى .

(قال مالك : وإنما فرق) بناء المجهول (بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده) ولا يجوز له أن يبيع

شيء ليس عنده [illegible] أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التى يريد أن يبتاع بها [illegible] [illegible] هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشترى لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا أكره هذا ، وإنما تلك الدخلة والدلسة .

ما جاء فى الشركة والتولية والإقالة

ماليس عنده (و) بين (أن يسلف) أى يسلم الرجل (فيما ليس عنده أصله) الظاهر عندى أن لفظ أصله اسم ليس وعنده خبره ، والضمير إلى الموصول ، أى ليس عند المسلم إليه أصل المسلم فيه ، وجعل العلامة الزرقانى لفظ أصله ابتداء الكلام الآتى إذ فسره بقوله أى بناءه الذى بنى عليه ، انتهى . وأيا ما كان مقصود الإمام مالك بيان وجه الفرق بين جواز السلم مع كون المسلم فيه غير موجود عند المسلم إليه وعين عدم جواز بيع ما ليس بموجود عند البائع (أن صاحب العينة) بكسر العين وسكون التحتية ، وإطلاق العينة عليه مجاز ، إذ العينة بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤه بأنقص منه حالا ، كما تقدم فى بابه ، وهذا الرجل كأنه يبيعه مؤجلا ثم يشتريه بأقل من الثمن الذى باع به حالا (إنما يحمل ذهبه التى يريد أن يبتاع بها) أى بالذهب (فيقول) لرجل آخر مثاله أن زيدا يقول لعمرو (هذه عشرة دنانير) عندى (فما تريد أن أشترى لك بها) أى بهذه العشرة وأبيعه منك بخمسة عشر ديناراً (فكأنه) أى زيد (يبيع عشرة دنانير) التى عنده (نقدا) إذ يشترى بها شيئاً مرغوبا لعمرو (بخمسة عشر ديناراً) التى يشترى بها عمرو بعد ذلك (إلى أجل) لأن زيدا يشتريه حالا وعمرو يشترى منه بعد ذلك ، فكأن زيدا باع العشرة بخمسة عشر التى يأخذ من عمرو بعد ذلك (فلهذا كره هذا) أى بيع ما ليس عند البائع سدا للذريعة ، إذ هو يكون شبيها بالعينة ، بخلاف السلم إذ ليس فيه شبه العينة (وإنما تلك) الصورة (الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة ، كما فى « القاموس » ، أى النية إلى التوصل إلى الربا (والدلسة) بضم الدال المهملة أى التدليس والغرر ، قال الباجى : هذا على حسب ما ذكره أن من وجوه فساد بيع ماليس عنده ، وإن جاز ذلك فى السلم إن عمل أهل العينة إنما يقصدون بذلك الإسلاف درهم فى درهم ونصف لأنه يقول له : هذه عشرة دنانير أشترى لك بها ما شئت أبيعه منك بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ، فكأنه باع عشرة نقدا بخمسة عشر إلى أجل ، وهذا الذى ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ماليس عندك بسبب الذريعة ، وإنما قصد لما كان يتكرر قصده وإلا فبيع ماليس عندك ممنوع ، وقد روى عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله وسلم ، فقلت : يا رسول الله يأتينى الرجل، يسألنى البيع ، ليس عندى أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال فقال لاتبع ماليس عندك ، انتهى .

ما جاء فى الشركة

قال المجد : الشرك والشركة بكسرهما وضم الثانى بمعنى ، وقد ، اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر

قال مالك : ولو أن رجلا ابتاع سلعة ، فوجبت له ، ثم قال له رجل : أشركنى بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا ، كان ذلك حلالا لابأس به ، وتفسير ذلك

(ولو أن تلك السلعة هلكت) بعد ذلك (أو فاتت) أى تغيرت بحوالة الأسواق وغيرها (أخذ ذلك الرجل) عمرو (الذى نقد الثمن من شريكه) أى من زيد (مانقد عنه) مفعول أخذ (فهذا من السلف الذى يجر منفعة) لعمرو ، فلذا منع ، قال الباجى : وهذا على ما قال ، لان قوله انقد عنى اشتراط سلف يسلفه ثمنها ، ليكفيه هو مؤنة بيعها ، ويتولى ذلك دونه فقد جعل جعله فى الانفراد ببيع السلعة الانتفاع بما يسلفه الآخر من ثمنها إلى أن يبيعها ، ويرد عليه بما أسلفه ، واستدل مالك على أن معنى هذا السلف بأن السلعة لو هلكت لرجع المسلف على شريكه بما أسلفه من ثمنها ، فإذا ثبت أن معناه السلف لم يجز ذلك ، لان من حكم القرض أن يكون على غير عوض ولا مقارضة ، وهذا يمنع صحة هذا العقد ويدخله مع ذلك غير ما وجد من وجوه الفساد ، فإن وقع هذا العقد فالسلعة بينهما وللسلف على صاحبه ما أسلفه نقدا ، فإن لم يكن باع السلعة لم يكن بيعها ، لان العقد الذى وجب به عليه بيعها قد نقض ، وإن كان المسلف قد باع السلعة فله أجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف ، وذلك أن الشراء قد وقع صحيحا لهما ، وإنما وقع الفساد فى الاجارة من أجل السلف ، فالسلف مردود ، وللعامل أجر عمله فيما عمل لشريكه وله ربح حصة من السلعة ، وقال الزرقانى : قال أبو عمر : اختلف قول مالك فيمن أسلف رجلا سلفا ليشاركه ، وذلك على وجه الرفق ، والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة ، واختاره ابن القاسم ، فإن كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع ، لانه سلف جر نفعا ، انتهى . قال الموفق : أما المضاربة التى فيها شركة ، وهى أن يشترك ، مالان وبدن صاحب أحدهما مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ويأذن أحدهما للآخر فى التجارة بهما فمهما شرطا للعامل من الربح ، إذا زاد على النصف جاز ، لانه مضارب لصاحبه فى ألف ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف ، وإن شرطا له دون نصف الربح لم يجز ، لان الربح يستحق بمال وعمل ، وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لامقابل له فبطل شرطه ، وإن جعلا الربح بينهما نصفين ، فليس هذا شركة ولا مضاربة ، لان شركة العنان تقتضى أن يشتركا فى المال والعمل والمضاربة تقتضى أن للعامل نصيبا من الربح فى مقابلة عمله ولم يجعلا له ههنا فى مقابلة عمله شيئا ، وإنما جعلا الربح على قدر المالين وعمله فى نصيب صاحبه تبرع ، فيكون ذلك إبضاعا ، وهو جائز إن لم يكن ذلك عوضا عن قرض ، فإن كان العامل اقترض الألف أو بعضها من صاحبه لم يجز ، لانه جعل عمله فى مال صاحبه عوضا عن قرضه ، وذلك غير جائز ، انتهى .

(قال مالك : ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له) أى للمشترى السلعة (ثم قال له رجل) آخر (اشركنى) فى سلعتك (بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك) العقد (حلالا) يعنى (لابأس به وتفسير ذلك) يعنى توضيح الجواز (أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف

أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر .

ماجاء فى إفلاس الغريم

الآخر) قال الباجى : وهذا على ما قال إن من اشترى سلعة وثبت له ملكها ، ثم أتاه رجل ، فقال له : اشركنى فى نصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا ، فإنه جائز ، وذلك أنه باعه النصف الذى أشركه بنصف الثمن الذى ابتاعها به وبعمله فى النصف الباقى له ، فلم يدخل فى ذلك شىء من الجهالة ، لأن الثمن معلوم والسلعة معلومة وعمل الشريك فى بيعها معلوم ، وإنما يتعلق به من وجوه الاعتراض أنه جمع بين البيع والاجارة فى عقد واحد ، وذلك جائز عند مالك ، لأنهما عقدان مبنيان على اللزوم ، ومقصودهما واحد فلا يتنافيان ، قال الزرقانى : واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه ، وممنوع عند الشافعى والكوفيين ، لأن الثمن عندهم مجهول لايعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ، ولأن الاجارة بيع منافع ، فصار بيعتين فى بيعة ، انتهى . قال ابن رشد : الاجارة والبيع أجازه مالك ، ومنعه الشافعى وأبو حنيفة ، ولم يجز مالك أن يقترن بالبيع إلا الاجارة فقط ، انتهى

ماجاء فى إفلاس الغريم

قال الزرقانى : يقال أفلس الرجل ، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس ، والجمع مفاليس ، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى العسر ، كذا فى « المصباح » وفى « المفهم » المفلس لغة من لاعين له ولا عرض ، وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون ونحوه ، قال الحافظ فى « الفتح » وزاد فى الأول فالهمزة على هذا فى أفلس للسلب ، انتهى . وفى « المرقاة » عن « النهاية » أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوسا ، وقيل : صار إلى حال يقال ليس معه فلس ، انتهى . قال الموفق : المفلس هو الذى لامال له ولا مايدفع به حاجته ، ولذا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : يارسول الله ، المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع ، قال : ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتى وقد ظلم هذا ، ولطم هذا ، وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقى عليه شىء أخذ من سيآتهم ، فرد عليه ، الحديث أخرجه مسلم بمعناه ، وإنما سمى هذا مفلسا ، لانه لامال له إلا الفلوس ، وهى أدنى أنواع المال والمفلس فى عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله وسموه مفلسا ، وإن كان ذا مال ، لان ماله مستحق الصرف فى جهة دينه فكأنه معدوم ، وقد دل عليه تفسير النبى صلى الله عليه وسلم مفلس الآخرة ، فأخبر أن له حسنات أمثال الجبال ، لكنها كانت دون ما عليه فقسمت بين الغرماء وبقى لاشىء له ، ويجوز أن يكون سمى بذلك لما يؤول إليه من عدم

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض

ماله بعد وفاء دينه ، ويجوز أن يكون سمى بذلك ، لانه يمنع من التصرف فى ماله إلا الشيء التافه الذى لايعيش إلا به كالفلوس ونحوها ، انتهى . ثم قال : ومتى لزم الإنسان ديون حالة لايفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم ، ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته ، فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام ، أحدها : تعلق حقوق الغرماء بعين ماله ، والثانى : منع تصرفه فى عين ماله ، الثالث : أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء ، إذا وجدت الشروط ، الرابع : أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء ، والاصل فيه ماروى كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله ، رواه الخلال بإسناده ، انتهى . وفى « الشرح الكبير » لايجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه ، لانه لا ولاية له فى ذلك ، إنما يفعله لحق الغرماء ، وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : ليس للحاكم الحجر عليه ، فإذا أدى اجتهاده إلى الحجر عليه ثبت ، لانه فصل مجتهد فيه ، ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دينه ، رواه الخلال بإسناده ، انتهى . وسيأتى شيء من ذلك فى أبواب الاقضية .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشى المخزومى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر : هكذا فى جميع الموطآت ولجميع الرواة عن مالك مرسلا إلا عبد الرزاق يخلف عنه ، فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر عن أبى هريرة ، وكذا اختلف أصحاب الزهرى عنه فى إرساله ووصله ، ورواية من وصله صحيحة ، فقد رواه عمر بن عبدالعزيز عن أبى بكر عن أبى هريرة مرفوعا وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن أبى هريرة مرفوعا الثلاثة فى الفلس دون ذكر الموت ، والحديث محفوظ لابى هريرة لايرويه غيره فيما علمت ، انتهى . كذا فى « الزرقانى » ، وفى « المحلى » لم يروه عن مالك موصولا إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبى هريرة ، انتهى . قلت : حديث عمر بن عبد العزيز أخرجه البخارى فى صحيحه بدون ذكر البيع فيه ، وسيأتى عند المصنف قال الحافظ : هذا الحديث وإن كان مرسلا ، فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك ، لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهرى (قال أيما) مركبة من أى وهى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة ، قال الطيبى : من المقحمات التى يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر أو عن تطويل غير مل (رجل) بجر بإضافة أى إليه ورفعه بدل من أى وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة ، وذكر الرجل باعتبار الغالب ، والمراد إنسان رجلا كان أو غيره (باع متاعا) سلعة (فأفلس أى صار مفلسا وتبين إفلاسه (الذى ابتاعه) فاعل أفلس (منه) كذا ليحيى وسقط لغيره ، والضمير للبائع (ولم

الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات الذى ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء .

يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا) قال الحافظ : مفهومه أنه إذا قبض شيئا من ثمنه كان أسوة للغرماء ، وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلا ، فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك ، لابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا ، فهو أسوة للغرماء ، وإليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان ، وكذا رواه عبدالرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا ، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب إلا أن للشافعى قولا ، وهو الراجح فى مذهبه أن لافرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه ، انتهى . (فوجده) أى وجد البائع متاعه (بعينه) أى لم يتغير . قال الحافظ : استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال أن يجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة للغرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ، وتقدم قريبا فى كلام الحافظ أن الجمهور فرقوا فى ذلك بين التغير وعدمه والراجح فى مذهب الشافعى أن لافرق بين تغير السلعة وإبقائها (فهو) أى البائع (أحق به) من غيره أى كائنا من كان وارثا أو غريما (وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه) أى فى متاعه (أسوة الغرماء) بضم الهمزة وسكون السين أى مساولهم وأحد الشركاء معهم يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم عما يحرمون ، قال الباجى : يريد أن حكم الموت فى ذلك حكم الفلس ، لانه فى فلس المبتاع البائع أحق بسلعته وفى موت المبتاع البائع أسوة الغرماء ، وقال الشافعى : صاحب السلعة أحق بها فى الفلس والموت وهما سواء ، والدليل على ما نقوله حديث الباب ، ومن جهة المعنى أن حظ تقديمه على غيره بعين ماله لاسقاط حق الغرماء وانفراده ، والفرق بين الفلس والموت أن فى الفلس الذمة باقية يرجع الغرماء إليها وينتظرون الاقتضاء منها ، وفى الموت تبطل الذمة فيكون ذلك إسقاطا لحق باقى الغرماء عن مال قد ملكه غريمهم لا رجوع لهم منه بشيء ، انتهى . قال الزرقانى : وبهذا قال مالك وأحمد ، لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلس والموت ، وهو قاطع لموضع الخلاف ، وقال الكوفيون : ليس هو أحق به فيهما ، وقال الشافعى : هو أحق به فيهما ، لحديث أبى داود وابن ماجه وغيرهما عن أبى المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقى قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ، وأجيب بأن أبا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم ، وقد قال أبو داود عقب روايته : من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو يعنى أنه لايعرفه ، وفى « التقريب » أنه مجهول الحال ، فحديث التفريق أرجح ، فوجب العمل به وتقديمه ، انتهى .

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

قال الحافظ : حديث عمر بن خلدة حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم إلا أن يترك صاحبه وفاء ، ورجحه الشافعي على المرسل ، وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوا عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير إليه ، لانها زيادة من ثقة، وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، انتهى . قال الزرقاني : ولو سلم صلاحيته للحجية ، فقد قال المازري إنه لم يذكر فيه بيع فيحمل على أنه في الودائع أو غصبا أو معدياً وأيضا فإنه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ، ولو ذكره لأمكن فيه التأويل ، انتهى . قلت : وهكذا حملت الحنفية الروايات الخالية عن ذكر البيع على الودائع وغيرها .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي ، وفي هذا السند أربعة من التابعين ، يروى بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أيما رجل أفلس فأدرك) أي وجد (الرجل) الذي باعه أو أقرضه ، قاله الزرقاني ، وهذا يخالف ما سيأتي في كلام الحافظ أن المشهور عند مالك التفرقة بين البيع والقرض وهذا مبنى على أحد القولين في المذهب ، واختلفت المالكية في الترجيح ، كما بسطه الدردير والدسوقي (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) وترجم البخاري في صحيحه على حديث الباب ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق ، به قال الحافظ في البيع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا ، والقرض بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر ، وهو قول الشافعي في آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع ، وقوله في الوديعة هو بالإجماع ، انتهى . قال العيني : صورة القرض أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم أفلس المستقرض فوجد المقرض ما أقرضه عنده فهو أحق به من غيره ، انتهى . قال ابن عبد البر : هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين ، وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وإن اختلفوا في بعض فروعه ، انتهى

قلت : وجملة اختلافهم في فروعه ما قال الموفق إن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعها بعينها بالشروط التي تذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته ، روى ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنه وأبي هريرة ، وبه قال عروة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الحسن والنخعي وابن شبرمة وأبو حنيفة هو أسوة الغرماء ، وزاد العيني فيهم الشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وأبا يوسف ومحمد اوزفر ، قال : وروى عن علي رضي الله عنه نحو ما ذهب إليه هؤلاء ، قال الموفق ، والبائع إنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط أحدها : أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء ، وبهذا قال إسحاق ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي : له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ، الثاني أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر وتعلم الصناعة أو الكتابة ونحو ذلك ، واختلف المذهب في هذا ، فذهب الخرقي إلى أنها تمنع الرجوع وروى الميموني أنها لا تمنع ، وهو مذهب مالك والشافعي إلا أن مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، الثالث : أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا ، فإن كان قد قبض بعض الثمن سقط حق الرجوع ، وبهذا قال إسحاق والشافعي في القديم ، وقال في الجديد له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن ، وقال مالك : هو مخير إن شاء رد ما قبضه ، ورجع في جميع العين ، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع ، الرابع : أن لا يكون تعلق بها حق الغير ، فإن رهنها المشترى أو هبها ثم أفلس لم يملك البائع الرجوع ، كما لو باعها أو اعتقها ، ولا نعلم في هذا خلافا ، الخامس : أن يكون المفلس حيا ، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء، سواء علم بفلسه قبل الموت أو مات فتبين فلسه ، وبهذا قال مالك وإسحاق ، وقال الشافعي : له الفسخ واسترجاع العين ، انتهى. مله مختصراً وتقدم الخلاف في الموت قريباً في الحديث السابق .

وقد عرفت أن القائلين بالعمل على حديث الباب ، اختلفوا في محل الحديث جدا ، ولم يتعين عندهم محمل قوله صلى الله عليه وسلم يوجد ماله بعينه ، فحمله بعضهم على محمل لم يحمل عليه غيره ، وكذا ما ورد في طرقه من قبض المتاع وزيادة الموت قبله بعضهم ، وتكلم عليه آخرون فأى ضير في أن الحنفية ومن معهم جعلوا للحديث محملا غير ما حمل عليه هؤلاء الفحول أو تكلموا على الحديث لكونه خبر آحاد يخالف الأصول أو النصوص الآخر ، وكيف عدوا عليهم رد السنة الصحيحة الثابتة بغير حجة ، وحاشاهم أن يردوا سنة ، ولو ضعية بغير حجة ، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، قال ابن عبد البر : وحجتهم أن السلعة مال المشترى وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله ، وهذا ما لا يخفى على أحد ، لو لا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها ، وقالت الحنفية : إنه كالغرماء ، لقوله تعالى ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، فاستحق النظرة إليها بالآية ، وليس له الطلب قبلها ، قال العيني : وأجاب الطحاوي عن حديث الباب أن المذكور

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

قال الحافظ : حديث عمر بن خلدة حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم إلا أن يترك صاحبه وفاء ، ورجحه الشافعي على المرسل ، وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوا عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير إليه ، لأنها زيادة من ثقة ، وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، انتهى . قال الزرقاني : ولو سلم صلاحيته للحجية ، فقد قال المازري إنه لم يذكر فيه بيع فيحمل على أنه في الودائع أو غصبا أو معدياً وأيضاً فإنه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ، ولو ذكره لأمكن فيه التأويل ، انتهى . قلت : وهكذا حملت الحنفية الروايات الخالية عن ذكر البيع على الودائع وغيرها .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالزاى (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي ، وفي هذا السند أربعة من التابعين ، يروى بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أيما رجل أفلس فأدرك) أي وجد (الرجل) الذي باعه أو أقرضه ، قاله الزرقاني ، وهذا يخالف ما سيأتي في كلام الحافظ أن المشهور عند مالك التفرقة بين البيع والقرض وهذا مبنى على أحد القولين في المذهب ، واختلفت المالكية في الترجيح ، كما بسطه الدردير والدسوقي (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) وترجم البخاري في صحيحه على حديث الباب « باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به » قال الحافظ في البيع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا ، والقرض بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر ، وهو قول الشافعي في آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع ، وقوله في الوديعة هو بالإجماع ، انتهى . قال العيني : صورة القرض أن يقرض لرجل بما يصح فيه القرض ثم أفلس المستقرض فوجد المقرض ما أقرضه عنده فهو أحق به من غيره ، انتهى . قال ابن عبد البر : هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين ، وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وإن اختلفوا في بعض فروعه ، انتهى

قلت : وجملة الاختلاف في فروعه ما قال الموفق [illegible] غرماء سلعته التي باعها بعينها بالشروط التي تذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته ، روى ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنه وأبي هريرة ، وبه قال عروة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . وقال الحسن والنخعي وابن شبرمة وأبو حنيفة هو أسوة الغرماء ، وزاد العيني فيهم الشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وأبا يوسف ومحمد اوزفر ، قال : وروى عن علي رضي الله عنه نحو ما ذهب إليه هؤلاء . قال الموفق : والبائع إنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط أحدها : أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء ، وبهذا قال إسحاق ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي : له الرجـوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف . الثاني أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر وتعلم الصناعة أو الكتابة ونحو ذلك ، واختلف المذهب في هذا ، فذهب الخرقي إلى أنها تمنع الرجوع وروى الميموني أنها لا تمنع ، وهو مذهب مالك والشافعي إلا أن مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، الثالث : أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا ، فإن كان قد قبض بعض الثمن سقط حق الرجوع ، وبهذا قال إسحاق والشافعي في القديم ، وقال في الجديد له أن يرجع في قدر ما بقى من الثمن ، وقال مالك : هو مخير إن شاء رد ما قبضه ، ورجع في جميع العين ، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع ، الرابع : أن لا يكون تعلق بها حق الغير ، فإن رهنها المشترى أو وهبها ثم أفلس لم يملك البائع الرجوع ، كما لو باعها أو أعتقها ، ولا نعلم في هذا خلافا ، الخامس : أن يكون المفلس حيا ، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء ، سواء علـم بفلسه قبل الموت أو مات فتبين فلسه ، وبهذا قال مالك وإسحاق ، وقال الشافعي : له الفسخ واسترجاع العين ، انتهى . مختصراً وتقدم الخلاف في الموت قريباً في الحديث السابق .

وقد عرفت أن القائلين بالعمل على حديث الباب ، اختلفوا في محل الحديث جدا ، ولم يتعين عندهم محل قوله صلى الله عليه وسلم « وجد ماله بعينه » ، فحمله بعضهم على محل لم يحمل عليه غيره ، وكذا ما ورد في طرقه من قبض المتاع وزيادة الموت قبله بعضهم ، وتكلم عليه آخرون فأى ضير في أن الحنفية ومن معهم جعلوا لحديث محلا غير ما حمل عليه هؤلاء الفحول أو تكلموا على الحديث لكونه خبر آحاد يخالف الأصول أو النصوص الآخر ، وكيف عدوا عليهم رد السنة الصحيحة الثابتة بغير حجة ، وحاشاهم أن يردوا سنة ، ولو ضعية بغير حجة ، وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، قال ابن عبد البر : وحجتهم أن السلعة مال المشترى وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله ، وهذا ما لا يخفى على أحد ، لو لا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها ، وقالت الحنفية : إنه كالغرماء ، لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » فاستحق النظرة إليها بالآية ، وليس له الطلب قبلها ، قال العيني : وأجاب الطحاوي عن حديث الباب أن المذكور

قال مالك في رجل ، باع من رجل متاعا أو طعاما فأفلس المبتاع : فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه . فإن كان المشترى قد باع بعضه وفرقه . فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه ، فإن

فيه من أدرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله ، وإنما هو عين مال قد كان له ، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما أشبه ذلك ، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء ، وفي ذلك جاء الحديث عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سرق له متاع أو ضاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه ويرجع المشترى على البائع بالثمن » فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة أنه على الودائع ونحوها ، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه ، وليس للغرماء فيه نصيب ، لأنه باق على ملكه ، بخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشترى ، فإنه يخرج عن ملكه ، وإن لم يقبض الثمن ، وفي « المحلى » قال بعضهم : حملنا الحديث عن العقد بالخيار أي إذا كان الخيار للبائع ، وظهر له في مدته أن المشترى مفلس ، فالأنسب له أن يختار الفسخ ، وقال محمد في موطأه بعد حديث الباب : قال محمد : إذا مات ، وقد قبضه ، فصاحبه فيه أسوة الغرماء ، وإن كان لم يقبض المشترى ، فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه ، وكذلك إن أفلس المشترى ولم يقبض ما يشترى ، فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقه ، انتهى . والبحث فيه طويل الذيل وأجاد النسخ في « البذل » فيما حكاه عن تقرير القطب الكنكوهي من الفرق بين الروايات التي ورد فيها لفظ البيع ، إذ حملها على المبيع الذي لم يقبض ، والروايات الخالية عن ذلك اللفظ إذ حملها على العوارى ونحوها ، فإنه تقرير أنيق ، فارجع إليه لو شئت .

(قال مالك في رجل باع من رجل متاعا) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (أو طعاما) وليس هذا في النسخ المصرية (فأفلس المبتاع) أي المشترى (إن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه) متى لم يفرقه المشترى (أخذه) البائع إذا وجده كله (فإن كان المشترى قد باع بعضه) أي بعض المتاع (وفرقه فصاحب المتاع أحق به) أي أحق بما بقي من المتاع (من الغرماء) متعلق بأحق (ولا يمنعه) أي البائع (ما فرق المبتاع منه) أي من المتاع (أن يأخذ ما وجد) بنصيبه من الثمن (بعينه) لصدق الحديث على هذا الموجود ، ويحاصص الغرماء بنصيب الغائب ، وإن شاء سلم ما وجد من المبيع وحاص الغرماء بالثمن كله ، وهذا هو الشرط الأول من الشرائط الخمسة المذكورة فيما سبق ، قال الموفق في الشرائط ، أحدها : أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها كبعض أطراف العبد أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ، لم يكن للبائع الرجوع ، وكان أسوة الغرماء ، وبهذا قال إسحاق ، وقال مالك والشافعي : له الرجوع في الباقي ، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ، لأنها عين يملك الرجوع في جميعها ،

اقتضى من ثمن المتاع شيئاً ، فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ، ويكون [illegible] يجد أسوة الغرماء فذلك له .

قال مالك : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث المشترى في ذلك عملا بنى البقعة داراً أو نسج الغزل ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك ، فقال رب البقعة : أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ، أن ذلك ليس له ، ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان مما أصلح المشترى ، ثم ينظركم ثمن البقعة ؟ وكم

فله الرجوع في بعضها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك متاعه بعينه » فشرط أن يجده بعينه ولم يجده بعينه ، وإن باع بعض المبيع ، أو وهبه أو أوقفه فهو بمنزلة تلفه ، لأن البائع ما أدرك ماله بعينه (فإن اقتضى) البائع (من ثمن المتاع) هكذا في النسخ الهندية ، وهو الأوجه مما في النسخ المصرية من لفظ ثمن المبتاع (شيئاً) قبل الفلس (فأحب) بصيغة الماضي والضمير للبائع (أن يرده) أي يرد البائع ما أخذ من ثمن السلعة (ويقبض ما وجد من متاعه ويكون) البائع (فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له) وإن شاء أن لا يأخذ ما وجد ، ويحاص الغرماء بما بقي له من الثمن ، فذلك أيضاً جائز ، وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط الخمسة المذكورة . قال الموفق : الشرط الثالث أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً ، فإن كان قد قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع ، وبهذا قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد ، فجاز أن يرجع به بعضها ، وقال مالك : هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين ، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع ولنا ما روى ، أبو هريرة فذكر حديث الإفلاس ، وفيه : ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وتقدم في الموطأ أيضاً بمعناه .

(قال مالك : ومن اشترى سلعة من) أنواع (السلع) جمع سلعة ، ثم مثل بعض الأنواع بقوله (غزلا أو متاعا) آخر (أو بقعة) بضم الموحدة أي قطعة (من الأرض ثم أحدث في ذلك) المشترى بالفتح (المشترى) بكسر الراء ، فاعل أحدث (عملا) كما إذا (بنى البقعة داراً) مثلا (أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع فقال رب البقعة) أي البائع (أنا أخذ البقعة وما فيها من البنيان) وهكذا إن قال رب الغزل أنا آخذ هذا الثوب المنسوج ، فقال مالك في الصورة المذكورة (إن ذلك ليس له) أي لا يجوز له أخذ المعمول (ولكن تقوم) ببناء المجهول من التقويم (البقعة) نائب الفاعل (وما فيها) أي البقعة عطف على البقعة (مما أصلح المشترى) بيان لما يعني تقوم البقعة مع البناء ، فيكون قيمتها مثلا ألف دينار (ثم ينظركم ثمن البقعة) بدون البناء ، فيكون مائتا دينار مثلا (وكم ثمن البنيان) الذي بناه المشترى

ثمن البنيان من تلك القيمة ؟ ثم يكونان شريكين فى ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان .

قال مالك . وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم ؛ فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم ، وقيمة البنيان ألف درهم ، فيكون لصاحب البقعة الثلث ، ويكون للغرماء الثلثان .

قال مالك : وكذلك الغزل وما أشبهه إذا دخله هذا ولحق المشترى دين لا وفاء له ، وهذا العمل فيه .

(من تلك القيمة) أى من مجموع القيمة ، فيكون ثمانمائة دينار ، وسيأتى مثاله فى تفسير المصنف قريباً (ثم يكونان) أى صاحب البقعة والمفلس ويكون حصة المفلس منصرفا إلى الغرماء لإفلاسه (شريكين فى ذلك) البناء مع البقعة ، وتفصيل الشركة (أن لصاحب البقعة بقدر حصته) أى بقدر البقعة (ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان) ثم أوضح المصنف المسألة المذكورة بالمثال فقال .

(قال مالك : وتفسير ذلك) المذكور سابقا من المسألة (أن تكون قيمة ذلك كله) أى قيمة البقعة مع البنيان (ألف درهم وخمسمائة درهم) مثلا فتكون (بعد تقويم البقعة برأسها وتقويم البنيان برأسه وقيمة البقعة) بدون البناء (خمسمائة درهم) مثلا (وقيمة البنيان ألف درهم) مثلا (فيكون) حينئذ بعد تقويم الكل (لصاحب البقعة الثلث لأن قيمة البقعة) ثلث الكل (ويكون للغرماء الثلثان) لأن حقهم فى البنيان فقط والبقعة وجدها صاحب المتاع بعينه .

(قال مالك : وكذلك) أى مثل البقعة والبنيان (الغزل) إذا اشتراه أحد ثم عمل فيه الثوب ثم أفلس ، وكذلك الحكم فى غير الغزل وهو المراد بقوله (وما أشبهه) أى أشبه الغزل فى أن المشترى اشتراه ثم عمل فيه عملا (إذا دخله هذا) أى دخل فى المشترى أعمل من المشترى (ولحق المشترى دين لا وفاء له) حتى صار مفلساً (وهذا العمل فيه) وهو أن يقوم الشيء قبل العمل وبعد العمل ثم يقسم مثل ما تقدم فى البقعة قال الباجى : وهذا على ما قال فى الذى يبنى فى البقعة وينسج الغزل ثم يفلس إنما ينظر إلى قيمة ذلك كله يوم الحكم فيه ، رواه ابن عيسى عن ابن القاسم فى المدنية ، وقال : يقوم جميع البنيان جملة ولا يقوم جداراً أو خشبة خشبة ، وإنما يقال كم قيمة هذا الدار مبنية فتعرف قيمتها ثم يقال ما قيمة البقعة براحا لا بناء فيها ، فيكونان فيه شركاء صاحب البقعة بقيمة بقعته وصاحب البنيان بقيمة بنيانه ، ورواه عيسى عن يحي عن ابن نافع، وفى «المبسوط» شرطان. أحدهما أن يكون العمل زيادة فى المبيع ، والثانى أن يكون العمل لا يفيته ، وذلك أن يبيع جلودا فيدبغها المبتاع أو ثيابا فيصبغها أو يقصرها ،

قال مالك : فأما ما بيع من السلع التى لم يحدث فيها المبتاع شيئاً إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها ، فصاحبها يرغب فيها ، والغرماء يريدون إمساكها ، فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها به ولا ينقصوه شيئاً ، وبين أن يسلموا إليه سلعته ، فإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذى باعها بالخيار ، إن شاء أن يأخذ

فإن البائع يكون له أن يأخذ سلعته ويشارك الغرماء بقيمتها ، وروى أصبغ عن ابن وهب أنه قال : إن ذلك فوت ثم رجع إلى هذا . وجه القول الأول أن العين قد تغيرت تغيراً لا سبيل أن تعود إلى صفتها الأولى ، فكان ذلك فوتا فيها ، ووجه القول الثانى أن العين على ما كانت عليه، وإنما زيد فيها عمل وأضيف إليها معنى كالنسج ، انتهى . وقال الموفق : إن كان المبيع أرضاً فبناها المشترى أو غرسها ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع فى الأرض نظرت . فإن اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس والبناء فلهم ذلك ، لأن الحق لهم لا يخرج عنهم ، فإذا قلعوه فللبائع الرجوع فى أرضه ، لأنه وجد متاعه بعينه ، قال أصحابنا ويستحق الرجوع قبل القلع ، وهو مذهب الشافعى ، ويحتمل أن لا يستحقه حتى يوجد القلع ، لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولا بملك المشترى ، وقال أيضاً : وإن اشترى حنطة فطحنها أو زيتا فعمله قميصا أو غزلا فنسجه ثوبا أو شيئاً فعمل به ما أزال اسمه سقط حق الرجوع ، وقال الشافعى : فيه قولان أحدهما به أقول [1] يأخذ عين ماله ويعطى قيمة عمل المفلس فيها ، لأن عين ماله موجودة ، وإنما تغير اسمها ، ، ولنا أنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن له الرجوع كما لو تلف ، ولأنه غير اسمه وصفته ، فلم يكن له الرجوع كما لو كان نوى فنبت شجراً ، انتهى .

(قال مالك : فأما ما بيع) بناء المجهول ، يعنى من باع سلعته وأفلس المشترى (من السلع) جمع سلعة ومن بيان لما (التى لم يحدث فيها المبتاع شيئاً) يعنى وجده البائع بعينه صورة (إلا أن تلك السلعة نفقت) أى راجت، وفسره بقوله (وارتفع ثمنها) أى زادت قيمتها لغلائها (فصاحبها يرغب فيها) أى صاحب السلعة وهو البائع يرغب فيها لغلائها (والغرماء يريدون إمساكها) لغلائها (فإن الغرماء يخيرون) ببناء المجهول من التخيير (بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذى أباعها به ولا ينقصوه شيئاً) من الثمن ، فتكون لهم الزيادة الحاصلة للغلاء (وبين أن يسلموا إليه) أى إلى صاحب السلعة ، وهو البائع (سلعته) ، قال الموفق : الشرط الثانى الرجوع البائع أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر وتعلم الصناعة ، واختلف المذهب فى هذا ، فذهب الخرقى إلى أنها تمنع الرجوع ، وروى الميمونى عن أحمد أنها لا تمنع، وهو مذهب مالك والشافعى إلا أن مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذى باعها به (وإن كان نقص ثمنها) أى ثمن

---

(١) كذا فى الأصل وكذا فى الشرح الكبير والظاهر فيه تحريف من الناسخ ١٢ ز .

سلعته ولا تباعة له فى شىء من مال غريمه ، فذلك له ، وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ، ولا يأخذ سلعته فذلك له .

قال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنـــده ثم أفلس المشترى فإن الجارية أو الدابة وولدها للبـائع إلا أن يرغب الغرماء فى ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك .

السلعة لرخص الأسواق (فالذى باعها) أى رب السلعة (بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته) والحال أن (لاتباعه) بكسر المثناة الفوقية بزنة كتابة أى لا بقية (له فى شىء من مال غريمه) يعنى يعطى السلعة فقط لا شىء آخر معها (فذلك له) جائز (وإن شاء) رب السلعة (أن يكون غريما من الغرماء) وشريكا لهم له ذلك أيضاً وعلى هذا (يحاص) بتشديد الصاد أى يشترك مع الغرماء (بحقه) يصل إليه من مال الغريم بنحو ما يصل إليهم (ولا يأخذ) حينئذ (سلعته فذلك له) جائز وقال الموفق : إن نقصت مالية المبيع لذهاب بعض صفته مع بقاء عينه ، كعبد هزل أو كان ثوبا فخلق لم يمنع الرجوع ، لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله ، لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه ، لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن أو هزال ، فيصير كنقصه لتغير الأسعار ، انتهى .

(قال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت) الجارية أو الدابة (عنده) أى عند المشترى (ثم أفلس المشترى) بعد النتاج ، فأراد البائع أخذ سلعته لإفلاس المشترى (فإن الجارية أو الدابة وولدها) كليهما (للبائع إلا أن يرغب الغرماء فى ذلك) أى فى أخذ الجارية وولدها ، وكذا الدابة وولدها (فيعطونه) أى البائع (حقه كاملا) وهو أوضح مما فى النسخ الهندية من لفظ حقا كاملا (ويمسكون ذلك) المبيع عندهم ، فذلك جائز لهم ، قال الموفق : أما الزيادة المنفصلة ، كالولد والثمرة والكسب، فلا تمنع الرجوع بلا خلاف بين أصحابنا ، وهو قول مالك والشافعى ، سواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة ، والزيادة للمفلس ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس ، فالمنفصلة أولى ، وهو مذهب الشافعى ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وقال أبو بكر : الزيادة للبائع ، وهو مذهب مالك ، ونقل حنبل عن أحمد فى ولد الجارية ونتاج الدابة هو للبائع ، لأنها زيادة فكانت للبائع كالمتصلة ، ولنا أنها زيادة انفصلت فى ملك المشترى فكانت له ، كما لو رده بعيب ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » يدل على أن النماء للمشترى لكون الضمان عليه ، وكلام أحمد فى رواية حنبل يحمل على أنه باعهما فى حال حملها فيكونان مبيعين ، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء ، انتهى . هذا وقد عرفت فيما سبق أن هذه الفروع كلها لايجرى فيها خلاف الحنفية ، ولذا لم يذكر

ما يجوز من السلف

خلافهم فى تلك المسائل ، لأن البائع عندهم أسوة الغرماء لا حق له فى الرجوع ، سواء كانت السلعة باقية أو تغيرت زادت أو نقصت .

ما يجوز من السلف

لفظ من بيان لما يعنى بيان القرض الذى هو جائز ، قال الموفق : يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز ، ويجوز قرض كل ما يثبت فى الذمة سلما سوى بنى آدم ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكيل والموزون ، لأنه لا مثل له أشبه الجواهر ، ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً وليس بمكيل ولا موزون ، ولأن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف ، فجاز قرضه كالمكيل والموزون ، فأما بنو آدم ، فقال أحمد أكره قرضهم ، فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم ، وهو قول ابن جريج والمزنى ، لأنه مال يثبت فى الذمة سلما فصح قرضه كسائر الحيوان ، ويحتمل أنه أراد كراهة تحريم ، فلا يصح قرضهم ، اختاره القاضى ، لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق ، ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء ، وهو قول مالك والشافعى ، ويجب رد المثل فى المكيل والموزون ، لا نعلم فيه خلافا ، وكذا حكى عن ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان ، أحدهما يجب قيمته يوم القرض ، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته ، والثانى يجب رد مثله ، لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فرد مثله ، ويجوز قرض الخبز ، ورخص فيه أبو قلابة ومالك ، ومنع منه أبو حنيفة ، ولنا أنه موزون ، فجاز قرضه كسائر الموزونات ، فإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز ، وإن أخذه عدداً فرده عدداً ففيه روايتان ، إحداهما لا يجوز ، لأنه موزون ، والثانية يجوز ، انتهى . وقال الأبى : منع أهل الظاهر قرض غير المكيل والموزون ، انتهى . وقال الدردير يجوز قرض كل ما يصح أن يسلم فيه من عرض وحيوان ومثلى ، دون ما لا يصح فيه السلم ، كدار وبستان وصائغ وجوهر نفيس ، ولما كان السلم فى الجوارى جائزاً ، ولا يصح قرضهن على الإطلاق استثناهن بقوله إلا جارية تحل للمستقرض ، فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة الفروج ، ولذا انتفى المنع إن حرمت عليه أو كانت المقترض امرأة ، قال الدسوقى قوله للمقترض أى الطالب للقرض ، وقوله إن حرمت عليه أى بقرابة أو رضاع أو صهر أو كان المقترض شيخا فانيا أو كانت الجارية فى سن من لا توطأ مدة القرض ، انتهى . وفى « الدر المختار » صح القرض فى مثلى لا فى غيره من القيميات ، كحيوان وحطب وكل متفاوت لتعذر رد المثل ، قال ابن عابدين : قوله مثلى كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب ، كالجوز

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

الأوسط والبزار بنحو الطبراني إلا أنه قال هو الذى لازرع له ولاضرع . قال بعث بى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود أستسلف إلى الميسرة فقال أى ميسرة له هو لذى لأصل له ولافرع فرجعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال كذب عدو الله أمالو أعطانا لأدينا إليه .فيه راو يقال له جابر بن يزيد قال وليس بالجعفى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أبى رافع قال أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فلم يلق عند النبي ﷺ مايصلحه فأرسل إلى رجل من اليهود يقول لك محمد رسول الله اسلفنى دقيقاً إلى هلال رجب قال لاإلاّ برهن فأتيت النبي ﷺ فأخبرته قال أما والله إنى لأمين فى السماء أمين في الأرض ولو أسلفنى أو باعنى لأديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآيه (وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ) إلى آخر الآية يعزفه عن الدنيا . رواه الطبراني فى الكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف.

﴿باب ماجاء فى القرض﴾

عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال ماينبغي لعبد أن يأتى أخاه فيسأله قرضاً وهو يجد فيمنعه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير الحنفى وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل قرض صدقة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عتبة ابن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

﴿باب ماجاء فى الدين﴾

عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يارسول الله قال الدين . وعنه أيضاً أن النبى ﷺ قال لأصحابه لاتخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقيل يارسول الله وبمـا نخيف أنفسنا قال الدين .

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات . ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى . وعن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلت ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علىّ فقال النبي ﷺ قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته ـ قلت رواه أبوداود باختصار ـ رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقام يصلى عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه فقال رجل علىّ دينه فصلّ عليه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث فى الجنائز[1] . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر أدخل الجنة قال نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا قال نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد حسن . وعن محمد بن جحش قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ماذا لى إن قاتلت فى سبيل الله حتى أقتل قال الجنة فلما ولى قال رسول الله ﷺ إلا الدين سارّنى جبريل عليه السلام به آنفا . رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثقون . وعن محمد ابن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن قتلت فى سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الدين سارّنى به جبريل عليه السلام آنفاً ـ قلت له حديث رواه النسائى غير هذا ـ رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن عبد الله بن جحش أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ثم أحيي ثم قتل فى سبيل الله لم يدخل

(١) وذلك فى الجزء الثالث فى الصفحة ٣٩

الجنة حتى يقضى عنه دينه ليس ثم ذهب ولا فضة إنما هي الحسنات والسيئات . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدى . وعن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فذكر الايمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل عند الله قال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا الدين فان جبريل سارنى بذلك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة ثم قال ههنا أحد من هذيل ان صاحبكم محبوس على باب الجنة أحسبه قال بدينه . رواه البزار والطبرانى فى الكبير أطول منه وفيه حبان بن على وقد وثقه قوم وضعفه قوم . وعن ابن عباس قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يارسول الله رجل قاتل فى سبيل الله محتسباً حتى يقتل أفى الجنة هو قال نعم فلما قفي دعاه قال أتانى جبريل عليه السلام فقال ان لم يكن عليه دين . رواه الطبراني فى الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال أول مايهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الغفلة فى ثلاث عن ذكر الله وحين يصلى الصبح إلى أن تطلع الشمس وغفلة الرجل عن نفسه حتى يركبه الدين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حديج بن صومي وهو مستور وبقية رجاله ثقات . وعن جابر قال صلى رسول الله ﷺ صلاة ثم انصرف فقال ههنا من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد فقال ههنا من بنى فلان أحد ثم أعادها الثالثة فقال رجل أنا يارسول الله قال فما منعك أن تقوم قال فرقت يارسول الله أن يكون حدث قال لا إن صاحبكم فلان قد حبس بباب الجنة من أجل دينه قال الرجل على دينه يارسول الله . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون . وعن سعد بن الأطول أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالا

وديناً فأردت أن أنفق على عياله فقال النبي ﷺ إن أباك محبوس بدينه فاقض عنه قلت بأبي أنت وأمى يارسول الله قد قضيت ما خلا امرأة ادعت دينارين وليس لها بينة قال أعطها فإنها صادقة فأعطيتها ـ قلت روى ابن ماجه القصة في أخيه وهنا فى أبيه ؛ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال بمثله ـ رواه كله والذى قبله أبو يعلى وفيه عبد الملك بن أبي جعفر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . ولم أجد من ترجمه . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى فلما انصرف قال ههنا من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا من بنى فلان أحد فقال رجل نعم يارسول الله ههنا فلان فقال إن صاحبكم محتبس بباب الجنة بدين عليه فقال رجل علىّ دينه يارسول الله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطى قال الذهبي لينه الدار قطنى ؛ وهذه عبارة سهلة فى التضعيف وبقية رجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا همّ إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن عليه دين ولم يحج ﴾

عن أبي هريرة قال قال رجل يارسول الله على حجة الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب منع المديون من السفر ﴾

عن أبي حدرد الأسلمى أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال يامحمد إن لهذا علىّ أربعة دراهم وقد غلبنى عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال قد أخبرته انك تبعثنا إلى خيبر فارجو أن نغنم شيئاً فاقضه حقه قال اعطه حقه

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن
أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه
فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز
فقالت مالك ياصاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد لبرد
طرحته عليه . رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد
ابن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحا . وعن موسى بن
عمير عن أبيه قال أمر الحسين مناديا فنادى ألا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل
إن امرأتي ضمنت ديني فقال حسين وما ضمان امرأة . رواه الطبراني في الكبير
وفيه موسى بن عمير قال الذهبي لا يعرف .

﴿ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ﴾

عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله ﷺ باخراج بني النضير من المدينة
أتاه أناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا . رواه الطبراني
في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وتقدم حديث ابن
عمر أن النبي ﷺ [1] عن أشياء فذكرها منها أنه نهى عن بيع آجل بعاجل قال
والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة
ودع البقية ، فذكره وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو في البزار . وعن أبي
المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان
فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة
وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده
فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني
في الكبير وأبو المعارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب مطل الغني ﴾

عن جابر أن النبي ﷺ قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملىء[2] فليتبع .

(١) كذا والمعنى ظاهر . (٢) المليء بالهمز : الغني . أي إذا أحيل على قادر فليحتل .

رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي
ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وقال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة . وعن علي قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير
المختال . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله
يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال . وفيه الحارث الأعور وهو
ضعيف وقد وثق . وعن خولة قالت قال رسول الله ﷺ ماقدس الله أمة لا يأخذ
ضعيفها الحق من قويها غير متعتع[1] ثم قال من انصرف غريمه وهو راض عنه صلت
عليه دواب الأرض ونون[2] الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم
وليلة وجمعة وشهر ظلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة على صداق وهو
ينوي أن لا يؤديه اليها فهو زان ومن أدان دينا وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه
أحسبه قال سارق . رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفي
وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين
الجزري شيخ البزار ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . ويأتي في النكاح
ان شاء الله تعالى . وعن عمرو بن دينار وكيل الزبير بن شعيب البصري ان بني
صهيب قالوا لصهيب يا أبانا إن أبناء أصحاب النبي ﷺ يحدثون عن آبائهم قال
سمعت النبي ﷺ يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ، وسمعته النبي ﷺ
يقول أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت
وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يؤدي اليه من ثمنه شيئاً مات
يوم يموت وهو خائن والخائن في النار - قلت روى له ابن ماجه حديثا في الدين
خاصة غير هذا - رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك . وعن

(١) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه . (٢) أي حوت .

ميمون الكردي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد اليه دينه لقى الله وهو سارق . رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني(1) وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن نوى قضى(2) دينه واهتم به ﴾

عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنها أنها كانت تدان فقيل لها مالك وللدين ولك عنه مندوحة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون وفي رواية إلا كان له من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين همه قضاؤه أوهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس . رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط وقالت فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس وفيه قصة ، وفي رواية عنده أيضاً كان له من الله عون وسبب الله له رزقاً . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة ، وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد

(1) في الأصل ، السلماني ، وهو تصحيف . (2) يقال قضى قضاء وقضياً .

إلا واحداً يروي عن الصحابة فليس به بأس والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يارب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أتى على إما حرق وإما سرق وإما وضيعة(1) فيقول الله صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة . وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فان الله يقضي عنه رجل يكون في سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته أو كلمة نحوها فيموت ولم يقض ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه فمات ولم يقض ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض فان الله تبارك وتعالى يقضي عنه يوم القيامة . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق . وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بعضه .

﴿ باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ﴾

عن ابن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات . وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم . رواه عبد الله في المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي

(1) الوضيعة : الخسارة ، وفي الأصل ، وصيفة ، والتصحيح من النهاية .

سائر اليوم ففرشت له في عريش لنا وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكر وعمر يردان عنه الناس فلما قام رسول الله ﷺ قربت اليه الطعام فأصاب منه فلما قرب لينطلق أخرجت امرأتى رأسها ووجهها من الخدر فقالت يارسول الله أتذهب وما تدعو لنا أولما تدعو لنا فقال رسول الله ﷺ الا أراها الاكيسة أوأكيس منك فدعا لنا ثم انصرف فلما صرمت قضيت الذى كان له تاماً وافياً وفضل لنا تسعة أوسق فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال أدع لى عمر بن الخطاب فجاء عمر فقال رسول الله ﷺ سله فقال والله يارسول الله لولا أنك تقول سله ان سألته لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعواته مباركة مستجاب لها ثم أقبل علىّ عمر فسألني فحدثته فلما ولى عمر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عرفني على أصحابي فجاء ذلك الرجل يطالب الفريضة فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه فكلمته فقال مايذكر ما صنع فى دين عبد الله فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه ـ قلت هو فى الصحيح وغيره باختصار ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة ورواه أيضا باسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر قال كان لرجل علىّ عجوة فلم يكن فى نخلى وفاء فأتيته فكلمته فأبى أن يأخر عنى أويأخذ بحساب ذلك فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فأتى هو وعمر فكلمه فقال يافلان خذ من جابر وأخر عنه فأبى فأراد عمر أن يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياعمر مه هو حقه ثم قال ياجابر اذهب بنا إلى نخلك فانطلقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل النخل فجعل ينظر فى رؤسها ثم قال ياجابر إذا أخذت نخلك فاعلمنى قال فصرمت نخلى ووفيته تمره وبقى لى عشرة أوسق أو خمسة عشر وسقاً ـ فذكر الحديث .

﴿ باب فيمن أنصف الناس من نفسه ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وماهن يارسول الله قال لاتظلموا عند قسمة مواريثكم وأنصفوا

الناس من أنفسكم ولاتجبنوا عند قتال عدوكم ولاتغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم عن مظلومكم . قلت سقطت السادسة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه العلاء بن سليمان الرقى وهو ضعيف .

﴿ باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ﴾

عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله إنما هى من مكارم الأخلاق خذ الصغير واعط الكبير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير وخيركم أحسنكم قضاء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء وينبت له بكل خطوة شجرة فى الجنة وذنب يغفر رواه البزار وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحسنكم قضاء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج اليه رسول الله ﷺ فقال له ياعبدالله انا قد ابتعنا منك جزوراً أوجزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابى واغدراه قال فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ عليكم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال ياعبد الله انا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا ماسميناك فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابى واغدراه فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن

كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده اليك إن شاء الله فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل قال قلت نعم هو عندي يارسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذى له قال فذهب به فأوفاه الذى له فمر الاعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح . وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق من أحق بالعدل منى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه ولا يتعتعه[1] ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة إثما . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه حبان بن على وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن عبد الله بن أبى سفيان قال جاء يهودى يتقاضى النبى ﷺ تمراً فأغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدس الله أومايرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متعتع ثم أرسل الى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمراً فقضاه ثم قال النبى ﷺ كذلك يفعل عباد الله الموفون أما انه قد كان عندنا تمر ولكنه قد كان خيراً . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حميد الساعدى قال استسلف النبى ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندنا اليوم من شىء فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شىء فنقضيك فقال الرجل

(١) أى لا يقلقه ويزعجه . وفى الأصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

والغدراه فتذمر له عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فإن لصاحب الحق مقالا انطلق إلى خولة بنت حكيم الانصارية فالتمسوا عندها تمراً فانطلقوا فقالت يارسول الله ماعندى إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال خذوا فاقضوا فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استوفيت قال نعم قد أوفيت وأطبت فقال النبى ﷺ ان خيار عباد الله من هذه الأمة المطيبون . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح ، وروى البزار بعضه وقال فى آخره فذكر الحديث . وعن ابن عباس قال استسلف النبى صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصارى فأتاه فقال رسول الله ﷺ ما جاءنا شىء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال نصف وسق لك ونصف وسق لك من عندى ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ وسق لك ووسق من عندى . رواه البزار وفيه أبو صالح الفراد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عطاء بن يعقوب قال استسلف ابن عمر منى ألف درهم فقضانى أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود من دراهمى قال ما كان فيها من فضل نائل لك من عندى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن التلب أنه كان عند النبى ﷺ فكان يطعم ويكيل لى رداً فأرفعه وآكل مع الناس حتى كان طماما وأتى التلب[1] النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطعمتنى من يوم كذا وكذا فجمعته إلى اليوم فاستقرضه النبى صلى الله عليه وسلم وكال لى منه الذى كان يكيل لى قبل ذلك . رواه الطبرانى في الكبير وفيه أم عبد الله بنت ملقام ولم أجد من ترجمها ، ووالدها ملقام روى له أبو داود ، وبقية رجاله ثقات . وعن القاسم بن عبد الله أقرض أخوالا له من بنى

(١) بالفتح وكسر اللام ، ابن ثعلبة التميمى .

المال حتى قال وسوطى هذا مما جئت به فما رأيت محدوف رأيت فاطنه فقال له أبو بكر هولك كله يامعاذ فالتفت عمر إلى معاذ فقال يامعاذ هذا حين طاب فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالا وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الأمارة قال ابن شهاب فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمر ببيعه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة. رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه وفي الصحيح غير حديث كذلك ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف والله أعلم. وعن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى أدان ديناً أغلق ماله قال فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئاً فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه فقام معاذ لا مال له فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليجبر قال وكان أول من تجر في هذا المال معاذ فقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعني عند مفلس بعينه فهو أحق به. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو أحق به - قلت هو في الصحيح خلا قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب في الأمانة ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات. وعن أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه. وعن أبي قراد السلمي قال كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فيه ثم توضأ فتتبعناه فحسوناه فقال رسول الله ﷺ ما حملكم على ما صنعتم قلنا حب الله ورسوله قال فان أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف. وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن خليقة وصدق حديث وعفة في طعمة. رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة. رواه الطبراني في الكبير وفيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وعن أنس قال اتقوا الله وأدوا الأمانات إلى أهلها. رواه أبو يعلى وفيه عيسى بن صدقة وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني متروك. وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم. رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

﴿ باب في العارية ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة. رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً. وعن سعيد عن من سمع النبي ﷺ يقول ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم. رواه أحمد ورجاله ثقات.



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ ھ/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢ ھ = ١٩٨١ م

و تعالى لما ذكر فى المال أمرين بنقصانه ظاهرا و بزكيانه باطنا : الصدقة[1] و ترك الربا ، و[1] أذن فى رؤس الأموال و أمر بالإنظار[2] فى الإعسار و ختم بالتهديد فكان [ذلك - [3]] ربما أطمع المدين فى شىء من الدين و لو بدعوى الإعسار[4] اقتضى حال الإنسان لما له من النقصان الإرشاد ٥ إلى حفظ المال الحلال[5] و صونه عن الفساد و التنبيه[6] على كيفية التوثق فقال : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوآ[7] ﴾ كالذى تقدمه ﴿ اذا تداينتم ﴾ من التداين تفاعل بين اثنين من الدين ، و الدين فى الأمر الظاهر معاملة على تأخير كما أن الدين بالكسر فيما بين العبد و بين الله سبحانه و تعالى معاملة على تأخير[8] - قاله الحرالى . أى أوقعتم[9] بينكم [ذلك - [10]] ١٠ و الدين [11] مال مرسل فى الذمة[11] سواء كان مؤجلا أو لا ، وهو خلاف الحاضر [و- [3]] العين[12] ، [و - [2]] قال : ﴿بدين﴾ [13]مع دلالة الفعل عليه[13] ليخرج بيع الدين بالدين ، لأنه مداينة بدينين[14] . قال الحرالى : فكان

---

(١) سقط من مد (٢) فى الأصل : بالانتظار ، و التصحيح من م و مد و ظ .
(٣) زيد من م و ظ ومد (٤) من م و مد و ظ . و فى الأصل : الاعصار (٥) فى ظ : الحال (٦) فى الأصل : التشبيه ، والتصحيح من م و مد و ظ (٧) و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله و بترك الربا و كلاهما يحصل به تنقيص المال نبه به على طريق حلال فى تنمية المال و زيادته و أكد فى كيفية حفظه و بسط فى هذه الآية و أمر فيه بعدة أوامر (٨) زيد فى ظ : انتهى .
(٩) من م ومد وظ . وفى الأصل : ارسلتم (١٠) زيد من ظ ومد (١١ - ١١) فى الأصل : ما لا يرسل فى المذملة ، و التصحيح من م و ظ ومد (١٢) من م و ظ ومد ، و فى الأصل : المعين (١٣-١٣) ليست فى م ومد (١٤) فى الأصل : بدينهن ، و التصحيح من م ومد وظ .

فى إعلامه أى بالإتيان بصيغة ’إذا‘ أنهم لا بد أن يتداينوا لأنها حين منتظر فى أغلب معناها - انتهى . و أرشد[1] إلى ضبطه بالوقت إشارة إلى أنه يجوز كونه حالا[2] و إلى أن الأجل [و- [3]] هو الوقت المحدود و أصله التأخير إن كان مجهولا كان باطلا بقوله : ﴿ إلىٰ اجل مسمى ﴾ قال الحرالى : من التسمية و هى[4] إبداء الشىء باسمه للسمع فى ٥ معنى المصور -[5] و هو إبداء الشىء بصورته فى العين .

و لما كان الله سبحانه و تعالى و هو العليم الخبير قد أجرى سنته فى دينه بالكتابة فأمر ملائكته و هم الأمناء العدول باثبات أعمال الخلق [6]لحكم[7] و مصالح لا تخفى و أنزل كتابه الشريف شهادة / لهم و عليهم بما ٣٠٥ / يوفونه[8] فى يوم الدين من ثواب و عقاب قطعا لحججهم أمرهم أن ١٠ يكون عملهم فى الدين[9] كما كان فعله فى الدين فأرشدهم إلى إثبات ما يكون دينهم[10] من المعاملات لئلا[11] يجر[12] ذلك إلى[13] المخاصمات

---

(١) فى م : اشار (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حلالا (٣) زيد من م و مد و ظ (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : هو (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : صورة (٦) زيد فى الأصل « و » ولم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : محكم (٨) من م و مد ، و فى ظ : توفونه ، و فى الأصل : يوتونه (٩) فى الأصل : الذين ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) فى الأصل : لنبيهم ، و التصحيح من م و مد و ظ .
(١١) فى الأصل و مد : ليلا ، و التصحيح من م و ظ (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تجر (١٣) فى ظ : على .

[1] فقال سبحانه [1] و تعالى[2] أمرا للارشاد [3] لا للايجاب [3] ﴿فاكتبوه ط﴾ و فى ذكر الأجل إشارة إلى البعث الذى وقع الوعد بالوفاء فيه [4] "افحسبتم انما خلقنكم عبثا و انكم الينا لا ترجعون ه [5]" "ثم قضى اجلا ط و اجل مسمى عنده [6]" . و لما [7] أمر بالكتابة و كان المراد تحصيلها فى الجملة لا من أحد بعينه لأن أغلب الناس [8] لا يحسنها [8] أتبعها الإرشاد إلى تخير [9] الكاتب بقوله : ﴿ و ليكتب بينكم ﴾ أى الدين المذكور ﴿ كاتب ﴾ و إن كان صبيا أو عبدا كتابة مصحوبة ﴿ بالعدل ص ﴾ [10] استئنانا به [10] سبحانه و تعالى فى ملائكته "و ان عليكم لحفظين ه كراما كاتبين ه [11]" "بايدى سفرة ه كرام بررة ه [12]" .

و لما أرشد إلى تخير [13] الكاتب تقدم إليه بالنهى تقديما لدرء المفاسد ثم الأمر فقال : ﴿ و لا يأب كاتب ان يكتب ﴾ أى ما ندب إليه من ذلك ﴿ كما علمه الله ﴾ أى لأجل [14] الذى هو غنى عنه و عن غيره [15]

(١-١) ليس فى م (٢) ليس فى م و مد و ظ (٣-٣) فى الأصل : كالايجاب ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : فيه - كذا . (٥) سورة ٢٣ آية ١١٥ (٦) سورة ٦ آية ٢ (٧) زيد فى م : كان (٨-٨) فى الأصل : احسنها ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تخير (١٠-١٠) فى الأصل : استئنا بانه ، و التصحيح من م و ظ و مد (١١) سورة ٨٢ آية ١٠ (١٢) سورة ٨٠ آية ١٥ (١٣) فى الأصل : الخبر ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٤) ليس فى مد (١٥) فى الأصل : غيرهما ، و التصحيح من م و مد و ظ .

من خلقه شكرا [له - [1]] على تلك النعمة و [illegible] التى علمها الله [2] سبحانه و تعالى لا ينقص [4] عنها [5] شيئ ﴿ فليكتب ج ﴾ و فى ذلك تنبيه على ما فى بذل الجهد فى النصيحة من المشقة .

و لما كان ذلك و كان لا بد فيه من مل بين من يصح إملاؤه للمكتوب قال : ﴿ و ليملل ﴾ من الإملال [6] و هو إلقاء ما تشتمل [7] عليه الضمائر على اللسان قولا و على الكتاب رسما - قاله الحرالى ﴿ الذى عليه الحق ﴾ ليشهد عليه المستملى [8] و من يحضره .

و لما كانت الأنفس مجبولة على محبة الاستئثار [9] على الغير حذرها مما [10] لا يحل من ذلك فقال : ﴿ و ليتق الله ﴾ فعبر بالاسم الأعظم ليكون أزجر للمامور ثم قال : ﴿ ربه ﴾ تذكيرا بأنه لإحسانه لا يأمر إلا بخير ، و [11] ترجية للعوض [11] فى ذلك إذا أدى فيه الأمانة فى الكم و الكيف من الأجل و غيره ؛ و أكد ذلك بقوله : ﴿ و لا يبخس ﴾ من البخس و هو أسوأ النقص الذى لا تسمح به الأنفس لبعده عن

---

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الذى (٣) ليس فى م ، و فى مد و ظ : له (٤) فى م و مد : لا تنقص (٥) فى الأصل : عليها ، و التصحيح من م و مد و ظ (٦) من ظ ، و فى بقية الأصول : الأملا (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يشمل (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المشتمل (٩) من م ، و فى الأصل : الاستنشار ، و فى ظ : الاستبشار ، و فى مد : الاستيناد (١٠) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بما (١١-١١) فى الأصل : توجيه للعرض ، و التصحيح من م و ظ و مد .

محل السماح[1] إلى وقوعه فى حد الضيم ﴿ منه شيئا ط ﴾ .

و لما كان هذا المملى قد يكون لاغى العبارة و كان الإملاء لا يقدر عليه كل أحد قال سبحانه و تعالى : ﴿ فان كان الذى عليه الحق سفيها ﴾ فلا يعتبر إقراره لضعف رأيه و نظره و نقص حظه من حكمة الدنيا ﴿ او ضعيفا ﴾ عن الإملاء فى ذلك الوقت لمرض أو غيره من صبا أو جنون أو هرم[2] من الضعف و هو [وهن - [3]] القوى حسا أو معنى ﴿ او لا يستطيع أن يمل هو ﴾ كعى[4] أو حياء أو عجمة و نحوه ﴿ فليملل وليه ﴾ القائم لمصالحه من أب أو وصى أو حاكم أو ترجمان أو وكيل ﴿ بالعدل ط ﴾ فلا يحيف عليه[5] و لا على[5] ذى الحق . قال الحرالى : فجعل لسان الولى لسان المولى عليه ، فكان فيه[6] مثل لما نزل به الكتاب من إجراء كلام الله سبحانه و تعالى على ألسنة خلقه فى نحو ما تقدم من[7] قوله "اياك نعبد و اياك نستعين" و ما تفصل[8] منها "الله ولى الذين آمنوا" أمل[9] ما عليهم من الحقوق له فجعل كلاما من كلامه يتلونه ، فكان الإملال[10] منه لهم لتقاصرهم عن واجب حقه تقاصر السفيه[11] و من معه عن إملال[12] وليه عنه لرشده و قوته و تمكن[13]

(١) فى ظ : السماع (٢) فى ظ : هو (٣) زيد من م وظ ومد (٤) من ظ ، وفى م ومد : لعى ، وفى الأصل يعنى (٥-٥) ليس فى ظ (٦) فى مد : عنه (٧) فى ظ : فى (٨) من م وظ و مد ، وفى الأصل : يفصل (٩) من م وظ ومد ، وفى الأصل : اتل - كذا (١٠) من م و ظ ، و فى الأصل : الاملاك ، و فى مد : الاملاء . (١١) فى م : السفينة - كذا (١٢) فى الأصل : املاك ، و التصحيح من م ومد و ظ (١٣) من م و مد ، و فى ظ : تمكين ، و فى الأصل : يمكن .

استطاعته - انتهى .

و لما لم يكن بين الكتابة و الشهادة ملازمة نص عليها و بين أهلها قال : ﴿ و استشهدوا ﴾ أى اطلبوا الشهادة و أوجدوها مع الكتابة و دونها ﴿ شهيدين[1] ﴾ قال الحرالى : فجعل شهادة الدين باثنين كما جعل الشاهد[2] فى الدين اثنين : شاهد التفكر[3] فى الآيات المرئية[3] و شاهد التدبر[4] للآيات المسموعة ، [و - [5]] فى صيغة [فعيل - [5]] مبالغة فى المعنى فى تحقق الوصف بالاستبصار و الخبرة[6] - انتهى . و لما بيّن عدد الشاهد بيّن نوعه فقال : ﴿ من رجالكم ج ﴾ و أعلم بالإضافة اشتراط كونه مسلما و إطلاق هذا[7] الذى ينصرف[7] إلى الكامل مع ما يؤيده فى الآية[8] يفهم الحرية كقوله[8] :/ "و لا يأب الشهداء" ، و الإتيان بصيغة المبالغة فى الشاهد و تقييده مع ذلك بالرضى[9] و تعريف الشهداء و[10] نحوه . قال الحرالى : و لكثرة المداينة و عمومها وسع فيها الشهادة

/٣٠٦

(١) سقط من ظ (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الشهادة (٣) فى الأصل : المرتبة ، و التصحيح من م ومد و ظ (٤) فى الأصل : لتدبير ، و التصحيح من م ومد و ظ (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الجبره (٧-٧) فى الأصل : الدين متصرف ، و التصحيح من م و مد و ظ . (٨-٨) فى الأصل : بفهم الجزية بقوله ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) الكون الأصل مطموسا جعلنا أساس المتن «مد» من هنا إلى «ربما داخل الرجل» ص ١٥٧ (١٠) من م و ظ ، و فى الأصل و مد : او .

فقال : ﴿ فان لم يكونا ﴾ [أى الشاهدان - [1]] ﴿ رجلين ﴾ [2] أى على صفة الرجولية كلاهما[2] ﴿ فرجل و امراتن ﴾ و فى عموم معنى الكون إشعار بتطرق[3] شهادة[4] المرأتين مع إمكان طلب الرجل بوجه ما من حيث لم يكن ، فان لم تجدوا فقيه تهدف للخلاف بوجه ما من حيث ٥ أن شمول الكتاب توسعة فى العلم سواء كان على تساو أو على ترتب ؛ و لما كنّ ناقصات عقل و دين جعل ثنتان منهن مكان رجل - انتهى .

و لما بيّن العدد بيّن الوصف فقال : ﴿ ممن ترضون ﴾ أى فى العدالة ﴿ من الشهدآء ﴾ هذا فى الديون و نحوها . قال الحرالى : و فى مفهوم الشهادة استبصار نظر الشاهد لما فى الشهود من إدراك معنى خفى فى ١٠ صورة ظاهر[5] يهدى إليها النظر النافذ[6] - انتهى .

و لما شرط فى القيام مقام الواحد من الرجال العدد من النساء علله بما يشير إلى نقص الضبط فيهن فقال : ﴿ ان تضل احدىٰهما ﴾ أى تغيب عنها الشهادة [2]فتنساها أو شيئا منها[2] ﴿ فتذكر احدىٰهما الاخرىٰ ﴾ [7]فتهتدى إلى ما ضلت عنه بواسطة الذاكرة[7] . قال الحرالى : بما هى ١٥ أعرف بمداخل الضلال عليها ، لأن المتقاربين أقرب فى التعاون ، و فى قراءتى التخفيف و التثقيل إشعار بتصنيف النساء صنفين فى رتبة هذه الشهادة من يلحقها الضلال عن بعض ما شهدت فيه حتى تذكر بالتخفيف

(١) زيد من م و ظ (٢-٢) ليست فى ظ (٣) فى مد : يتطرق (٤) فى مد و ظ : اشهادة (٥) فى م : ظاهره (٦) فى ظ : الناقد (٧ - ٧) ليست فى ظ .

و لا

و لا يتكرر عليها ذلك و من شأنها أن يتكرر عليها ذلك ، و فى إبهامه بلفظ إحدى[1] أى من غير اقتصار على الضمير الذى يعين ما يرجع إليه[1] إشعار أن ذلك يقع بينهما متناوبا حتى ربما ضلت هذه عن وجه و ضلت تلك عن وجه آخر فأذكرت كل واحدة منهما صاحبتها فلذلك ٥ يقوم بهما معا شاهد واحد حافظ - انتهى . و فى ذكر الإذكار منع من الشهادة بدون الذكر ، و الآية من الاحتباك[1] . و لما أفهم ذلك الحث على الشهادة صرح به فى قوله : ﴿ و لا يأب الشهدآء ﴾ أى تحمل الشهادة و أدائها بعد التحمل ﴿ اذا ما دعوا ﴾ دعاء جازما بما أفهمته زيادة[2] ما .

١٠ و لما تم ذلك و كان صغير الحق و كبيره ربما تركت كتابته تهاونا بالصغير و مللا للكبير حذر من ذلك و لم يجعله فى صلب الأمر قبل الإشهاد بل أفرده بالذكر تعظيما لشأنه فقال : ﴿ ولا تسئموآ ﴾ من السآمة . قال الحرالى : بناء مبالغة و هو أشد الملالة ﴿ ان تكتبوه ﴾ أى لا تفعلوا فعل السئيم فتتركوا كتابته ﴿ صغيرا ﴾ كان الدين ١٥ ﴿ او كبيرا ﴾ طالت الكتابة أو قصرت . قال الحرالى : و لم يكن قليلا أو كثيرا ، لأن الكثرة و القلة واقعة بالنسبة إلى الشيء المعدود فى ذاته ، و الصغير و الكبير يقع بالنسبة إلى المداين ، فربما كان الكثير[2] فى العدد صغير القدر عند الرجل الجليل المقدار ، و ربما كان القليل العدد كثيرا[3] بالنسبة إلى الرجل المشاحح فيه ، فكان الصغر و الكبر

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) من م و ظ ، و فى الأصل و مد : الكبير (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : تبعا .

أشمل و أرجع إلى حال المداين الذى هو المخاطب بأن يكتب - انتهى .
﴿ الىٓ اجله ط ﴾ أى الذى توافقتم و تواثقتم عليه .

و لما كان كأنه قيل: ما فائـدة ذلك ؟ فقيل: ﴿ ذلكم [1] ﴾
إشارة بأداة البعد و ميم الجمع إلى عظم جدواه . قال الحرالى: و لبيانه
٥ و وضوحه عندهم لم يكن إقبالا على النبى صلى الله عليه و سلم الذى يقبل
عليه فى الأمور الخفية - انتهى . ﴿ اقسط ﴾ أى أعدل فقد نقل عن
ابن السيد [2] أنه قال فى كتابه الاقتضاب : إن قسط بمعنى جار و بمعنى
عدل . و قال الحرالى: "أقسط" من الإقساط و هو وضع القسط و هو
حفظ الموازنة حتى لا تخرج [3] إلى تطفيف [4] . ثم زاد تعظيمه بقوله:
١٠ ﴿ عند الله ﴾ أى الذى هو محيط بصفات الكمال بالنسبة إلى كل صفة
من صفاته ، لأنه يحمل على العدل بمنع [5] المغالطة و التلون فى شيء من
أحوال ذلك الدين ﴿ و اقوم للشهادة ﴾ أى و أعدل فى قيام الشهادة
إذا طلب من الشاهد أن يقيمها بما هو مضبوط له و عليه ﴿ و ادنىٓ ﴾
أى أقرب فى ﴿ ان لا ترتابوآ ﴾ أى تشكوا فى شيء من الأمر الذى

(١) الإشارة إلى أقرب مذكور و هو الكتابة ، و قيل : الكتابة و الاستشهاد وجميع ما تقدم مما يحصل به الضبط - البحر المحيط ٢ / ٣٥١ (٢) فى م: ابن السيده - كذا ؛ و هو أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن السيد البطليوسى و من مؤلفاته الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب - راجع كشف الظنون ١ / ٤٨ . و فى البحر المحيط ٢ / ٣٥٢ : قال ابن السيد فى الاقتضاب ما نصه: حكى ابن السكيت فى كتاب الأضداد عن أبى عبيدة: قسط جار و قسط عدل و أقسط - بالألف: عدل لا غير (٣) فى ظ: لا يخرج (٤) فى م: الطفيف (٥) فى م: يمنع .

وقع . قال الحرالى: فى إشعاره أنه ربما داخل الرجل [1] و الرجلين نحو
ما داخل المرأتين فيكون الكتاب مقيما لشهادتهما ، فنفى عن الرجال
الريبة [2] بالكتاب كما نفى عن النساء الضلال بالذكر [3] - انتهى .

و لما كان الدين المؤجل أعم من أن يكون قرضا أو تجارة ينمى [4]
٥ بها المال المأمور بالإنفاق منه فى وجوه الخير النافعة يوم الدين و كان
قد أكد فى أمر الكتابة تأكيدا ربما ظن معه الحث عليها و لو لم يكن
أجل نبه على أن العلة فيها الأجل [5] الذى هو مظنة النسيان المستولى
على الإنسان بقوله: ﴿ الآ ان تكون ﴾ أى المداينة ﴿ تجارة حاضرة ﴾
هذا على قراءة عاصم ، و "كان" فى قراءة غيره [6] تامة ﴿ تديرونها بينكم ﴾
١٠ أى يدا بيد ، من الإدارة . قال الحرالى: من أصل [7] الدور و هو رجوع
الشيء عودا على بدئه [8] ﴿ فليس عليكم ﴾ - حينئذ [9] ﴿ جناح ﴾ أى
اعتراض فى ﴿ ان لا تكتبوها ط ﴾ أى لأنها مناجزة [10] و هى عرض زائل
لا يكاد يستقر فى يد أحد لأن القصد به المتجر [11] [[12] لا الاستبقاء [13]

(١) إلى هنا انتهت العبارة المطموسة من الأصل فابتدئ به من هنا تأسيسا للمتن .
(٢) من م و مد وظ ، ووقع فى الأصل : الرتبة - مصحفا (٣) فى مد : بالذكرى .
(٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: يثمن (٥) من مد و ظ ، و فى الأصل و م: اجل (٦) فى ظ: غير (٧) فى الأصل: اصل ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) فى الأصل و م: يديه ، و التصحيح من مد و ظ (٩) ليس فى مد .
(١٠) فى الأصل: متاخرة ، و التصحيح من م و مد و ظ (١١) فى الأصل: التجوا ، و التصحيح من مد ، و فى م و ظ ، المتجر (١٢) العبارة المحجوزة زيدت من م و ظ و مد (١٣) فى م: الا استبقاء .

و تعالى لما ذكر فى المال أمرين ينقصانه ظاهرا و يزكيانه باطنا : الصدقة[1] و ترك الربا ، و[1] أذن فى رؤس الأموال و أمر بالإنظار[2] فى الإعسار و ختم بالتهديد فكان [ذلك - [3]] ربما أطمع المدين فى شىء من الدين و لو بدعوى الإعسار[4] اقتضى حال الإنسان لما له من النقصان الإرشاد ٥ إلى حفظ المال الحلال[5] و صونه عن الفساد و التنبيه[6] على كيفية التوثق فقال : ﴿ يٰٓأيها الذين ءامنوآ[7] ﴾ كالذى تقدمه ﴿ اذا تداينتم ﴾ من التداين تفاعل بين اثنين من الدين ، و الدين فى الأمر الظاهر معاملة على تأخير كما أن الدين بالكسر فيما بين العبد و بين الله سبحانه و تعالى معاملة على تأخير[8] - قاله الحرالى . أى أوقعتم[9] بينكم [ذلك - [10]] .

١٠ و الدين [11] مال مرسل فى الذمة[11] سواء كان مؤجلا أولا ، و هو خلاف الحاضر [و - [3]] العين[12] ، [و - [3]] قال : ﴿ بدين ﴾ [13] مع دلالة الفعل عليه[13] ليخرج بيع الدين بالدين ، لأنه مداينة بدينين[14] . قال الحرالى : فكان

---

(١) سقط من مد (٢) فى الأصل : بالانتظار ، و التصحيح من م و مد و ظ . (٣) زيد من م و ظ ومد (٤) من م ومد وظ . و فى الأصل : الاعصار (٥) فى ظ : الحال (٦) فى الأصل : تشبيه ، والتصحيح من م و مد و ظ (٧) و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله و بترك الربا و كلاهما يحصل به تنقيص المال نبه به على طريق حلال فى تنمية المال و زيادته و أكد فى كيفية حفظه و بسط فى هذه الآية و أمر فيه بعدة أوامر (٨) زيد فى ظ : انتهى . (٩) من م ومد وظ . وفى الأصل : ارسلتم (١٠) زيد من ظ ومد (١١ - ١١) فى الأصل : ما لا يرسل فى المذمة ، و التصحيح من م و ظ ومد (١٢) من م و ظ ومد ، و فى الأصل : المعين (١٣ - ١٣) ليست فى م و مد (١٤) فى الأصل : بدينهن ، و التصحيح من م ومد وظ .

فى إعلامه أى بالإتيان بصيغة "إذا" أنهم لا بد أن يتداينوا لأنها حين منتظر فى أغلب معناها - انتهى . و أرشد[1] إلى ضبطه بالوقت إشارة إلى أنه يجوز كونه حالا[2] و إلى أن الأجل [و - [3]] هو الوقت المحدود و أصله التأخير إن كان مجهولا كان باطلا بقوله : ﴿ الىٰٓ اجل مسمى ﴾ قال الحرالى : من التسمية و هى[4] إبداء الشىء باسمه للسمع فى ٥ معنى المصور - [5] و هو إبداء الشىء بصورته فى العين .

و لما كان الله سبحانه و تعالى و هو العليم الخبير قد أجرى سنته فى دينه بالكتابة فأمر ملائكته و هم الأمناء العدول باثبات أعمال الخلق [6] الحكم[7] و مصالح لا تخفى و أنزل كتابه الشريف شهادة / لهم و عليهم بما ٣٠٥ / يوفونه[8] فى يوم الدين من ثواب و عقاب قطعا لحججهم أمرهم أن ١٠ يكون عملهم فى الدين[9] كما كان فعله فى الدين فأرشدهم إلى إثبات ما يكون دينهم[10] من المعاملات لئلا[11] يجر[12] ذلك إلى[13] المخاصمات

---

(١) فى م : اشار (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حلالا (٣) زيد من م و مد و ظ (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : هو (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : صورة (٦) زيد فى الأصل «و» ، و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : محكم (٨) من م و مد ، و فى ظ : توفونه ، و فى الأصل : يوتونه (٩) فى الأصل : الذين ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) فى الأصل : لنبيهم ، و التصحيح من م و مد و ظ . (١١) فى الأصل و مد : ايلا ، و التصحيح من م و ظ (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تجر (١٣) فى ظ : على .



لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام
تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم * لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ تداين تفاعل من الدين يقال داينت الرجل عاملته بدين معطيا أو آخذا كما تقول بايعته اذا بعته أو باعك * قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى * فمطلت بعضا وأدت بعضا

ويقال دنت الرجل اذا بعته بدين وادنت أنا أى أخذت بدين * أمل وأملى لغتان الأولى لأهل الحجاز وبنى أسد والثانية لتميم يقال أمليت وأمللت على الرجل أى ألقيت عليه ما يكتبه وأصله فى اللغة الاعادة مرة بعد أخرى * قال الشاعر

ألا يا ديار الحى بالسبعان * أمل عليها بالبلى الملوان

وقيل الاصل أمللت أبدل من اللام ياء لأنها أخف * البخس النقص يقال منه بخس يبخس ويقال بالصاد والبخس اصابة العين ومنه استعير بخس حقه كقولهم عور حقه وتباخسوا فى البيع تغابنوا كان كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريده منه باحتياله * السأم والسآمة الملل من الشئ والضجر منه يقال منه سئم يسأم * الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ومعناه قلة الجرم ويستعمل فى المعانى أيضا * القسط بكسر القاف العدل يقال منه أقسط الرجل أى عدل وبفتح القاف الجور ويقال منه قسط الرجل أى جار والقسط بالكسر أيضا النصيب * الرهن ما دفع الى الدائن على استيثاق دينه ويقال رهن يرهن رهنا ثم أطلق المصدر على المرهون ويقال رهن الشئ دام * قال الشاعر

اللحم والخبز لهم راهن * وقهوة راووقها ساكب

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ورهنه أى أدامه ويقال أرهن فى السلعة اذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن * قال الشاعر

يطوى ابن سلمى بها من راكب بعرا * عيدية أرهنت فيها الدنانير

العيد بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة ويقال من الرهن الذى هو من التوثقة أرهن ارهانا * قال همام بن مرة

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتهم مالكا

* وقال ابن الاعرابى والزجاج يقال فى الرهن رهنت وأرهنت * وقال الاعشى

حتى يقيدك من بنيه رهينة * نعش ويرهنك السماك الفرقدا

وتقول رهنت لسانى بكذا ولا يقال فيه أرهنت ولما أطلق الرهن على المرهون صار اسما فكسر تكسير الاسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل فرهنت رهنا كرهنت ثوبا * الاصر الامر الغليظ الصعب والآصرة فى اللغة الامر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه والاصار الحبل الذى تربط به الاحمال ونحوها يقال أصر يأصر أصرا والاصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك وروى الاصر بضمها وقد قرئ به * قال الشاعر

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعدما عرفوا

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ قال ابن عباس نزلت فى السلم خاصة يعنى ان سلم أهل المدينة كان السبب ثم هى تتناول جميع الديون بالاجماع * ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله وبترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وزيادته وأكد فى كيفية حفظه وبسط فى هذه الآية وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتى بيانه وذكر قوله بدين ليعود الضمير عليه فى قوله فاكتبوه وان كان مفهوما من تداينتم أو لأنه اشترك تداين فانه يقال تداينوا أى جازى بعضهم بعضا فلما قال بدين دل على غير هذا المعنى أو تأكيدا أو ليدل على أى دين كان صغيرا أو كبيرا وعلى أى وجه كان من سلم أو بيع الى أجل مسمى ليس هذا الوصف احترازا من أن الدين لا يكون الى أجل مسمى بل لا يقع الدين الا الى أجل مسمى فأما الآجال المجهولة فلا تجوز والمراد بالمسمى الوقت المعلوم نحو التوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية والى أجل متعلق بتداينتم أو فى موضع الصفة لقوله بدين فيتعلق بمحذوف فاكتبوه أمر تعالى بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود وظاهر الامر الوجوب وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة وفى ذلك حث على الاعتراف به وحفظه فان الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب * وروى عن أبى سعيد الخدرى وابن زيد والشعبى وابن جريج انهم كانوا يرون أن قوله فان أمن بعضكم بعضا ناسخ لقوله فاكتبوه * وقال الربيع وجب بقوله فاكتبوه ثم خفف بقوله فان أمن ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا الامر قيل على الوجوب على الكفاية كالجهاد قال عطاء وغيره يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال وقال الشعبى وعطاء أيضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدى هو واجب مع الفراغ واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضا على الكفاية وقال الكتابة فيما بين المتبايعين وان لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب اذا أتوكم أن الصلاة النافلة وان لم تكن واجبة على فاعلها فقد يجب على العالم تبيينها اذا أتاه مستفت ومعنى بينكم أى بين صاحب الدين والمستدين والبائع والمشترى والمقرض والمستقرض والتثنية تقتضى أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأنه يتهم فى الكتابة فاذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على ما سطره الكاتب ومعنى بالعدل أى بالحق والانصاف بحيث لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه ميل لأحدهما على الآخر واختلف فيما يتعلق به بالعدل فقال الزمخشرى بالعدل متعلق بكاتب صفة له أى كاتب مأمون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص وفيه أن يكون الكاتب

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية ﴾ لما أمر بالصدقة وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وأكد فى كيفية حفظه وأمر فيه بعدة أوامر وفى قوله تداينتم بدين تجنيس مغاير وذكر بدين وان كان مفهوما من تداينتم ليعود الضمير على مظروبه ﴿ الى أجل مسمى ﴾ ليس قيدا يحترز به بل لا يقع الدين الا كذلك ومعنى مسمى موقت معلوم ﴿ فاكتبوه ﴾ أمر بالكتابة وظاهره الوجوب وبه قال الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قيل هو فرض على الكفاية كالجهاد ومعنى البينية أى بين صاحب الدين والمدين ﴿ بالعدل ﴾ بالحق أى متصف بالأمانة على ما يكتب وقرئ بكسر لام وليكتب واسكانها

ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم * لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ تداين تفاعل من الدين يقال داينت الرجل عاملته بدين معطيا وآخذا كما تقول بايعته اذا بعته أو باعك * قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى * فمطلت بعضا وأدت بعضا

ويقال دنت الرجل اذا بعته بدين وادنت أنا أى أخذت بدين * أمل وأملى لغتان الأولى لأهل الحجاز وبنى أسد والثانية لتميم يقال أمليت وأمللت على الرجل أى ألقيت عليه ما يكتبه وأصله فى اللغة الاعادة مرة بعد أخرى * قال الشاعر

ألا يا ديار الحى بالسبعان * أمل عليها بالبلى الملوان

وقيل الاصل أمللت أبدل من اللام ياء لأنها أخف * البخس النقص يقال منه بخس يبخس ويقال بالصاد والبخس اصابة العين ومنه استعير بخس حقه كقولهم عور حقه وتباخسوا فى البيع تغابنوا كان كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريده منه باحتياله * السأم والسآمة الملال من الشئ والضجر منه يقال منه سئم يسأم * الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ومعناه قلة الجرم ويستعمل فى المعانى أيضا * القسط بكسر القاف العدل يقال منه أقسط الرجل أى عدل وبفتح القاف الجور ويقال منه قسط الرجل أى جار والقسط بالكسر أيضا النصيب * الرهن ما دفع الى الدائن على استيثاق دينه ويقال رهن يرهن رهنا ثم أطلق المصدر على المرهون ويقال رهن الشئ دام * قال الشاعر

اللحم والخبز لهم راهن * وقهوة راووقها ساكب

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ورهنه أى أدامه ويقال أرهن فى السلعة اذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن * قال الشاعر

يطوى ابن سلمى بها من راكب بعرا * عيدية أرهنت فيها الدنانير

العيد بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة ويقال من الرهن الذى هو من التوثقة أرهن ارهانا * قال همام بن مرة

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتهم مالكا

* وقال ابن الاعرابى والزجاج يقال فى الرهن رهنت وأرهنت * وقال الاعشى

حتى يفيدك من بنيه رهينة * نعش ويرهنك السماك الفرقدا

وتقول رهنت لسانى بكذا ولا يقال فيه أرهنت ولما أطلق الرهن على المرهون صار اسما فكسر تكسير الاسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل فرهنت رهنا كرهنت ثوبا * الاصر الامر الغليظ الصعب والآصرة فى اللغة الامر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه والاصار الحبل الذى تربط به الاحمال ونحوها يقال أصر يأصر أصرا والاصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك وروى الاصر بضمها وقد قرئ به * قال الشاعر

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ قال ابن عباس نزلت فى السلم خاصة يعنى ان سلم أهل المدينة كان السبب ثم هى تتناول جميع الديون بالاجماع * ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله وبترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وزيادته وأكد فى كيفية حفظه وبسط فى هذه الآية وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتى بيانه وذكر قوله بدين ليعود الضمير عليه فى قوله فاكتبوه وان كان مفهوما من تداينتم أو لازالة اشتراك تداين فانه يقال تداينوا أى جازى بعضهم بعضا فلما قال بدين دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد أو ليدل على أى دين كان صغيرا أو كبيرا وعلى أى وجه كان من سلم أو بيع الى أجل مسمى ليس هذا الوصف احترازا من أن الدين لا يكون الى أجل مسمى بل لا يقع الدين الا الى أجل مسمى فأما الآجال المجهولة فلا تجوز والمراد بالمسمى الموقت المعلوم نحو التوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية والى أجل متعلق بتداينتم أو فى موضع الصفة لقوله بدين فيتعلق بمحذوف فاكتبوه أمر تعالى بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود وظاهر الامر الوجوب وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة وفى ذلك حث على الاعتراف به وحفظه فان الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب * وروى عن أبى سعيد الخدرى وابن زيد والشعبى وابن جريج انهم كانوا يرون أن قوله فان أمن بعضكم بعضا ناسخ لقوله فاكتبوه * وقال الربيع وجب بقوله فاكتبوه ثم خفف بقوله فان أمن ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا الامر قيل على الوجوب على الكفاية كالجهاد قال عطاء وغيره يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال وقال الشعبى وعطاء أيضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدى هو واجب مع الفراغ واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضا على الكفاية وقال الكتابة فيما بين المتبايعين وان لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب اذا أتوه كما أن الصلاة النافلة وان لم تكن واجبة على فاعلها فقد يجب على العالم تبيينها اذا أتاه مستفت ومعنى بينكم أى بين صاحب الدين والمستدين والبائع والمشترى والمقرض والمستقرض والتثنية تقتضى أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأنه يتهم فى الكتابة فاذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على ما سطره الكاتب ومعنى بالعدل أى بالحق والانصاف بحيث لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه ميل لأحدهما على الآخر واختلف فيما يتعلق به بالعدل فقال الزمخشرى بالعدل متعلق بكاتب صفة له أى بكاتب مأمون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص وفيه أن يكون الكاتب

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية ﴾ لما أمر بالصدقة وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وأكد فى كيفية حفظه وأمر فيه بعدة أوامر وفى قوله تداينتم بدين تجنيس مغاير وذكر بدين وان كان مفهوما من تداينتم ليعود الضمير على معمول به ﴿ الى أجل مسمى ﴾ ليس قيدا يحترز به بل لا يقع الدين الا كذلك ومعنى مسمى موقت معلوم ﴿ فاكتبوه ﴾ أمر بالكتابة وظاهره الوجوب وبه قال الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قيل هو فرض على الكفاية كالجهاد ومعنى البينية أى بين صاحب الدين والمدين ﴿ بالعدل ﴾ بالحق أى متصف بالأمانة على ما يكتب وقرئ بكسر لام وليكتب واسكانها

ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم * لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ * تداين تفاعل من الدين يقال داينت الرجل عاملته بدين معطيا أو آخذا كما تقول بايعته اذا بعته أو باعك * قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى * فمطلت بعضا وأدت بعضا

ويقال دنت الرجل اذا بعته بدين وادنت أنا أى أخذت بدين * أمل وأملى لغتان الأولى لأهل الحجاز وبنى أسد والثانية لتميم يقال أمليت وأمللت على الرجل أى ألقيت عليه ما يكتبه وأصله فى اللغة الاعادة مرة بعد أخرى * قال الشاعر

ألا يا ديار الحى بالسبعان * أمل عليها بالبلى الملوان

وقيل الاصل أمللت أبدل من اللام ياء لأنها أخف * البخس النقص يقال منه بخس يبخس ويقال بالصاد والبخس اصابة العين ومنه استعير بخس حقه كقولهم عور حقه وتباخسوا فى البيع تغابنوا كان كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريده منه باحتياله * السأم والسآمة الملال من الشئ والضجر منه يقال منه سئم يسأم * الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ومعناه قلة الجرم ويستعمل فى المعانى أيضا * القسط بكسر القاف العدل يقال منه أقسط الرجل أى عدل وبفتح القاف الجور ويقال منه قسط الرجل أى جار والقسط بالكسر أيضا النصيب * الرهن ما دفع الى الدائن على استيثاق دينه ويقال رهن يرهن رهنا ثم أطلق المصدر على المرهون ويقال رهن الشئ دام * قال الشاعر

اللحم والخبز لهم راهن * وقهوة راووقها ساكب

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ورهنه أى أدامه ويقال أرهن فى السلعة اذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن * قال الشاعر

يطوى ابن سلمى بها من راكب بعرا * عيدية أرهنت فيها الدنانير

العيد بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة ويقال من الرهن الذى هو من التوثقة أرهن ارهانا * قال همام بن مرة

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتهم مالكا

* وقال ابن الاعرابى والزجاج يقال فى الرهن رهنت وأرهنت * وقال الاعشى

حتى يقيدك من بنيه رهينة * نعش ويرهنك السماك الفرقدا

وتقول رهنت لسانى بكذا ولا يقال فيه أرهنت ولما أطلق الرهن على المرهون صار اسما فكسر تكسير الاسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل فرهنت رهنا كرهنت ثوبا * الاصر الامر الغليظ الصعب والآصرة فى اللغة الامر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه والاصار الحبل الذى تربط به الاحمال ونحوها يقال أصر يأصر أصرا والاصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك وروى الاصر بضمها وقد قرئ به * قال الشاعر

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرقوا

﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ قال ابن عباس نزلت فى السلم خاصة يعنى ان سلم أهل المدينة كان السبب ثم هى تتناول جميع الديون بالاجماع * ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله وبترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وزيادته وأكد فى كيفية حفظه وبسط فى هذه الآية وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتى بيانه وذكر قوله بدين ليعود الضمير عليه فى قوله فاكتبوه وان كان مفهوما من تداينتم أو لازالة اشتراك تداين فانه يقال تداينوا أى جازى بعضهم بعضا فلما قال بدين دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد أو ليدل على أى دين كان صغيرا أو كبيرا وعلى أى وجه كان من سلم أو بيع الى أجل مسمى ليس هذا الوصف احترازا من أن الدين لا يكون الى أجل مسمى بل لا يقع الدين الا الى أجل مسمى فأما الآجال المجهولة فلا تجوز والمراد بالمسمى الموقت المعلوم نحو التوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية والى أجل متعلق بتداينتم أو فى موضع الصفة لقوله بدين فيتعلق بمحذوف فاكتبوه أمر تعالى بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود وظاهر الامر الوجوب وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة وفى ذلك حث على الاعتراف به وحفظه فان الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب * وروى عن أبى سعيد الخدرى وابن زيد والشعبى وابن جريج انهم كانوا يرون أن قوله فان أمن بعضكم بعضا ناسخ لقوله فاكتبوه * وقال الربيع وجب بقوله فاكتبوه ثم خفف بقوله فان أمن ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا الامر قيل على الوجوب على الكفاية كالجهاد قال عطاء وغيره يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال وقال الشعبى وعطاء أيضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدى هو واجب مع الفراغ واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضا على الكفاية وقال الكتابة فيما بين المتبايعين وان لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب اذا أتوه كما أن الصلاة النافلة وان لم تكن واجبة على فاعلها فقد يجب على العالم تبيينها اذا أتاه مستفت ومعنى بينكم أى بين صاحب الدين والمستدين والبائع والمشترى والمقرض والمستقرض والتثنية تقتضى أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأنه يتهم فى الكتابة فاذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على ما يسطره الكاتب ومعنى بالعدل أى بالحق والانصاف بحيث لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه ميل لأحدهما على الآخر واختلف فيما يتعلق به بالعدل فقال الزمخشرى بالعدل متعلق بكاتب صفة له أى كاتب مأمون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص وفيه أن يكون الكاتب

﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية ﴾ لما أمر بالصدقة وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وأكد فى كيفية حفظه وأمر فيه بعدة أوامر وفى قوله تداينتم بدين تجنيس مغاير وذكر بدين وان كان مفهوما من تداينتم ليعود الضمير على منطوق به ﴿ الى أجل مسمى ﴾ ليس قيدا يحترز به بل لا يقع الدين الا كذلك ومعنى مسمى موقت معلوم ﴿ فاكتبوه ﴾ أمر بالكتابة وظاهره الوجوب وبه قال الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قيل هو فرض على الكفاية كالجهاد ومعنى البينية أى بين صاحب الدين والمدين ﴿ بالعدل ﴾ بالحق أى متصف بالأمانة على ما يكتب وقرئ بكسر لام وليكتب واسكانها

ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم * لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ تداين تفاعل من الدين يقال داينت الرجل عاملته بدين معطيا أو آخذا كما تقول بايعته اذا بعته أو باعك * قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى * فمطلت بعضا وأدت بعضا

ويقال دنت الرجل اذا بعته بدين وادنت أنا أى أخذت بدين * أمل وأملى لغتان الأولى لأهل الحجاز وبنى أسد والثانية لتميم يقال أمليت وأمللت على الرجل أى ألقيت عليه ما يكتبه وأصله فى اللغة الاعادة مرة بعد أخرى * قال الشاعر

ألا يا ديار الحى بالسبعان * أمل عليها بالبلى الملوان

وقيل الاصل أمللت أبدل من اللام ياء لأنها أخف * البخس النقص يقال منه بخس يبخس ويقال بالصاد والبخس اصابة العين ومنه استعير بخس حقه كقولهم عور حقه وتباخسوا فى البيع تغابنوا كان كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريده منه باحتياله * السأم والسآمة الملل من الشئ والضجر منه يقال منه سئم يسأم * الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ومعناه قلة الجرم ويستعمل فى المعانى أيضا * القسط بكسر القاف العدل يقال منه أقسط الرجل أى عدل وبفتح القاف الجور ويقال منه قسط الرجل أى جار والقسط بالكسر أيضا النصيب * الرهن ما دفع الى الدائن على استيثاق دينه ويقال رهن يرهن رهنا ثم أطلق المصدر على المرهون ويقال رهن الشئ دام * قال الشاعر

اللحم والخبز لهم راهن * وقهوة راووقها ساكب

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ورهنه أى أدامه ويقال أرهن فى السلعة اذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن * قال الشاعر

يطوى ابن سلمى بها من راكب بعرا * عيدية أرهنت فيها الدنانير

العيد بطن من مهرة وابل مهرة موصوفة بالنجابة ويقال من الرهن الذى هو من التوثقة أرهن ارهانا * قال همام بن مرة

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتهم مالكا

* وقال ابن الاعرابى والزجاج يقال فى الرهن رهنت وأرهنت * وقال الاعشى

حتى يقيدك من بنيه رهينة * نعش ويرهنك السماك الفرقدا

وتقول رهنت لسانى بكذا ولا يقال فيه أرهنت ولما أطلق الرهن على المرهون صار اسما فكسر تكسير الاسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل فرهنت رهنا كرهنت ثوبا * الاصر الامر الغليظ الصعب والآصرة فى اللغة الامر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه والاصار الحبل الذى تربط به الاحمال ونحوها يقال أصر يأصر أصرا والاصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك وروى الاصر بضمها وقد قرئ به * قال الشاعر

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ قال ابن عباس نزلت فى السلم خاصة يعنى ان سلم أهل المدينة كان السبب ثم هى تتناول جميع الديون بالاجماع * ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه لما أمر بالنفقة فى سبيل الله وبترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وزيادته وأكد فى كيفية حفظه وبسط فى هذه الآية وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتى بيانه وذكر قوله بدين ليعود الضمير عليه فى قوله فاكتبوه وان كان مفهوما من تداينتم أو لازالة اشتراك تداين فانه يقال تداينوا أى جازى بعضهم بعضا فلما قال بدين دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد أو ليدل على أى دين كان صغيرا أو كبيرا وعلى أى وجه كان من سلم أو بيع الى أجل مسمى ليس هذا الوصف احترازا من أن الدين لا يكون الى أجل مسمى بل لا يقع الدين الا الى أجل مسمى فأما الآجال المجهولة فلا تجوز والمراد بالمسمى الموقت المعلوم نحو التوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد أو الى الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية والى أجل متعلق بتداينتم أو فى موضع الصفة لقوله بدين فيتعلق بمحذوف فاكتبوه أمر تعالى بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود وظاهر الامر الوجوب وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة وفى ذلك حث على الاعتراف وحفظه فان الكتاب خليفة اللسان واللسان خليفة القلب * وروى عن أبى سعيد الخدرى وابن زيد والشعبى وابن جريج انهم كانوا يرون أن قوله فان أمن بعضكم بعضا ناسخ لقوله فاكتبوه * وقال الربيع وجب بقوله فاكتبوه ثم خفف بقوله فان أمن ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا الامر قيل على الوجوب على الكفاية كالجهاد قال عطاء وغيره يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال وقال الشعبى وعطاء أيضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدى هو واجب مع الفراغ واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضا على الكفاية وقال الكتابة فيما بين المتبايعين وان لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب اذا أتوه كما أن الصلاة النافلة وان لم تكن واجبة على فاعلها فقد يجب على العالم تبيينها اذا أتاه مستفت ومعنى بينكم أى بين صاحب الدين والمستدين والبائع والمشترى والمقرض والمستقرض والتثنية تقتضى أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأنديتهم فى الكتابة فاذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على ما سطره الكاتب ومعنى بالعدل أى بالحق والانصاف بحيث لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه ميل لأحدهما على الآخر واختلف فيما يتعلق به بالعدل فقال الزمخشرى بالعدل متعلق بكاتب صفة له أى كاتب مأمون على ما يكتب يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص وفيه أن يكون الكاتب

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية ﴾ لما أمر بالصدقة وترك الربا وكلاهما يحصل به تنقيص المال نبه على طريق حلال فى تنمية المال وأكد فى كيفية حفظه وأمر فيه بعدة أوامر وفى قوله تداينتم بدين تجنيس مغاير وذكر بدين وان كان مفهوما من تداينتم ليعود الضمير على معمول به ﴿ الى أجل مسمى ﴾ ليس فيه تحرز به بل لا يقع الدين الا كذلك ومعنى مسمى موقت معلوم ﴿ فاكتبوه ﴾ أمر بالكتابة وظاهره الوجوب وبه قال الطبرى وأهل الظاهر وقال الجمهور هو أمر ندب ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قيل هو فرض على الكفاية كالجهاد ومعنى البينية أى بين صاحب الدين والمدين ﴿ بالعدل ﴾ بالحق أى متصف بالأمانة على ما يكتب وقرئ بكسر لام وليكتب واسكانها

فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتب وأن لا يستكتبوا الا فقيها دينا * وقال ابن عطية والباء متعلقة بقوله تعالى وليكتب وليست متعلقة بكاتب لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوط اذا أقاموا فقهها أما أن المنتخبين لكتبها لا يجوز للولاة أن يتركوهم الا عدولا مرضيين وقيل الباء زائدة أي فليكتب بينكم كاتب العدل * وقال القفال في معنى بالعدل أن يكون ما يكتبه متفقا عليه بين أهل العلم لا يرفع الى قاض فيجد سبيلا الى ابطاله بألفاظ لا يتسع فيها التأويل فيحتاج الحاكم الى التوقف * وقرأ الحسن وليكتب بكسر لام الأمر والكسر الأصل ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ نهى الكاتب عن الامتناع من الكتابة وكاتب نكرة في سياق النهي فتعم وأن يكتب مفعول ولا يأب ومعنى كما علمه الله أي مثل ما علمه الله من كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير وفي ذلك حث على بذل جهده في مراعاة شروطه مما قد لا يعرفه المستكتب وفيه تنبيه على المنة عليه بتعليم الله اياه وقيل المعنى كما أمره الله به من الحق فيكون علم بمعنى أعلم وقيل المعنى كما فضله الله بالكتاب فتكون الكاف للتعليل أي لأجل ما فضله الله فيكون كقوله وأحسن كما أحسن الله اليك أي لأجل احسان الله اليك والظاهر تعلق الكاف بقوله أن يكتب وقيل تم الكلام عند قوله أن يكتب وتتعلق الكاف بقوله فليكتب وهو قلق لأجل الفاء ولأجل أنه لو كان متعلقا بقوله فليكتب لكان النظم فليكتب كما علمه الله ولا يحتاج الى تقديم ما هو متأخر في المعنى * وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون كما متعلقا بما في قوله ولا يأب أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو وليفضل كما أفضل عليه انتهى وهو خلاف الظاهر وتكون الكاف في هذا القول للتعليل واذا كان متعلقا بقوله أن يكتب كان قوله ولا يأب نهيا عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم أمر بتلك الكتابة لا يعدل عنها أمر توكيد واذا كان متعلقا بقوله فليكتب كان ذلك نهيا عن الامتناع من الكتابة على الاطلاق ثم أمر بالكتابة المقيدة وقال الربيع والضحاك ولا يأب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴿فليكتب وليملل الذي عليه الحق﴾ أي فليكتب الكاتب وليملل من وجب عليه الحق لأنه هو المشهود عليه بأن الدين في ذمته والمستوثق منه بالكتابة ﴿وليتق الله ربه﴾ فيما يمليه ويقربه وجمع بين اسم الذات وهو الله و بين هذا الوصف الذي هو الرب وان كان اسم الذات منطوقا على جميع الأوصاف ليذكره تعالى كونه مربياله مصلحا لأمره باسطا عليه نعمه وقدم لفظ الله لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم ﴿ولا يبخس منه شيئا﴾ أي لا ينقص بالمخادعة أو المدافعة والمأمور بالاملال هو المالك لنفسه وفك المضاعفين في قوله وليملل لغة الحجاز وذلك في ما سكن آخره بجزم نحو هذا أو وقف نحو أملل ولا يفك في رفع ولا نصب * وقرئ شيا بالتشديد ﴿فان كان الذي عليه الحق سفيها﴾ قال مجاهد وابن جبير هو الجاهل بالأمور والاملاء وقال الحسن الصبي والمرأة وقال الضحاك والسدي الصغير وضعف هذا لأنه قد يصدق السفيه على الكبير وذكر القاضي أبو يعلى أنه المبذر وقال الشافعي المبذر لماله المفسد لدينه * وروي عن السدي أنه الأحمق وقيل الذي يجهل قدر المال فلا يمتنع من تبذيره ولا يرغب في تثميره * وقال ابن عباس الجاهل بالاسلام ﴿أو ضعيفا﴾ قال ابن عباس وابن جبير انه العاجز والأخرس ومن به حمق وقال مجاهد والسدي الأحمق وذكر القاضي أبو يعلى وغيره أنه الصغير وقيل المدخول العقل الناقص الفطرة وقال الشيخ الكبير وقال الطبري العاجز عن الاملاء اي أو لخرس

﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ نهى عن الامتناع من الكتابة أي مثل ما علمه من كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير وأكد النهي بقوله ﴿فليكتب وليملل الذي عليه الحق﴾ أي الذي وجب عليه الحق لانه هو المشهود عليه بأن الدين في ذمته والمستوثق منه بالكتابة ﴿وليتق الله ربه﴾ فيما يمليه ويقر به وجمع بين اسم الذات والوصف لكونه يذكره كونه مربياله مصلحا لحاله ﴿ولا يبخس منه شيئا﴾ أي ينقص بالمخادعة أو المدافعة والمأمور بالاملال هو المالك لنفسه ﴿فان كان الذي عليه الحق سفيها﴾ أي جاهلا بالأمور والاملال أو صبيا أو امرأة لا يضبط ما يقر به ﴿أو ضعيفا﴾ أي مريضا يعجز عن الاقرار لضعفه مع ثبوت حسه

﴿أو لا يستطيع أن يمل هو﴾ قال ابن عباس أي أخرس أو غيبة وقيل مجنون وقيل يجهل بما له أو غيبة وقيل لصغر و سي يظهر تباين هؤلاء الثلاثة فمن زعم زيادة أو في قوله أو ضعيفا أو زيادتها في هذ وفي قوله أو لا يستطيع فقوله ساقط إذ أو لا تزاد وأن السفه هو تبذير المال والجهل بالتصرف وأن الضعف هو في البدن لصغر أو افراط شيء ينقص معه التصرف وأن عدم استطاعة الاملاء اي أو خرس لأن الاستطاعة هي القدرة على الاملاء وهذا الشرح أكثره عن الزمخشري وقال ابن عطية ذكر تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازلهم في كل زمان ويترتب الحق لهم في كل جهات سوى المعاملات كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك والسفيه المهمل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ ولا الاعطاء وهذه الصفة لا تخلو من حجر ولي أو وصي وذلك وليه والضعيف المدخول العقل الناقص الفطرة ووليه وصي أو أب والذي لا يستطيع أن يمل هو الغائب عن موضع الاشهاد إما لمرض أو لغير ذلك ووليه وكيله والأخرس من الضعفاء والأولى أنه ممن لا يستطيع وربما اجتمع اثنان أو الثلاثة في شخص [illegible] وفيه بعض تخصيص وهو توكيد الضمير المستكن في أن يمل وفيه من الفصاحة ما لا يخفى لان في التأكيد به رفع المجاز الذي كان يحتمله اسناد الفعل الى الضمير والتنصيص على أنه غير مستطيع [illegible] ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ الضمير في وليه عائد على أحد هؤلاء الثلاثة وهو الذي عليه الحق وتقدم تفسير ابن عطية للولي وقال الزمخشري الذي يلي أمره من وصي ان كان سفيها أو صبيا أو وكيل ان كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه وذهب الطبري الى أن الضمير في وليه يعود على الحق فيكون الولي هو الذي له الحق وروي ذلك عن ابن عباس والربيع * قال ابن عطية ولا يصح عن ابن عباس وكيف تشهد البينة على شيء ويدخل مالا في ذمة السفيه باملاء الذي له الدين هذا شيء ليس في الشريعة * قال الراغب لا يجوز أن يكون ولي الحق كما قال بعضهم لأن قوله لا يؤثر اذ هو مدع و بالعدل متعلق بقوله فليملل ويحتمل أن تكون الباء للحال وفي قوله بالعدل حث على تحريه لصاحب الحق والمولى عليه وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على الصغير واستدل بها على جواز تصرف السفيه وعلى قيام ولاية التصرفات له في نفسه وأمواله ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ أي اطلبوا للاشهاد شهيدين فيكون استفعل للطلب ويحتمل أن يكون موافقة أفعل أي وأشهدوا نحو استيقن موافق أيقن واستعجله بمعنى أعجله ولفظ شهيد للمبالغة وكأنهم أمروا بأن يستشهدوا من كثرت منه الشهادة فهو عالم بمواقع الشهادة وما يشهد فيه لتكرر ذلك منه فأمروا بطلب الاكمل وكان في ذلك اشارة الى العدالة لانه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام الا وهو مقبول عندهم من رجالكم الخطاب للمؤمنين وهم المصدر بهم الآية ففي قوله من رجالكم دلالة على أنه لا يستشهد الكافر ولم تتعرض الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض وأجاز ذلك أبو حنيفة وان اختلفت مللهم وفي ذلك دلالة على اشتراط البلوغ واشتراط الذكورة في الشاهدين وظاهر الآية أنه يجوز شهادة العبد وهو مذهب شريح وابن سيرين وابن شبرمة وعثمان البتي وقيل عنه يجوز شهادته لغير سيده * وروي عن علي أنه كان يقول شهادة العبد على العبد جارية جائزة وروى المغيرة عن ابراهيم أنه كان يجيز شهادة المملوك في الشيء التافه * وروي عن أنس أنه قال ما أعلم أن أحدا رد شهادة العبد * وقال الجمهور

﴿أو لا يستطيع أن يمل هو﴾ لخرس أو عيه وهو توكيد للضمير المستكن في أن يمل ولما كان العطف بأو كان الضمير مفردا أي فان كان أحد هؤلاء ﴿فليملل وليه﴾ أي الناظر في أمره من وصي أو وكيل أو غير هما ممن له نظر و ولاية في حق هؤلاء ﴿بالعدل﴾ حث على تحريه لصاحب الحق والمولى عليه (واستشهدوا) أي أشهدوا وهو مما فيه استفعل بمعنى أفعل كاستيقن وأيقن وجاء بصيغة المبالغة في (شهيدين) وهو من كثرت منه الشهادة فهو عالم بمواقعها وما يشهد فيه ﴿من رجالكم﴾ أضاف الى المؤمنين فلا يستشهد الكافر ومن رجالكم فيه دلالة على أنه لا يجوز شهادة الصبي وفيه جواز شهادة العبد وهو مذهب شريح

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

سنن الدارمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير

(باب في السلف)

(اخبرنا) محمد بن يوسف تا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال

عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث فقال رسول الله ﷺ اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم وقد كان سفيان يذكره زماناً الى اجل معلوم ثم شككه عباد بن كثير

(باب في حسن القضاء)

(حدثنا) سعيد بن الربيع تا شعبة

عن محارب قال سمعت جابرا أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فارجحها

(باب الرجحان في الوزن)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سماك بن حرب

عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزاً من البحرين الى مكة فاتانا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل او اشترى منا سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال للوزان زن وأرجح فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله ﷺ

(باب في مطل الغني ظلم)

(حدثنا) خالد بن مخلد تا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على مليء فليتبع

(باب في انظار المعسر)

(حدثنا) عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري

عن عبدالله بن كعب عن ابيه انه تقاضى من ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك فاومأ اليه الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

(باب فيمن انظر معسرا)

(حدثنا) احمد بن عبدالله تا زائدة عن عبدالملك بن عمير

عن ربعي عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال فنزع في صحيفته فقال اذهب فهي لك لغريمه وذكر انه كان معسرا

(حدثنا) عفان بن مسلم تا حماد بن سلمة تا ابوجعفر الخطمي

عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله

عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير

(باب في السلف)

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال

عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث فقال رسول الله ﷺ اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم وقد كان سفيان يذكره زماناً الى اجل معلوم ثم شككه عباد بن كثير

(باب في حسن القضاء)

(حدثنا) سعيد بن الربيع ثنا شعبة

عن محارب قال سمعت جابرا أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فارجحها

(باب الرجحان في الوزن)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سماك بن حرب

عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزاً من البحرين الى مكة فاتانا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل او اشترى منا سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال للوزان زن وأرجح فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله ﷺ

(باب في مطل الغني ظلم)

(حدثنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على مليء فليتبع

(باب في انظار المعسر)

(حدثنا) عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري

عن عبيدالله بن كعب عن ابيه انه تقاضى من ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك فاومأ اليه الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

(باب فيمن انظر معسرا)

(حدثنا) احمد بن عبدالله ثنا زائدة عن عبدالملك بن عمير

عن ربعي ابي اليسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال فبزق في صحيفته فقال اذهب فهي لك لغريمه وذكر انه كان معسرا

(حدثنا) عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر الخطمي

عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة

(باب فيمن وجد متاعه عند المفلس)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيى ان ابا بكر بن محمد اخبره انه سمع عمر بن عبدالعزيز يحدث انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام

انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من ادرك ماله بعينه عند انسان قد افلس او عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره

(باب ما جاء في التشديد في الدين)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال من فارق الروحُ الجسدَ وهو بريءٌ من ثلاث دخل الجنة ، من الكبر والغلول والدين

(باب في الصلاة على من مات وعليه دين)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وابو الوليد عن شعبة عن عثمان بن عبدالله ابن موهب

عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله ﷺ أتي برجل ليصلي عليه فقال صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً قال ابو قتادة هو عليّ يا رسول الله قال بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه

(باب في الرخصة في الصلاة عليه)

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ان على الارض مؤمن الا وانا اولى الناس به فمن ترك ديناً او ضياعاً فلأدع له فانا مولاه ومن ترك مالاً فلعصبته من كان قال عبدالله ضياعاً يعني عيالاً وقال فلأدع له يعني ادعوني له اقض عنه

(باب في الدائن معان)

(اخبرنا) ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ثنا سعد بن سفيان مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال وكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذلي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ

ﷺ يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة

(باب فيمن وجد متاعه عند المفلس)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيى ان ابا بكر بن محمد اخبره انه سمع عمر بن عبدالعزيز يحدث انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام

انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من ادرك ماله بعينه عند انسان قد افلس او عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره

(باب ما جاء في التشديد في الدين)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال من فارق الروحُ الجسدَ وهو بريءٌ من ثلاث دخل الجنة، من الكبر والغلول والدين

(باب في الصلاة على من مات وعليه دين)

(اخبرنا) سعيد بن عامر وابو الوليد عن شعبة عن عثمان بن عبدالله [illegible]موهب

عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله ﷺ أُتي برجل ليصلي عليه فقال صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً قال ابو قتادة هو علي يا رسول الله قال بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه

(باب في الرخصة في الصلاة عليه)

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما على الارض مؤمن الا وانا اولى الناس به فمن ترك ديناً او ضياعاً فلأُدع له فانا مولاه ومن ترك مالاً فلعصبته من كان قال عبدالله ضياعاً يعني عيالاً وقال فلأُدع له يعني ادعوني له اقض عنه

(باب في الدائن معان)

(اخبرنا) ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ثنا سعد بن سفيان مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال وكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذلي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ

(باب في العارية مؤدّاة)

(اخبرنا) محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤديه

(باب في اداء الامانة واجتناب الخيانة)

(اخبرنا) محمد بن العلاء ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

(باب من كسر شيئاً فعليه مثله)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا حميد

عن انس قال اهدى بعض ازواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض ازواجه فضربت القصعة فانكسرت فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصحفة وهو يقول كلوا غارت امكم ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة فاخذها فاعطاها صاحبة القصعة المكسورة قال عبدالله نقول بهذا

(باب في اللقطة)

(اخبرنا) محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عمرو بن شعيب

عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي ان سفيان بن عبدالله وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال عرّفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها في العام القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال

(باب في النهي عن لقطة الحاج)

(اخبرنا) معاذ بن هانئ من اهل البصرة حدثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن كثير ثنا ابو سلمة

حدثنا ابو هريرة انه عام فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين الا وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرتها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد

(باب في الضالة)

(حدثنا) سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله ابن الشخير

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول من جحد آدم عليه السلام أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أي رب من هذا؟ قال هو ابنك داود قال أي رب كم عمره ؟ قال ستون عاما ، قال رب زد في عمره قال لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال إنه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له إنك قد وهبتها لابنك داود قال . ما فعلت ، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة » وحدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكره وزاد فيه « فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة » وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يوسف بن أبي حبيب عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة هذا حديث غريب جداً وعلي بن زيد ابن جدعان في أحاديثه نكارة وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي وثاب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ومن رواية أبي داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث تمام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بنحوه .

فقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال أنزلت في السلم إلى اجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) رواه البخاري وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ فان قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم قال ابن جريج من ادّان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا وكيف يكون ذلك ؟ قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه. وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) والدليل على ذلك أيضا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقرراً في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد قال الإمام أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيداً قال ائتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل

الذي أجله فلم يجد مركباً وأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بذلك وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً تجيئه بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه . قال هل كنت بعثت إلي بشيء ؟ قال ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه ؟ قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً . وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقاً بصيغة الجزم فقال وقال الليث بن سعيد فذكره ويقال إنه رواه في بعضها عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه

وقوله تعالى (فليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث « إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » وفي الحديث الآخر « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب أن يكتب وقوله (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) أي وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك (ولا يبخس منه شيئاً) أي لا يكتم منه شيئاً (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً) محجوراً عليه بتبذير ونحوه (أو ضعيفاً) أي صغيراً أو مجنوناً (أو لا يستطيع أن يمل هو) إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه (فليملل وليه بالعدل)

وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين : قال « أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين »

وقوله (ممن ترضون من الشهداء) فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالاشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضياً . وقوله (أن تضل إحداهما) يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الاشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكر بالتشديد من التذكار ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الأول والله أعلم

وقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الاجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية قيل وهو مذهب الجمهور والمراد بقوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) للاداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فإذا دعي لأدائها فعليه الاجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم . وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان